الأمم المتحدة

A/AC.291/12

الجمعية العامة

Distr.: General
3 August 2022
Arabic
Original:Arabic/English/French/
Russian/Spanish

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

الدورة الثالثة

نيويورك، 29 آب/أغسطس – 9 أيلول/سبتمبر 2022

تجميع المقترحات والتعليقات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ، وبشأن الأحكام الختامية والديباجة لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

ملخص

تحضيرا للدورة الثالثة للجنة المخصَّصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، أعدَّت رئيسة اللجنة هذه الوثيقة بدعم من الأمانة. وتتضمن الوثيقة المقترحات التي وردت من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ وبشأن الأحكام الختامية والديباجة.

090822 090822 V.22-10826 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

مقدمة 3

أنغولا 3

البرازيل 5

بوركينا فاسو 26

كندا 28

كوستاريكا 39

إكوادور 42

مصر 46

الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء 61

غانا 79

جمهورية إيران الإسلامية 100

اليابان 103

نيجيريا 106

النرويج 110

الاتحاد الروسي (الاقتراح مقدم أيضا باسم بوروندي وبيلاروس والصين وطاجيكستان ومالي ونيكاراغوا) 111

جنوب أفريقيا 137

سويسرا 155

جمهورية تنزانيا المتحدة 164

الولايات المتحدة الأمريكية 183

مقدمة

1- تحضيرا للدورة الثالثة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وتماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب عمل اللجنة المخصصة المعتمدين في دورتها الأولى، وخصوصا الفقرتين 3 و4 منهما، دُعيت الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمانة مشاريع نصوص لفصول أو أحكام تتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ، وبالأحكام الختامية والديباجة، لكي يُنظر فيها أثناء الدورة الثالثة.

2- وعلى هذا الأساس، أعدت رئيسة اللجنة، بدعم من الأمانة، وثيقة التفاوض هذه التي تتضمن تجميعا للمقترحات والإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء، مع التركيز على الفصول المحددة التي سيُنظر فيها خلال الدورة الثالثة. ولذلك، لا تتضمن الوثيقة سوى اقتراحات صياغة محددة أو تعليقات عامة على الأحكام المذكورة أعلاه، على النحو الذي وردت به من الدول الأعضاء، ومترجمة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وما لم يُذكر خلاف ذلك، تتضمن الحواشي نصوصا وردت من الدول الأعضاء.

3- وكما ذُكر أعلاه، لا تتضمن هذه الوثيقة تعليقات على مواضيع أخرى أو توضيحات لاقتراحات صياغة محددة، حيث يمكن الاطلاع على تلك التعليقات والتوضيحات في التقارير الأصلية، التي أتيحت على الموقع الشبكي للجنة المخصصة بالشكل الذي وردت به وفي صيغتها الأصلية وقت الاستلام.

4- وحتى 8 تموز/يوليه 2022، تلقت الأمانة 18 تقريرا، تمثل آراء 50 دولة عضوا والاتحاد الأوروبي.

أنغولا

[الأصل: بالإنكليزية]
[1 تموز/يوليه 2022]

مقدمة

تنفرد ظاهرة الجريمة السيبرانية بسمات خاصة تجعل، في حد ذاتها، مكافحة تلك الظاهرة أمرا في غاية الصعوبة في غياب اعتماد استراتيجية دولية في هذا الصدد.

والجريمة السيبرانية عبر وطنية بطبيعتها، لأن السلوك الإجرامي يحدث في الفضاء السيبراني العالمي. ومن ناحية أخرى، ينطوي استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على عنصر هام هو إخفاء هوية مستخدميها، ولذلك السبب سرعان ما أصبحت الجريمة السيبرانية مظهرا من مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبالنظر إلى أن ما يسمى بالعولمة القانونية يتقدم بخطى بطيئة، في حين تتقدم عولمة الجريمة السيبرانية بخطى متسارعة على نحو متزايد، تقتضي مكافحتها التزام الدول بالتصرف بطريقة تآزرية وتعاونية من أجل وضع صك قانوني دولي للتصدي للتحديات الراهنة في هذا المجال، يستند إلى التعاون والثقة الدوليين فيما بين الدول وسلطاتها القضائية.

ومن ثمَّ، تقدم جمهورية أنغولا المقترحات التالية بشأن أحكام الاتفاقية المقبلة المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآليات التنفيذ، وبشأن أحكامها النهائية وديباجتها.

أولا- التعاون الدولي

- يمكن أن تكون الصكوك القانونية الدولية والإقليمية القائمة التالية مصدر إلهام يُستند إليه في صياغة الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي: المادة 43 وما يليها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

والمادة 13 وما يليها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة 28 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛ والمادة 23 وما يليها من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية.

- فيما يتعلق بقاعدة ازدواجية التجريم، وبالنظر إلى الطابع التكنولوجي لظاهرة الجريمة السيبرانية الذي سيسبب بالتأكيد قدرا من التضارب في صياغة الأنواع القانونية من الجرائم في التشريعات المحلية، ينبغي أن تكون المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية مرنة بالقدر اللازم لجعل التعاون الفعال ممكنا، ما دامت تراعي أسس الاتفاقية وأهدافها.

- لأغراض التعاون الدولي بشأن الجريمة السيبرانية وجمع الأدلة الإلكترونية، ينبغي التوفيق بين مبدأي تطبيق قانون مكان الفعل(*locus regit actum*) وتطبيق قانون الجهة الطالبة (*forum regit actum*)، كلما أمكن ذلك، من أجل ضمان التعاون المفيد.

- ينبغي وضع قواعد بشأن التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بتسليم الأشخاص المحكوم عليهم ونقلهم؛ واسترداد الموجودات في إشارة إلى الموجودات المشفرة وآليات معالجة حالات فقدان هذه المنتجات والبضائع الافتراضية واستردادها؛ والمساعدة المتبادلة في إجراء التحقيقات وتنفيذ التدابير المؤقتة مثل ضبط البيانات الحاسوبية وصونها وحفظها، وكذلك نقلها، في جملة أمور.

- بالنظر أيضا إلى أن تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد حدَّ من ممارسات السرية المصرفية لأغراض إجراء التحقيقات والمسؤولية الجنائية، بمشاركة القطاع المالي الخاص، ينبغي أن تهدف الاتفاقية المقبلة إلى زيادة تعاون القطاع التكنولوجي الخاص، وخاصة الشركات الكبيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تيسير الحصول على الأدلة وحتى اكتساب المعارف اللازمة لمنع الجرائم السيبرانية ومكافحتها.

- ينبغي أن تُراعى خصوصيات الفضاء الإلكتروني، فضلا عن الاتجاهات التكنولوجية الجديدة مثل الحوسبة السحابية، عند تحديد الولاية القضائية المختصة لأغراض التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة.

ثانيا- المساعدة التقنية

- للمساعدة التقنية أهمية قصوى في مكافحة الجريمة السيبرانية بصورة فعالة، سواء في الجانب التكنولوجي المتعلق باقتناء المعدات أو في الجانب المتعلق بتدريب العاملين في مجال العدالة وإنفاذ القانون، نظرا إلى أن الطابع العالمي للجريمة السيبرانية يعني أن ضعف دولة ما يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الاستراتيجية الدولية برمتها.

- انطلاقا من روح التضامن الدولي، ينبغي أن تتضمن الاتفاقية المقبلة قواعد تدعو إلى تبادل الدراية التقنية والخبرات والممارسات الدولية الفضلى فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

ثالثا- التدابير الوقائية

- بالنظر إلى أن الأطفال والشباب هم الفئة الرئيسية التي تستهدفها الجريمة السيبرانية، ينبغي أن تنص الاتفاقية على برامج تثقيفية تتناول مخاطر التعرض للجريمة السيبرانية.

- يجب أن يطبِّق مصنِّعو الأجهزة الإلكترونية ومشغلو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية قواعد للرقابة الأبوية بغية تخفيف مخاطر تعرض الأطفال والشباب للجريمة السيبرانية.

- ينبغي تنفيذ حملات إعلامية وتوعوية بشأن مخاطر التعرض للجريمة السيبرانية، لجمهور المستخدمين من مواليد العصر الرقمي ولفئات البالغين والمسنين على حد سواء، تشرح لهم بوضوح مخاطر استخدام الإنترنت دون اتخاذ تدابير أمنية.
- يجب وضع تدابير تنفذ الدول من خلالها الاعتماد الإلزامي للمعايير الدولية لأمن المعلومات (معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الأيزو)/اللجنة الكهربائية التقنية الدولية 27001 (ISO/ICE 27001))، بغية التخفيف من مخاطر التعرض للجرائم المرتكبة في الفضاء السيبراني.

رابعا- آلية التنفيذ

- إن الطابع الفوري لمعظم الجرائم السيبرانية، التي تُستخدم فيها قنوات البث الشبكي المباشر، فضلا عما تتسم به البيانات الحاسوبية المخزنة في النظم الحاسوبية من هشاشة وتقلب، لا يتماشى مع بعض آليات التعاون التقليدية مثل تبادل الإنابات القضائية، ومن ثمَّ، هناك حاجة إلى اعتماد آليات تعاون أكثر كفاءة. وتقترح جمهورية أنغولا إنشاء شبكة عالمية للتعاون الدولي في مجال الجريمة السيبرانية والأدلة الإلكترونية تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع بغية مساعدة السلطات القضائية للدول على إجراء التحقيقات المتعلقة بالجرائم السيبرانية بنجاح.

خامسا- الأحكام النهائية والديباجة

- يمكن أن تمثل القواعد المدرجة في الصكوك القانونية الدولية القائمة مصدر إلهام، ولكن ينبغي التركيز على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحقوق والحريات والضمانات الأساسية التي تشكل إنجازات حضارية.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]
[5 تموز/يوليه 2022]

الفصل الرابع - التعاون الدولي

القسم الأول - مبادئ عامة

الباب الأول - المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي[1]

المادة 28

المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي

1- تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وفقاً لأحكام هذا الفصل وعملاً بالصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والاتفاقات التي يجري التوصل إليها استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك القوانين المحلية، بهدف منع الجرائم المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكشفها وتعطيلها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم.

(1) المصدر: مقترح مقدم من الاتحاد الروسي والصين، مع تعديلات أجرتها البرازيل.

2- تنظر الدول الأطراف في تقديم المساعدة المتبادلة في التحقيق في القضايا المدنية والإدارية المتعلقة بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن ارتكاب أفعال غير قانونية متصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي ملاحقة مرتكبيها، حسب الاقتضاء وحسبما تسمح به النظم القانونية المحلية.

3- عند تقديم الطلبات والرد عليها بموجب هذه الاتفاقية، يجوز استخدام قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الحالات العاجلة وفي الحالات التي يتوصل فيها إلى اتفاق بين الدول الأطراف المقدمة للطلب والمتلقية للطلب على ذلك.

الباب الثاني - المبادئ المتعلقة بتسليم المطلوبين

المادة 29

تسليم المطلوبين

1- (أ) تسري هذه المادة على تسليم المطلوبين بين دولتين طرفين لارتكابهم جرائم منصوص عليها في المواد من 4 إلى 15 من هذه الاتفاقية، شريطة أن يُعاقب عليها بموجب القوانين المحلية للدولتين الطرفين المعنيتين بالسجن أو غيره من أشكال سلب الحرية لمدة أدناها [...] أو بعقوبة أشد؛

(ب) عند فرض عقوبة دنيا مختلفة بموجب ترتيب جرى الاتفاق عليه وفقاً لتشريع موحد أو متبادل أو معاهدة تسليم سارية بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف، تُطبق العقوبة الدنيا المنصوص عليها في ذلك الترتيب أو تلك المعاهدة.

2- تعتبر الجرائم الموصوفة في الفقرة 1 من هذه المادة مدرجة كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المطلوبين تكون سارية بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة تسليم تُبرم فيما بينها.

3- إذا تلقت دولة طرف، تشترط وجود معاهدة لتسليم المطلوبين، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم مشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يتعين على الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المطلوبين أن تعتبر الجرائم الجنائية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

5- يخضع تسليم المطلوبين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المطلوبين السارية، بما فيها الأسباب التي يجوز أن تستند إليها الدولة الطرف متلقية الطلب في رفض التسليم.

6- إذا رفضت الدولة الطرف متلقية الطلب تسليم الشخص المطلوب لارتكابه أي من الجرائم الجنائية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على أساس جنسيته فحسب، أو لأنها ترى أن لديها سلطة قضائية على الجريمة، يتعين عليها رفع القضية، بناء على طلب الدولة الطرف مقدمة الطلب، إلى سلطاتها المختصة لغرض الشروع في إجراءات الملاحقة، وإبلاغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب. وتتخذ تلك السلطات المختصة قرارها وتجري تحقيقاتها وتنفذ إجراءاتها بالطريقة ذاتها التي تتبعها مع أي جريمة أخرى ذات طبيعة مشابهة بموجب قانون تلك الدولة الطرف[2].

(2) المصدر: اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست).

7- تُكفل لأي شـــخص تُتخذ بشـــأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون المحلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

8- لا يجوز تفســـير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتســـليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد أن الطلب قُدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو لغته أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب، أو أن طلب التسليم يتعلق بجريمة تعتبرها الدولة الطرف متلقية الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية[3].

الباب الثالث - المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة

المادة 30[4]

المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضها البعض إلى أقصى حد ممكن لغرض التحقيق في الجرائم المتعلقة بأنظمة الحاسوب والبيانات أو تنفيذ الإجراءات القانونية المتصلة بها، أو جمع الأدلة في شكل إلكتروني على أي فعل مجرَّم، بما في ذلك المعلومات المنقولة عبر الشبكات السلكية أو اللاسلكية أو البصرية أو الساتلية أو غيرها من الشبكات الكهرومغناطيسية، بغض النظر عن نوع البيانات المنقولة.

2- تعتمد كل دولة طرف أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لأداء الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 39 والمادة 53.

3- يجوز لكل دولة طرف، في الحالات الطارئة، أن تقدم طلبات للمساعدة المتبادلة أو أن ترسل المراسلات المتصلة بها باستخدام وسائل الاتصال المعجلة، بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني، بالقدر الذي توفر فيه هذه الوسائل مستويات مناسبة من الأمن والتوثيق (بما في ذلك استخدام التشفير، عند الضرورة)، على أن يتبع ذلك إرسال تأكيد رســـمي متى اشـــترطت الدولة الطرف متلقية الطلب ذلك. وتقبل الدولة الطرف متلقية الطلب ذلك الطلب وترد عليه بأي وسيلة اتصال معجلة من هذا القبيل.

4- باستثناء ما نصت عليه بخلاف ذلك مواد هذا الفصل على وجه التحديد، تخضع المساعدة المتبادلة للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات المساعدة المتبادلة السارية، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض التعاون على أساسها. ولا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ممارسة حق رفض المساعدة المتبادلة فيما يخص الجرائم المشار إليها في المواد من 4 إلى 15 بالاستناد فقط إلى أن الطلب يتصل بجريمة تعتبرها جريمة مالية.

5- إذا أجيز للدولة الطرف متلقية الطلب، وفقاً لأحكام هذا الفصل، أن تجعل المساعدة المتبادلة مشروطة بتوافر ازدواجية التجريم، يعتبر هذا الشرط مستوفى إذا كان السلوك الكامن وراء الجريمة التي تُطلب المساعدة بشأنها يعتبر جريمة جنائية بموجب قوانين الدول الطرف المتلقية وبغض النظر عما إذا كانت قوانينها تضـــع تلك الجريمة ضمن نفس الفئة لديها أو تُعرف تلك الجريمة بنفس المصطلحات التي تستخدمها الدولة الطرف مقدمة الطلب.

(3) المصدر: مقترح مقدم من الاتحاد الروسي والصين، مع تعديلات أجرتها البرازيل.

(4) المصدر: اتفاقية بودابست.

المادة 31[5]

تقديم المعلومات تلقائيا

1- يجوز لأي دولة طرف، في حدود ضوابط قانونها المحلي ودون طلب مسبق، أن ترسل إلى دولة طرف أخرى المعلومات التي جمعتها في إطار تحقيقاتها الخاصة متى ارتأت أن الإفصاح عن تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية في مباشرة أو إجراء تحقيقات أو إجراءات تتعلق بالجرائم الجنائية المحددة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو قد يؤدي إلى طلب تعاون من تلك الدولة الطرف بموجب هذا الفصل.

2- قبل تقديم تلك المعلومات، يجوز للدولة الطرف مقدمة المعلومات أن تطلب الحفاظ على سريتها أو أن تضع شروطاً معينة لاستخدامها. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية المعلومات الامتثال لهذا الطلب، فعليها إخطار الدولة الطرف مقدمة المعلومات، التي ستقرر آنذاك ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم تلك المعلومات. وإذا قبلت الدولة الطرف المتلقية المعلومات وفقاً لتلك الشروط، يتعين عليها الامتثال لها.

الباب الرابع - الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في ظل عدم وجود اتفاقات دولية سارية

المادة 32[6]

الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في ظل عدم وجود اتفاقات دولية سارية

1- تسري أحكام الفقرات من 2 إلى 9 من هذه المادة في حالة عدم وجود معاهدة أو ترتيبات للمساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو متبادل سارٍ بين الدولة الطرف مقدمة الطلب والدولة الطرف متلقية الطلب. ولا تسري أحكام هذه المادة في حال وجود معاهدة أو ترتيب أو تشريع من هذا القبيل، ما لم توافق الدولتان الطرفان المعنيتان على تطبيق بعض أو جميع أحكام هذه المادة بدلاً منها.

2- (أ) تُعين كل دولة طرف سلطة أو سلطات مركزية تكون مسؤولة عن إرسال طلبات المساعدة المتبادلة والرد عليها وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها؛

(ب) تتواصل السلطات المركزية مع بعضها البعض مباشرة؛

(ج) بناءً على اتفاق مسبق بين السلطات المركزية لدولتين طرفين، تُعفى أي وثائق أو مواد أخرى متبادلة فيما بينهما، بخصوص هذه الاتفاقية، من الاعتماد أو التوثيق.

3- تُطبق الدولة الطرف متلقية الطلب قانونها الخاص فيما يتعلق بالطرائق والإجراءات الواجب اتباعها، غير أن عليها مراعاة طلب الدولة الطرف مقدمة الطلب باتباع طريقة أو إجراء خاص، ما لم يتعارض ذلك مع قانونها المحلي أو يستحيل تنفيذه بسبب ممارساتها وإجراءاتها الداخلية أو بسبب صعوبات عملية[7].

4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، بالإضافة إلى أسباب الرفض المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 30، رفض المساعدة في الحالتين التالتين:

(أ) إذا كان الطلب يتعلق بجريمة تعتبرها الدولة الطرف متلقية الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية؛ أو

(5) المصدر: اتفاقية بودابست.

(6) المصدر: اتفاقية بودابست.

(7) المصدر: اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية (1970). المادة 9، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(ب) إذا رأت أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

5- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب إرجاء التصرف في أي طلب إذا كان من شأن ذلك التصرف أن يؤثر على التحقيقات أو الإجراءات الجنائية التي تتخذها سلطاتها المختصة.

6- قبل رفض المساعدة أو إرجائها، تنظر الدولة الطرف متلقية الطلب، بعد التشاور مع الدولة الطرف مقدمة الطلب حسب الاقتضاء، فيما إذا كان يمكنها الموافقة على الطلب جزئياً أو رهناً بالشروط التي تراها لازمة.

7- تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على الفور الدولة الطرف مقدمة الطلب بنتائج تنفيذ طلب المساعدة، وتبدي أسباب رفض الطلب أو إرجاء تنفيذه، وتبلغها أيضاً بأي أسباب تجعل تنفيذ الطلب مستحيلاً أو يحتمل أن تؤخر تنفيذه لفترة طويلة.

8- يجوز للدولة الطرف مقدمة الطلب أن تطلب من الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية وموضوع أي طلب مقدم وفقاً لأحكام هذا الفصل، باستثناء ما يكون لازماً لتنفيذ الطلب. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب الامتثال لشرط السرية، وجب عليها المسارعة إلى إبلاغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بذلك فتقرر هذه الأخيرة آنذاك ما إذا كان ينبغي مع ذلك تنفيذ الطلب.

9- (أ) في الحالات الطارئة، يمكن إرسال طلبات المساعدة المتبادلة أو المراسلات المتصلة بها مباشرة من قبل السلطات القضائية للدولة الطرف مقدمة الطلب إلى نظيراتها في الدولة الطرف متلقية الطلب. وفي تلك الحالات، تُرسل نسخة في الوقت ذاته من السلطة المركزية للدولة الطرف متلقية الطلب إلى نظيرتها في الدولة الطرف مقدمة الطلب؛

(ب) يمكن تقديم أي طلب أو إرسال أي مراسلات بموجب هذه الفقرة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ج) في حالة قُدِّم طلب وفقاً للفقرة الفرعية أ من هذه المادة ولم تكن السلطة المستلمة للطلب مختصة بالتعامل مع الطلب، تعين عليها إحالة الطلب إلى السلطة الوطنية المختصة وإبلاغ الدولة الطرف مقدمة الطلب مباشرة بقيامها بذلك؛

(د) يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطرف مقدمة الطلب أن ترسل الطلبات أو المراسلات المقدمة بموجب هذه الفقرة والتي لا تتضمن إجراءً قسرياً مباشرةً إلى نظيراتها في الدولة الطرف متلقية الطلب.

المادة 33[8]

السرية وقيود الاستخدام

1- تسري أحكام هذه المادة في حالة عدم وجود معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو متبادل سارٍ بين الدولتين الطرفين مقدمة الطلب ومتلقية الطلب. ولا تسري أحكام هذه المادة في حال وجود معاهدة أو ترتيب أو تشريع من هذا القبيل، ما لم توافق الدولتان الطرفان المعنيتان على تطبيق بعض أو جميع أحكام هذه المادة بدلاً منها.

2- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تجعل تقديم المعلومات أو المواد استجابةً لطلب معين مرهوناً بالشرطين التاليين:

(8) المصدر: اتفاقية بودابست.

(أ) الحفاظ على السرية عندما يتعذر الامتثال لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في ظل غياب هذا الشرط؛ أو

(ب) عدم استخدام المعلومات أو المواد في أي تحقيقات أو إجراءات بخلاف تلك المنصوص عليها في الطلب.

3- إذا تعذر على الدولة الطرف مقدمة الطلب الامتثال لأحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة 2، يتعين عليها المسارعة إلى إبلاغ الدولة الطرف الأخرى، التي تقرر آنذاك ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم تلك المعلومات. وإذا قبلت الدولة الطرف مقدمة الطلب الشرط، يتعين عليها الامتثال له.

4- يجوز لأي دولة طرف تقدم معلومات أو مواد خاضعة لأحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة 2 أن تطلب من الدولة الطرف الأخرى توضيحات بشأن استخدام هذه المعلومات أو المواد فيما يتعلق بهذا الشرط.

الجزء الثاني - أحكام محددة

الباب الأول - المساعدة المتبادلة بشأن التدابير المؤقتة[9]

المادة 34

التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المخزنة

1- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب إلى أي دولة طرف أخرى أن تأمر بالحفظ السريع للبيانات المخزنة بواسطة نظام حاسوبي أو أن تتوصل بوسيلة أخرى إلى حفظ تلك البيانات الواقعة داخل إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى والتي تعتزم الدولة الطرف مقدمة الطلب أن ترسل بشأنها طلباً للمساعدة المتبادلة من أجل البحث فيها أو الوصول إليها بطريقة مماثلة، أو ضبطها أو تأمينها بطريقة مماثلة، أو الكشف عنها.

2- يحدد طلب الحفظ المقدم بموجب الفقرة 1 ما يلي:

(أ) السلطة التي تلتمس الحفظ؛

(ب) الجريمة محل التحقيق أو الإجراءات الجنائية وملخص موجز للوقائع ذات الصلة؛

(ج) البيانات الحاسوبية المخزنة المطلوب حفظها وعلاقتها بالجريمة؛

(د) أي معلومات متاحة تحدد وديع البيانات الحاسوبية المخزنة أو موقع النظام الحاسوبي؛

(هـ) ضرورة الحفظ؛

(و) أن الدولة الطرف تعتزم تقديم طلب للمساعدة المتبادلة من أجل البحث في البيانات الحاسوبية المخزنة أو الوصول إليها بطريقة مماثلة، أو ضبطها أو تأمينها بطريقة مماثلة، أو الكشف عنها؛

(ز) ضرورة الحفاظ على سرية طلب الحفظ وعدم إخطار المستخدم.

3- تسارع الدولة الطرف متلقية الطلب، عند تلقيها طلب الحفظ من دولة طرف أخرى، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحفظ البيانات المحددة وفقاً لقانونها المحلي. ولأغراض الاستجابة لطلب ما، لا يُشترط توافر ازدواجية التجريم لحفظ البيانات.

(9) المصدر: اتفاقية بودابست.

4- يجوز للدولة الطرف التي تشترط ازدواجية التجريم للاستجابة لطلب المساعدة المتبادلة للبحث في البيانات المخزنة أو الوصول إليها بطريقة مماثلة، أو ضبطها أو تأمينها بطريقة مماثلة، أو الكشف عنها فيما يخص جرائم أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 15 من هذه الاتفاقية، أن تحتفظ بالحق في رفض طلب الحفظ بموجب هذه المادة متى كان لديها أسباب للاعتقاد بتعذر الوفاء بشرط توافر ازدواجية التجريم في وقت الإفصاح.

5- بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز رفض طلب الحفظ إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الطلب يتعلق بجريمة تعتبرها الدولة الطرف متلقية الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة الطرف متلقية الطلب ترى أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو *نظامها العام* أو مصالحها الأساسية الأخرى.

6- إذا كانت الدولة الطرف متلقية الطلب تعتقد أن حفظ البيانات لن يضمن توافرها في المستقبل أو سيهدد سرية تحقيقات الدولة الطرف مقدمة الطلب أو يضر بها بخلاف ذلك، يتعين عليها المسارعة إلى إبلاغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بذلك، والتي ستقرر آنذاك ما إذا كان ينبغي مع ذلك تنفيذ الطلب.

7- يجب ألا تقل مدة أي حفظ يُنفذ استجابة للطلب المشار إليه في الفقرة 1 عن ستين يوماً بغية تمكين الدولة الطرف مقدمة الطلب من تقديم طلب للبحث في البيانات أو الوصول إليها بطريقة مماثلة، أو ضبطها أو تأمينها بطريقة مماثلة، أو الكشف عنها. وعقب تلقي هذا الطلب، يجب الاستمرار في حفظ البيانات إلى حين اتخاذ قرار بشأن الطلب.

المادة 35

التعجيل بالكشف عن بيانات الحركة المحفوظة

1- عندما تكتشف الدولة الطرف متلقية الطلب، أثناء تنفيذ طلب مقدم وفقاً للمادة 34 لحفظ بيانات الحركة المتعلقة برسالة معينة، أن مقدم خدمة في دولة أخرى كان مشاركاً في نقل الرسالة، تفصح الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة للدولة الطرف مقدمة الطلب عن مقدار كافٍ من بيانات الحركة لتمكينها من تحديد مقدم الخدمة هذا ومسار نقل الرسائل.

2- لا يجوز حجب الإفصاح عن بيانات الحركة بموجب الفقرة 1 إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الطلب يتعلق بجريمة تعتبرها الدولة الطرف متلقية الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة الطرف متلقية الطلب تعتبر أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

الباب الثاني – المساعدة المتبادلة في شأن صلاحيات التحقيق

المادة 36[10]

المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزنة

1- يجوز لدولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى البحث في البيانات المخزنة بواسطة نظام حاسوبي يقع داخل إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، بما في ذلك البيانات التي جرى حفظها بموجب المادة 34 أو الوصول إليها بطريقة مماثلة، أو ضبطها أو تأمينها بطريقة مماثلة، أو الكشف عنها.

2- يجب على الدولة الطرف متلقية الطلب الاستجابة للطلب من خلال تطبيق الصكوك الدولية والترتيبات والقوانين المشار إليها في المادة 28، وطبقاً للأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الفصل.

3- يجب التعجيل في الرد على الطلب في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة معرضة بوجه خاص للفقدان أو التعديل؛ أو

(ب) إذا كانت الصكوك والترتيبات والقوانين المشار إليها في الفقرة 2 تنص على التعاون العاجل.

المادة 37[11]

الوصول عبر الحدود إلى البيانات الحاسوبية المخزنة بموجب موافقة أو حيثما كانت متاحة للجمهور

مع مراعاة التحفظ، يجوز للدولة الطرف، دون الحصول على إذن من دولة طرف أخرى، أن تقوم بما يلي:

(أ) الوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزنة المتاحة للجمهور (مفتوحة المصدر)، بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي توجد فيه؛ أو

(ب) الوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزنة لدى دولة طرف أخرى أو تلقيها بواسطة نظام حاسوبي يقع في إقليمها، إذا حصلت على الموافقة القانونية والطوعية من الشخص المخول الصلاحية القانونية للكشف عن البيانات إلى الدولة الطرف بواسطة هذا النظام الحاسوبي.

المادة 38[12]

المساعدة المتبادلة في شأن جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

1- تقدم الدول الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضها البعض في جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي المرتبطة باتصالات محددة في إقليمها منقولة بواسطة نظام حاسوبي. ومع مراعاة أحكام الفقرة 2، تخضع هذه المساعدة للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول الأطراف.

2- تقدم كل دولة طرف تلك المساعدة على الأقل فيما يخص الجرائم الجنائية التي يتاح فيها جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي في قضية محلية مماثلة.

(10) المصدر: اتفاقية بودابست.

(11) المصدر: اتفاقية بودابست، مع تعديلات أجرتها البرازيل.

(12) المصدر: اتفاقية بودابست، مع تعديلات أجرتها البرازيل.

المادة 39[13]

المساعدة المتبادلة في شأن اعتراض بيانات المحتوى

تقدم الدول الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضها البعض في الجمع أو التسجيل الفوري لبيانات محتوى اتصالات محددة مرسلة بواسطة نظام حاسوبي بالقدر الذي تجيزه المعاهدات والقوانين المحلية السارية لتلك الدول.

المادة 40[14]

المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ

1- لأغراض هذه المادة، يُقصد بحالة الطوارئ حالة تنطوي على خطر كبير ووشيك يهدد حياة أي شخص أو سلامته.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تطلب المساعدة المتبادلة من دولة طرف أخرى في أقصر وقت ممكن إذا كانت تعتقد بوجود حالة طوارئ. ويجب أن يتضمن الطلب بموجب هذه المادة، من جملة محتويات ضرورية أخرى، وصفاً للوقائع التي تبين وجود حالة طوارئ وعلاقتها بالمساعدة المطلوبة.

3- تقبل الدولة الطرف متلقية الطلب هذا النوع من طلب المساعدة في شكل إلكتروني. غير أنه يجوز لها أن تطلب ضمان مستوى مناسب من الأمن والتوثيق قبل قبول الطلب.

4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب، في أقرب وقت ممكن، معلومات إضافية لتقييم الطلب. وتوفر الدولة الطرف مقدمة الطلب هذه المعلومات الإضافية في أسرع وقت ممكن.

5- تستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلب في أسرع وقت ممكن لدى اقتناعها بوجود حالة طوارئ واستيفاء الشروط الأخرى للمساعدة المتبادلة.

المادة 41[15]

حماية البيانات الشخصية

1- لا يجوز للدولة الطرف التي تتلقى بيانات شخصية من دولة طرف أخرى بناءً على طلب مقدم بموجب هذه الاتفاقية أن تستخدم تلك البيانات إلا لأغراض الإجراءات الجنائية أو الإدارية أو المدنية وغيرها من الإجراءات القضائية أو الإدارية المتصلة اتصالاً مباشراً بتلك الإجراءات، وكذلك لمنع أي تهديد وشيك وخطير للسلامة العامة للأشخاص الذين أُرسلت بياناتهم الشخصية.

2- تتخذ الدول الأطراف أثناء التماس المساعدة أو تقديمها بموجب الفقرة 1 الضمانات المعقولة التالية وفقاً لقوانينها المحلية السارية:

(أ) يجب الحصول على البيانات بما في ذلك البيانات الشخصية ومعالجتها بطريقة عادلة وقانونية، ويجب أن تكون البيانات مناسبة وذات صلة وغير مفرطة فيما يخص الأغراض التي طُلبت ونُقلت من أجلها؛

(ب) تبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب الدولة الطرف متلقية الطلب بمدة الحاجة إلى البيانات، وتوافق الدولة الطرف متلقية الطلب على تلك المدة. ويجب الاحتفاظ بالبيانات المنقولة لمدة لا تزيد عن المدة

(13)المصدر: اتفاقية بودابست، مع تعديلات أجرتها البرازيل.

(14) المصدر: مقترح مقدم من الاتحاد الروسي والصين، مع تعديلات أجرتها البرازيل.

(15) المصدر: مقترح مقدم من الاتحاد الروسي والصين.

المطلوبة للغرض الذي استُلمت من أجله، ويجب إعادتها إلى الدولة الطرف متلقية الطلب أو حذفها في نهاية المدة المحددة. وتبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب الدولة الطرف متلقية الطلب مسبقاً حال وجوب الاحتفاظ بالبيانات لمدة أطول لدى الدولة الطرف مقدمة الطلب؛

(ج) تتخذ السلطات المختصة في الدول الأطراف جميع التدابير المعقولة لمنع نقل البيانات غير الدقيقة أو غير الكاملة أو القديمة. وإذا ثبت نقل بيانات غير دقيقة أو غير قابلة للنقل، تبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب الدولة الطرف متلقية الطلب على الفور وتقدم بيانات صحيحة أو دقيقة. ويتعين على الدولة الطرف مقدمة الطلب حذف أو إعادة أي بيانات غير دقيقة تتلقاها؛

(د) لا يجوز نقل أي بيانات نُقلت إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب بموجب هذه الاتفاقية إلى دولة ثالثة أو فرد أو هيئة دولية دون الحصول على موافقة الدولة الطرف متلقية الطلب التي قدمت البيانات؛

(هـ) تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان حماية البيانات المنقولة إليها من الإتلاف العرضي أو غير المصرح به، أو الفقدان العرضي، أو الوصول إليها أو تعديلها أو نشرها دون تصريح؛

(و) يتعين على الدول الأطراف الاحتفاظ بسجل للبيانات المنقولة وإتلافها.

3- يجوز لدولة طرف ترسل بيانات شخصية بناءً على طلب مقدم وفقاً لهذه الاتفاقية أن تطلب من الدولة الطرف المرسل إليها البيانات تقديم معلومات حول استخدامها.

المادة 42[16]

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة الجنائية المتعلقة بفعل مجرَّم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى، إذا ارتأت أن هذا النقل يخدم مصالح حسن سير العدالة، لاسيما في الحالات التي تنطوي على عدة ولايات قضائية بغية ضمان توحيد الإجراءات الجنائية.

المادة 43[17]

التحقيقات المشتركة

1- يجوز للسلطات المختصة في دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بموجب اتفاق متبادل فيما بينها أن تشكل أفرقة تحقيق مشتركة لغرض محدد ولفترة محدودة، يمكن تمديدها بالتراضي، لإجراء تحقيقات جنائية في دولة طرف أو أكثر من الدول التي شكلت الفريق. وتحقيقاً لهذه الغاية، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف على أن تُحدد تلك الاتفاقات أو الترتيبات تشكيل الفريق.

2- يجوز لأي دولة طرف معنية أن تطلب تشكيل فريق تحقيق مشترك على أن يتشكل الفريق في إحدى الدول الأطراف التي سيجري فيها التحقيق.

3- تكفل الدول الأطراف مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيُجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها.

(16) المصدر: مقترح مقدم من الاتحاد الروسي والصين.

(17) المصدر: مقترح مقدم من الاتحاد الروسي والصين.

المادة 44[18]

أساليب التحري الخاصة

1- بغية مكافحة الجرائم المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مكافحة فعالة، تتخذ كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لقانونها المحلي ورهناً بالشروط التي تنص عليها تشريعاتها وفي حدود إمكانياتها، ما يلزم من تدابير قد تكون ضرورية لتمكين سلطاتها المختصة من الاستخدام المناسب لعمليات التسليم الخاضعة للمراقبة وغير ذلك من أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، وكذلك لقيام سلطاتها المختصة بعمليات سرية في إقليمها، وللتأكد من مقبولية الأدلة المستمدة من هذه الأساليب أمام المحاكم.

2- لأغراض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي على حسب كل حالة على حدة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الاقتضاء، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

الباب الثالث - تدابير استرداد الممتلكات[19]

المادة 45

حكم عام

توفر الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة في استرداد الممتلكات المتحصل عليها بوسائل إجرامية، امتثالاً لأحكام هذه الاتفاقية وقوانينها المحلية، مع مراعاة المبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية بشأن مكافحة غسل الأموال.

المادة 46

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1- تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة التي تمكنها، وفقاً لقوانينها المحلية، من الحصول من المؤسسات المالية وكذلك من المنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملات الرقمية الواقعة ضمن ولايتها القضائية، على معلومات عن هوية العملاء والمالكين المنتفعين حيثما تتوفر معلومات تتعلق بتورطهم المزعوم، أو بالتورط المزعوم لأفراد أسرهم أو المقربين منهم أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم، في ارتكاب أفعال ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن حسابات جميع الأشخاص المذكورين أعلاه.

2- تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، وفقاً لقوانينها المحلية، لإلزام المؤسسات المالية، وكذلك المنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الأصول المالية الرقمية والعملات الرقمية، بإجراء فحص

(18) المصدر: مقترح مقدم من الاتحاد الروسي والصين.

(19) المصدر: مقترح مقدم من الاتحاد الروسي والصين.

معقول للحسابات العائدة إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة أو للحسابات التي يحاولون فتحها أو الاحتفاظ بها.

3- تصمم التدابير، المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن تؤول على أنها تثني المؤسسات المالية عن ممارسة الأعمال مع أي عميل شرعي أو تحظر عليها ذلك.

4- تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، تبلغ كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، المؤسسات المالية وكذلك المنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملات الرقمية القائمة ضمن ولايتها القضائية، وبناءً على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أو المنظمات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية والمنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملات الرقمية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

5- تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية وكذلك المنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملات الرقمية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية العميل، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

6- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلاً عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية وكذلك المنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الأصول المالية الرقمية والعملات الرقمية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

7- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة، وفقاً لقوانينها المحلية، للإفصاح عن المعلومات المالية المتعلقة بالأشخاص الذين توجد معلومات عن تورطهم المزعوم في أفعال مجرمة ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، ووضع نصوص قانونية لفرض عقوبات ملائمة على عدم الامتثال للشروط المشار إليها في هذه المادة. وتنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في دول أطراف أخرى عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق واتخاذ الإجراءات المطلوبة لاسترداد العائدات المتأتية من أفعال ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 47

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقوانينها المحلية، ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير من أجل ما يلي:

(أ) السماح لدولة طرف أخرى، ولمواطنيها ولعديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في إقليمها، وللشخصيات الاعتبارية التي أقامت لها وجوداً أو التي لديها مكتب دائم في إقليمها، برفع دعوى مدنية أمام محاكم تلك الدولة الطرف لإثبات حقوق ملكية الممتلكات المنتهكة نتيجة لارتكاب جرائم أو غيرها من الأفعال غير القانونية التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) السماح لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويضات عن الأضرار الناتجة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم أو غيرها من الأفعال غير القانونية التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) السماح لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف، كلياً أو جزئياً، بمطالبة أي دولة طرف أخرى، أو مواطنيها أو عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في إقليمها، والشخصيات الاعتبارية التي أقامت لها وجوداً أو التي لديها مكتب دائم في إقليمها، بصفتها مالكاً شرعياً للممتلكات المكتسبة من ارتكاب جريمة أو غيرها من الأفعال غير القانونية التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 48

آليات إسقاط الملكية من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص الممتلكات المكتسبة بارتكاب أفعال ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، أو عبر وسائل ارتكاب هذه الجرائم، أن تقوم، وفقاً لقوانينها المحلية، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، في إطار ولايتها القضائية، لتمكين سلطاتها المختصة من مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بموجب أمر قضائي فيما يخص إضفاء الشرعية على العائدات المتأتية من أفعال ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية، في سياق إجراءات جنائية يتعذر فيها مقاضاة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2- تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقوانينها المحلية، ولغرض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناءً على طلب دولة طرف أخرى، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بحجز الممتلكات بناءً على أمر حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف مقدمة الطلب يوفر أساساً معقولاً يحمل الدولة الطرف متلقية الطلب على الاعتقاد في وجود أسباب كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل، وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة تحقيقاً لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بحجز الممتلكات بناءً على طلب يوفر أساساً معقولاً يحمل الدولة الطرف متلقية الطلب على الاعتقاد في وجود أسباب كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل، وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة تحقيقاً لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بالاحتفاظ بالممتلكات لأغراض تتعلق بمصادرتها، على سبيل المثال، بناءً على أمر حجز أو اتهامات جنائية أجنبية ذات صلة باحتياز تلك الممتلكات.

3- وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، توفر المساعدة القانونية بناءً على تقديم طلب خطي في هذا الشأن.

4- يجوز طلب تأكيد إضافي في حال الشك في صحة الطلب أو مضمونه.

5- يتعين أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

(أ) اسم السلطة المختصة مقدمة الطلب والسلطة المختصة متلقية الطلب؛

(ب) الأساس الوقائعي للقضية؛

(ج) الغرض من الطلب وتعليله؛

(د) وصف لطبيعة المساعدة المطلوبة؛

(هـ) نسخة من أمر الحجز، في حال توفره؛

(و) أي معلومات أخرى قد تكون مفيدة لتنفيذ الطلب بشكل صحيح.

6- يكون الطلب، المقدم أو المؤكد خطياً، موقعاً ومختوماً من قبل موظف معتمد من السلطة المختصة متلقية الطلب.

المادة 49

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- تقوم الدولة الطرف التي تلقت طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل ثبتت صفته الجرمية بموجب هذه الاتفاقية من أجل مصادرة ممتلكات مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 51 من الاتفاقية ومتحصل عليها نتيجة ارتكاب جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو أدوات مستخدمة في ارتكاب الجريمة التي تقع في إقليمها، بقدر ما تسمح به تشريعاتها المحلية، بما يلي:

(أ) إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) تقديم أمر مصادرة صادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب إلى سلطاتها المختصة بغية إنفاذه بالقدر المطلوب وبمقدار صلته بالممتلكات الموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب المتأتية من أفعال ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، أو بالأدوات المستخدمة في ارتكاب تلك الأفعال المجرمة.

2- بناءً على طلب تقدمه دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل ثبتت صفته الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب التدابير اللازمة لتحديد أو حجز كلٍّ من الممتلكات المتحصل عليها نتيجة لارتكاب أفعال ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، وذلك لغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف مقدمة الطلب أو عملاً بطلب من تلك الدولة الطرف بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، وفقاً لأحكام تشريعاتها المحلية وأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملزمة بها في العلاقات مع الدولة الطرف مقدمة الطلب.

4- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من نصوص قوانينها وأنظمتها التي تجيز إنفاذ أحكام هذه المادة، ومن نصوص أي تعديلات لاحقة على هذه القوانين والأنظمة أو بوصف لتلك التعديلات.

5- يجوز رفض طلب مقدم بموجب هذه المادة، أو رفع التدابير المؤقتة، إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب، في الوقت المناسب، أمر السلطات المختصة في الدولة الطرف مقدمة الطلب أو الوثائق المطلوبة التي تستند إليها السلطات المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب لاتخاذ هذا القرار.

6- قبل رفع أي تدبير مؤقت اتُّخذ عملاً بهذه المادة، تتيح الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف مقدمة الطلب، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة العمل بذلك التدبير.

7- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

المادة 50

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، من دون الإخلال بقوانينها المحلية، إلى اتخاذ تدابير لكي تقدم إلى دولة طرف أخرى، بمبادرة منها وشريطة ألا يمس ذلك بالتحقيقات أو الإجراءات القضائية التي تجريها سلطاتها المختصة، معلومات عن الممتلكات المتأتية من ارتكاب فعل ثبتت صفته الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، عندما ترى أن الكشف عن هذه المعلومات قد يوفر أسباباً للسلطات المختصة من الدولة الطرف متلقية الطلب لبدء تحقيق أو إجراء قضائي، أو قد يؤدي إلى تقديم طلب من تلك الدولة الطرف لطلب بموجب هذا الفصل.

المادة 51

إعادة الممتلكات والتصرف فيها

1- تقوم الدولة الطرف التي صادرت ممتلكات وفقاً لأحكام هذا الفصل بالتصرف في تلك الممتلكات، بما في ذلك عن طريق إعادتها إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة وقوانينها المحلية.

2- تعتمد كل دولة طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تسمح لسلطاتها المختصة بإعادة الممتلكات المصادرة، لدى تصرفها بطلب من دولة طرف أخرى وفقاً لهذه الاتفاقية، بما يراعي حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقاً لقوانينها المحلية.

3- وفقاً للمادة 49 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من هذه المادة، تلتزم الدولة الطرف متلقية الطلب بما يلي:

(أ) إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب في حال سرقة الممتلكات العامة المصادرة وفقاً للمادة 46 من هذه الاتفاقية، وبناءً على حكم نهائي صادر في الدولة الطرف مقدمة الطلب، ويمكن للدولة الطرف متلقية الطلب التغاضي عن هذا الشرط؛

(ب) في جميع الحالات الأخرى، إيلاء الأولوية للنظر في إعادة الممتلكات المصادرة إلى مالكيها الشرعيين السابقين، أو جبر ضحايا الجريمة أو دفع تعويضات لهم.

4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء وما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع المصروفات المعقولة التي تكبدتها في عمليات التحري أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها عملاً بهذه المادة.

5- بغية التوصل إلى ترتيبات مقبولة من الطرفين بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، يجوز للدول الأطراف أن تجري مشاورات وأن تبرم اتفاقات منفصلة.

المادة 52

المصروفات

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية المرتبطة بتلبية الطلب، ما لم تتفق الدول الأطراف المعنية على خلاف ذلك. وإذا كانت تلبية ذلك الطلب تستلزم مصروفات ضخمة أو غير عادية، تتشاور الدولتان الطرفان لتحديد الشروط والأحكام التي يُلبى الطلب بمقتضاها وكيفية تحمل تلك التكاليف.

الباب الرابع – شبكة تعمل طوال أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة[20]

المادة 53

شبكة تعمل طوال أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة

1- تُعين كل دولة طرف جهة اتصال متاحة على مدار الساعة لتقديم المساعدة الفورية في التحقيقات أو الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم الجنائية التي تنطوي على بيانات ونظم حاسوبية، أو في جمع الأدلة المتصلة بالجرائم في شكل إلكتروني. وتشمل هذه المساعدة تيسير، أو حيثما تسمح بذلك قوانينها وممارساتها المحلية، التطبيق المباشر للتدابير التالية:

(أ) توفير المشورة الفنية؛

(ب) الحفاظ على البيانات وفقاً للمادتين 34 و35؛

(ج) جمع الأدلة وتقديم المعلومات القانونية وتحديد أماكن المشتبه بهم.

2- (أ) يجب أن تمتلك جهة الاتصال الخاصة بأي دولة طرف القدرة على التواصل مع جهة الاتصال التابعة للدولة الطرف الأخرى على وجه الاستعجال.

(ب) إذا لم تكن جهة الاتصال المعينة من قبل الدولة الطرف جزءاً من سلطة أو سلطات تلك الدولة الطرف التي تكون مسؤولة عن المساعدة الدولية المتبادلة أو تسليم المطلوبين، يتعين على جهة الاتصال أن تضمن قدرتها على التنسيق مع هذه السلطة أو السلطات على وجه الاستعجال.

3- تضمن كل دولة طرف توفر موظفين مدربين ومؤهلين من أجل تيسير تشغيل هذه الشبكة.

الباب الخامس – المساعدة التقنية والتدريب[21]

المادة 54

المبادئ العامة للمساعدة التقنية

1- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، بقدر ما تسمح به قدرتها، أكبر قدر من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، من أجل دعم خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التدريب في المجالات المشار إليها في المادة 55 من الاتفاقية،

(20)المصدر: اتفاقية بودابست.

(21)المصدر: مقترح مقدم من الاتحاد الروسي والصين.

فضلاً عن التدريب والمساعدة وتبادل الخبرات والتجارب ذات الصلة، التي ستُيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

2- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى حد من الفعالية في الأنشطة العملياتية والتدريبية المُضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة.

3- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، لإجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأسبابها وآثارها في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع والقطاع الخاص، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم.

4- تُتيط الدول الأطراف بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مهمة تقديم المساعدة التقنية المتخصصة إلى الدول الأطراف بهدف تعزيز تنفيذ برامج ومشاريع لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الجرائم.

المادة 55

التدريب

1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، بوضع أو تنفيذ أو تحسين برامج تدريب محددة لموظفيها المسؤولين عن منع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، جملة مجالات منها:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لمنع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكشفها والتحقيق فيها، فضلاً عن المعاقبة عليها ومكافحتها، بما في ذلك استخدام التقنيات الإلكترونية لجمع الأدلة والتحقيق فيها؛

(ب) بناء القدرات من أجل وضع وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) تدريب موظفي السلطات المختصة على إعداد الطلبات المتعلقة بتسليم المطلوبين، وعلى تقديم الدعم في إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة المستوفية لشروط هذه الاتفاقية؛

(د) منع تحويل عائدات الأفعال التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، واسترداد تلك العائدات؛

(هـ) كشف وإيقاف المعاملات المتصلة بتحويل عائدات الأفعال التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية؛

(و) مراقبة حركة عائدات الأفعال التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، والوسائل المستخدمة في تحويل تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

(ز) استحداث آليات ووسائل قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير حجز ومصادرة عائدات الأفعال التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية؛

(ح) الوسائل المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون؛

(ط) تدريب الموظفين على الأنظمة الوطنية والدولية والتدريب اللغوي.

2- بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يجوز للدول الأطراف أن تقدم مساعدة تدريبية متخصصة إلى الدول الأطراف بهدف تعزيز تنفيذ البرامج والمشاريع الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 56

تبادل المعلومات

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء المختصين، بتحليل اتجاهات الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السائدة داخل إقليمها، فضلاً عن الملابسات التي تُرتكب فيها تلك الجرائم.

2- تنظر الدول الأطراف في نشر إحصاءات وتحليلات بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية العمل، قدر الإمكان، على وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة تشمل أفضل الممارسات لمنع هذه الجرائم ومكافحتها وتبادلها فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها العملية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في تقييم فعاليتها.

الفصل الخامس- آليات تنفيذ الاتفاقية[22]

المادة 57

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرات الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ومن أجل التشجيع على تنفيذها واستعراضه.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء سريان هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد دورات منتظمة للمؤتمر وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الدول الأطراف.

3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير أعماله المنصوص عليها في هذه المادة، بينها قواعد تتعلق بقبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في سياق الاضطلاع بتلك الأعمال.

4- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 55 و56 والفصول من الثاني إلى السادس من هذه الاتفاقية، بما في ذلك عبر التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن الأنماط والاتجاهات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والممارسات الناجحة المتبعة لمنعها ومكافحتها، على أن تُستثنى من ذلك المعلومات التي تتضمن بيانات تشكل سراً من أسرار الدولة وفقاً لتشريعات الدولة الطرف، ولإعادة عائدات الجريمة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(22) المصدر: مقترح مقدم من الاتحاد الروسي والصين.

(د) اســـتخدام المعلومات ذات الصـــلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة ومنع الجرائم المتصـلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات اسـتخداماً مناسـباً بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) إجراء الدول الأطراف في الاتفاقية استعراضاً دورياً لتنفيذها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) تحديد احتياجات الدول الأطراف من المســـاعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، والتوصية باتخاذ ما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الصدد.

5- لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتســـب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف في ســـبيل تنفيذ هذه الاتفاقية والصـــعوبات التي تواجهها في ذلك من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول، ومن خلال ما قد يُنشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6- تزود كل دولة طرف مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات حول التدابير التشـــريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وكذلك حول برامجها وخططها وممارساتها لتنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يطلبه مؤتمر الدول الأطراف. وينظر المؤتمر في أنجع الســـبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات الواردة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية المختصـة. ويجوز أيضـاً النظر في الإسـهامات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7- عملاً بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادة، يُنشـئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضـرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

المادة 58

الأمانة

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تتولى الأمانة القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات وتقديم ما يلزم من خدمات لدورات مؤتمر الدول الأطراف واللجنة؛

(ب) مســـاعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف واللجنة؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة.

الفصل السادس- أحكام ختامية

المادة 59[23]

علاقة الاتفاقية بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

(23) المصدر: المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- لكي تصبح دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرفاً في أي بروتوكول، يتعين أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً.

3- لا تُلزم أي دولة طرف في هذه الاتفاقية ببروتوكول ما لم تصبح طرفاً فيه وفقاً لأحكامه.

4- يُفسَّر أي بروتوكول لهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض المقصود من ذلك البروتوكول.

المادة 60

تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو حزماً من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها.

المادة 61

تسوية المنازعات

تسعى الدول الأطراف، في حال حصول منازعة بينها بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو التوفيق أو التحكيم، أو بوسائل سلمية أخرى تتفق عليها أطراف المنازعة.

المادة 62

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من دولها الأعضاء قد وقَّعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صكها الخاص بالتصديق أو بالقبول أو بالتأكيد الرسمي إذا كانت دولة واحدة على الأقل من دولها الأعضاء قد قامت بذلك. وتعلن المنظمة في صكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي نطاق اختصاصها فيما يتصل بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 63

بدء النفاذ

1- تسري هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- بالنسبة إلى كل دولة طرف أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، تسري هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما أبعد.

المادة 64

التعديلات

1- بعد انقضاء ثلاث سنوات على بدء سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لها وأن تقدم هذا التعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم، بناءً عليه، بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح تمهيداً للنظر في الاقتراح والبت فيه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملاذ أخير، الحصول على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بموجب هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقوقها تلك، والعكس بالعكس.

3- يكون التعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق عليه أو للقبول به أو للموافقة عليه من قبل الدول الأطراف ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة.

4- يبدأ سريان التعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق على ذلك التعديل أو القبول به أو الموافقة عليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتصويت بأغلبية الثلثين.

5- يكون أي تعديل، عند بدء سريانه، ملزماً للدول الأطراف أو لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أبدت موافقتها على الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية أو بأي تعديلات سابقة صدقت عليها أو قبلت بها أو وافقت عليها.

المادة 65[24]

التحفظات

1- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن أنها ستمارس الحق في إبداء تحفظ بشأن تطبيق هذه الاتفاقية، عند توقيع صك تصديقها أو انضمامها أو إيداعه، وذلك عن طريق إخطار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- لا يجوز للدول الأطراف إبداء تحفظات على:

(أ) الفصل الأول (الأحكام العامة)؛

(24) المادة 65(2) هي المقترح الأصلي للبرازيل.

(ب) في الفصل الثالث (التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون): المادة 18 (نطاق الأحكام الإجرائية)، والمادة 19 (الشروط والضمانات)، والمادة 20 (التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المخزنة)، والمادة 21 (التعجيل بالحفاظ على المعلومات الإلكترونية المُتجمعة)، والمادة 22 (التعجيل بالحفاظ على بيانات الحركة والكشف الجزئي عنها)، والمادة 23 (الأمر بتقديم المعلومات)، والمادة 24 (البحث عن المعلومات المخزنة أو المعالجة إلكترونياً وضبطها)، والمادة 25 (جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي)، والمادة 27 (الولاية القضائية)؛

(ج) في الفصل الرابع (التعاون الدولي): الباب الأول (المبادئ العامة)، والمادة 34 (التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المخزنة)، والمادة 35 (التعجيل بالكشف عن بيانات الحركة المحفوظة)، والمادة 36 (المساعدة المتبادلة فيما يتصل بالوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزنة)، والمادة 38 (المساعدة المتبادلة في شأن جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي)، والمادة 40 (المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ)، والمادة 41 (حماية البيانات الشخصية)، والمادة 47 (تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات)، والمادة 53 (شبكة تعمل طوال أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة)، والمادة 54 (المبادئ العامة للمساعدة التقنية)؛

(د) الفصل الخامس (آليات تنفيذ الاتفاقية)؛

(هـ) الفصل السادس (أحكام ختامية).

المادة 66

الانسحاب

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

2- لا تعود منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء المشاركة في تلك المنظمة.

المادة 67

الوديع واللغات

1- يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

بوركينا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]
[1 تموز/يوليه 2022]

كما ذكرت بوركينا فاسو في الدورة الثانية للجنة المخصصة، المعقودة في فيينا، يمكن الوصول إلى شبكة الإنترنت من إقليم أي دولة بسبب طابعها العابر للحدود. ومن شأن ذلك أن يجعل التصدي للأنشطة الإجرامية عبر الإنترنت مهمة معقدة وصعبة، لأن هذه الأنشطة قد تكون مرتبطة بدولتين أو أكثر.

1- التعاون الدولي

إن حالات من قبيل تلك المذكورة أعلاه تعني أن التعاون أمر لا بد منه، سواء كان فيما يتعلق بطلب للمساعدة القانونية المتبادلة أو لتسليم مطلوبين، أو بتقديم طلب لنقل الإجراءات أو لاسترداد الموجودات الإجرامية المصادَرة.

وإضافة إلى ذلك، يكتسي التعاون في معالجة الإجراءات المتعلقة بجرائم مرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أهمية حيوية لكل بلد من بلداننا. والواقع أن التعاون، إلى جانب أنه يمكِّن من التصدي بفعالية للإفلات من العقاب عن طريق تيسير إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم المزعومين أو تسليمهم، يمثل أيضا أداة فعالة للتعاون فيما بين بلداننا، ومن شأنه أن يساعد على تعزيز مكافحة الجريمة بجميع أشكالها عن طريق الحد من التأخيرات والتكاليف الإجرائية.

وفي هذا الصدد، تدعو بوركينا فاسو إلى اتباع نهج دولي في منع الجرائم المرتكبة في الفضاء السيبراني وتلك المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على أن يشمل ذلك توفير وسائل قانونية ومؤسسية فعالة وموثوقة وملائمة للتعاون من أجل دعم استعداد البلدان لمكافحة هذه الظاهرة بفعالية. وينبغي أن تتضمن الاتفاقية المقبلة حكما يتناول آليات التعاون الدولي، وبخاصة المساعدة المتبادلة وتسليم المطلوبين واسترداد الموجودات المصادَرة من قِبل المحاكم المحلية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للاتفاقية أن تدعو الدول إلى اعتماد أحكام قانونية محلية تهدف إلى ضمان تنفيذ آليات التعاون على نحو فعال.

وقد تعهدت بوركينا فاسو بالفعل بتكريس نفسها لتحقيق هذه الرؤية عن طريق إرساء أحكام في قانونها المتعلق بالإجراءات الجنائية توفر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى جانب أحكام بشأن متطلبات تسليم المطلوبين وإجراءاته.

2- المساعدة التقنية

إن المساعدة التقنية، بالإضافة إلى التعاون الدولي، تهدف أيضا إلى إتاحة المكافحة الفعالة لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

وترى بوركينا فاسو أن الاتفاقية ينبغي أن ترسي أحكاما بشأن المساعدة التقنية التي يجب ألا تُقدَّم إلا بناء على طلب الدول. وينبغي أن تشمل هذه المساعدة التقنية تبادل المعلومات والخبرات، ونقل التكنولوجيا، بل وحتى إنشاء وصلة بينية شبكية بغية التمكين من إجراء تحقيقات معينة بنجاح في المسائل العابرة للحدود.

3- التدابير الوقائية

إضافة إلى المساعدة التقنية، ينبغي أن تنص الاتفاقية التي يجري إعدادها حاليا على تدابير وقائية. وهذا ضروري لمنع اقتراف الجرائم المرتكبة عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

ويمكن أن تشمل الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية التعاون فيما بين الدول نفسها، وكذلك التعاون بين الدول والجهات التي توفر التكنولوجيا ومقدمي خدمات المعلومات والاتصالات.

ولا يمكن لهذا التآزر بين التعاون والمساعدة التقنية والتدابير الوقائية إلا أن يعزز الجهود الرامية إلى مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

4- الديباجة

في هذه المرحلة من إعداد الاتفاقية، ينبغي أن تشدد الديباجة على أن الدول هي الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن الديباجة أيضا فقرات تتناول المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وخصوصا عن طريق تحديد سائر الصكوك والقرارات التي استُرشد بها في المناقشات التي أفضت إلى إعداد هذه الاتفاقية. وينبغي أن تتطابق هذه المبادئ مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تجسدها.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[8 تموز/يوليه 2022]

استرشدت كندا، لدى إعداد هذه الورقة، بالعمل الهام الذي أُنجز داخل الأمم المتحدة بشأن الجريمة السيبرانية على مدى أكثر من عشرين عاما تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما من جانب فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب)، من خلال برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وتماشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 247/74 وولاية اللجنة المخصصة التي تتمثل في وضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة، ترى كندا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية مكافحة الفساد) واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست) توفر أساسا جيدا لوضع أحكام هذه الاتفاقية بشأن التعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآليات التنفيذ، والأحكام الختامية.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 282/75، وللورقات السابقة التي قدمتها كندا إلى اللجنة المخصصة، تؤكد كندا مجددا أهمية أن تظل عملية المفاوضات بشأن الاتفاقية الجديدة شفافة وشاملة للجميع، مما يضمن حصول ممثلي هيئات المجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على فرصة حقيقية للمشاركة والإسهام في المفاوضات بشأن الاتفاقية وتنفيذها على السواء.

التعاون الدولي

يكتسي التعاون الدولي أهمية حيوية في المكافحة الفعالة للتهديد العالمي المتنامي والمتغير الذي تشكله الجرائم السيبرانية (الجرائم المرتكبة في الفضاء السيبراني والجرائم التي ييسّرها الفضاء السيبراني). وعند النظر في النهج الأكثر فعالية إزاء عناصر التعاون الدولي التي يتعين إدراجها في مشروع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة السيبرانية، تستند كندا إلى المعاهدات القائمة والراسخة مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية بودابست. وهما صكان هامان يتضمنان تدابير متينة للمساعدة الدولية أثبتت بالفعل فعاليتها في مكافحة الجرائم الخطيرة على الصعيد العالمي.

وتؤيد كندا تيسير التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي على حد سواء، بما يشمل الحصول على الأدلة الإلكترونية لأغراض كشف الجرائم السيبرانية المشمولة بالاتفاقية ومنع ارتكابها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وفقا للشروط والضمانات الملائمة. ولا تزال كندا تفكر مليا في نطاق الجرائم الجنائية التي يمكن حفظ وجمع وتبادل الأدلة

الإلكترونية بشأنها – أي ما إذا كان ينبغي لنطاق تلك الجرائم أن يكون واسعا كما هو الحال في اتفاقية بودابست، أو أن يقتصر على "الجرائم الخطيرة" حسب تعريفها الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة.

وعند تحديد المقترحات المجدية للقسم المتعلق بالتعاون الدولي في اتفاقية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة السيبرانية، وبالنظر إلى سياق الجريمة السيبرانية نفسه، تعتمد كندا على مبادئ ومعايير مشتركة ومفهومة جيدا في مجالات تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وغير ذلك من تدابير المساعدة التي أثبتت جدواها. والأهم من ذلك، تقترح كند إطارا للتعاون الدولي من شأنه أن يحمي حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات، فضلا عن حق الفرد في عدم التعرض لتدخل غير قانوني أو تعسفي في حياته الخاصة، والحقوق المتصلة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية.

وفي سياق تسليم المطلوبين، تقترح كندا توسيع نطاق أسباب الرفض عن طريق توسيع نطاق قائمة التمييز المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة لكي تجسد الواقع الحديث. وتقترح كندا أيضا ألا تنطبق أحكام تسليم المطلوبين إلا على الجرائم المشمولة بأحكام التجريم الواردة في هذه الاتفاقية. وتعرب كندا عن الموقف نفسه إزاء الأحكام المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، ونقل الإجراءات الجنائية.

وفي سياق المساعدة القانونية المتبادلة، تؤيد كندا التعاون على أوسع نطاق ممكن، ولكنها تقترح إدراج بند ينص على قاعدة حد أدنى تُضاف إلى أسباب الرفض المبينة في اتفاقية الجريمة المنظمة، بغية تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد الضيقة المتاحة للتعاون الدولي.

وتشكل المقترحات المقدمة من كندا محاولة لتحقيق التوازن بين الحاجة التشغيلية إلى توفير التعاون الدولي في الوقت المناسب والحاجة إلى تدابير حماية وضمانات قوية لصالح حماية حقوق الإنسان والحرمة الشخصية. وتتطلع كندا إلى العمل مع جميع الأطراف الأخرى على وضع أحكام في مجال التعاون الدولي من شأنها أن تضيف قيمة إلى جهودنا المشتركة الرامية إلى مكافحة الجرائم السيبرانية (الجرائم المرتكبة في الفضاء السيبراني والجرائم التي ييسِّرها الفضاء السيبراني) على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء.

منع الجريمة السيبرانية

إن التدابير الفعالة لمنع الجريمة السيبرانية تتسم بكونها مستنيرة ومصممة بهدف الوصول إلى الجمهور، وخصوصا الفئات الأكثر عرضة للجريمة السيبرانية، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى (الحكومية وغير الحكومية على السواء، بما في ذلك القطاع الخاص) التي يمكنها أن تستفيد من المعلومات والمواد التعليمية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، وأن تسهم أيضاً في استحداث هذه المعلومات والمواد التعليمية ونشرها.

ويتضمن كل من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد أحكاما تتعلق بمنع الجريمة يمكن أن تكون مصدر إلهام تستفيد منه اللجنة المخصصة في وضع أحكام مصممة من أجل منع الجريمة السيبرانية. وعلى وجه الخصوص، توفر المادة 28 من اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا جيدا لوضع حكم بشأن تيسير جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة السيبرانية. وبالمثل، توفر المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد نموذجا جيدا يُحتذى به فيما يتعلق بتشجيع المشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني والكيانات الأخرى في التوعية العامة بالجريمة السيبرانية ومنعها على الصعيدين الوطني والدولي. وكذلك تقترح كندا أن تشجع أحكامُ منع الجريمة الواردة في الاتفاقية الدولَ الأطراف على إدماج نهج جنساني في وضع برامج منع الجريمة والتثقيف بشأنها بغية ضمان مراعاة الفئات الأكثر عرضة للجريمة السيبرانية، مثل النساء والأطفال والمسنين، وتناولها على نحو ملائم. انظر النص المقترح في المرفق للاطلاع على حكم بشأن التوعية العامة وُضع باتباع نهج تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

وكذلك توفر المادة 39 من اتفاقية مكافحة الفساد نقطة انطلاق جيدة لوضع حكم يحدد دورا واضحا للقطاع الخاص، وبخاصة مقدمي خدمات الاتصالات، في الكشف المبكر عن اتجاهات الجريمة السيبرانية والأنشطة الإجرامية المحتملة، وكذلك في تيسير قيام الجمهور بإبلاغ أجهزة إنفاذ القانون عن الحوادث المتصلة بالجريمة السيبرانية.

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تدعو الأحكام المقترحة بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات الدولَ الأعضاء إلى تعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون وسائر السلطات المعنية على منع الجريمة السيبرانية وكشفها ومكافحتها بناء على الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات، التي صيغت على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، مع إدخال تعديلات تجسد السمات الخاصة للجريمة السيبرانية، ومع التركيز بوجه خاص على تبادل المعلومات والخبرات. وتقترح كندا ضمان أن تحدد هذه الأحكام دورا واضحا للمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية غير الحكومية في جهود منع الجريمة السيبرانية، وكذلك في التدابير ذات الصلة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات. وتعتقد كندا أيضا أن تعميم النهج الجنساني في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، جنبا إلى جنب مع توفير تدريبات محددة على استخدام هذا النهج في وضع السياسات وسن التشريعات والبرمجة وإنفاذ القانون، من العناصر الهامة التي ينبغي إدراجها في هذه الأحكام (انظر النص المقترح في المرفق).

تدابير التنفيذ

يمكن وضع تدابير التنفيذ الواردة في الاتفاقية على غرار نظيرتها الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة.

وإضافة إلى ذلك، تقترح كندا أن تدعو أحكامُ التنفيذ الواردة في هذه الاتفاقية الدولَ الأطراف إلى تطبيق نهج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تحديد الآثار المتباينة للجريمة السيبرانية على مختلف الفئات، وبخاصة النساء والأطفال والمسنين، وفي التشاور مع كيانات المجتمع المدني وقطاعات الصناعة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية عند سن التشريعات ووضع التدابير الأخرى لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية ضمان حصولها على الدعم الواسع النطاق، وكفالة أن تكون التدابير المتوخاة متجاوبة ووثيقة الصلة بما وُضعت لتلبيته من احتياجات وطنية محددة.

وتعتبر كندا أن تبادل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب يمكن أن يسهم في تعزيز تنفيذ الاتفاقية، ومن ثمَّ تقترح أن تستند الاتفاقية، فيما يتعلق بتبادل المعلومات ذات الصلة بين الأطراف ومع الجمهور، إلى الفقرة 6 من المادة 63 من اتفاقية مكافحة الفساد. وتقترح كندا أيضا أن تُدرَج في نص الاتفاقية أحكام تلزم الدول الأطراف بإجراء استعراضات مبكرة ومستمرة وفعالة لتنفيذ الاتفاقية. وأخيرا، ترى كندا أن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ينبغي أن يتولى مهام أمانة الاتفاقية.

الأحكام الختامية

يمكن أن تُصاغ الأحكام الختامية في الاتفاقية على غرار الأحكام الختامية الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة، مع تعديلات طفيفة.

المرفق

النص المقترح

ملاحظة: لا تشمل الإشارات النصية الواردة أدناه إلى اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية بودابست سوى المواد أو الفقرات التي تقترح كندا إدخال تعديلات عليها (مع حذف بعض النصوص بشطبها وإضافة نصوص أخرى بالخط الداكن). وبخلاف ذلك، تؤيد كندا إدراج النص الحالي لتلك الأحكام المشار إليها في العمود المعنون "المصادر والأساس المنطقي" كأساس للمفاوضات.

النص المقترح	*المصادر والأساس المنطقي*
التعاون الدولي	
المبادئ العامة المتصلة بالتعاون الدولي	
تتعاون الدول الأطراف فيما بينها، وفقا لأحكام هذا الفصل، ~~ومن خلال تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة والخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبالترتيبات المتفق عليها بمقتضى التشريعات الموحدة أو ذات الصلة بالمعاملة بالمثل والقوانين الوطنية~~، على أوسع نطاق ممكن لأغراض إجراءات التحقيقات أو المتابعات التي تتعلق بالجرائم الجنائية ذات الصلة بالنظم والبيانات الحاسوبية، أو من أجل جمع أدلة بشأن جريمة جنائية في شكل إلكتروني.	**المادة 23 من اتفاقية بودابست** ينطبق هذا الحكم العام على كامل الفصل المتعلق بالتعاون الدولي. ويتمثل الغرض من هذه الاتفاقية في تعزيز التعاون الدولي على جمع الأدلة الإلكترونية ومنع الجرائم السيبرانية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وبما أن هذا الحكم العام الشامل يتناول مبدأ التعاون الدولي، فإن الإشارات المحددة إلى المعاهدات الدولية الأخرى أو الترتيبات التي تستند إلى تشريعات موحدة أو ذات صلة بالمعاملة بالمثل ليست مطلوبة هنا. وترد هذه الإشارات الأكثر تحديدا في الأحكام المبينة أدناه بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في مجال تسليم المطلوبين.
تسليم المطلوبين	
1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، **على النحو المنصوص عليه في [الأحكام المتعلقة بالتجريم]** ~~أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب~~، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.	**المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة مع تعديلات طفيفة تجسد الجريمة السيبرانية** توفر اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا متينا للمادة المتعلقة بتسليم المطلوبين الواردة في هذه الاتفاقية. وينبغي ألا يكون تسليم المطلوبين باستخدام هذه الاتفاقية متاحا إلا فيما يتعلق بقائمة الجرائم المحددة بوضوح التي يلزم تجريمها.
(...)	**المادة 16، الفقرة 1:** لا حاجة للإشارة إلى "الجماعات الإجرامية المنظمة" لأن ذلك يخص اتفاقية الجريمة المنظمة وحدها.
8- يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية **وفي الظروف المناسبة**، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.	**الفقرة 8:** خلافاً للأفعال الإجرامية المرتكبة في سياق الجريمة المنظمة، قد تختلف الجرائم السيبرانية في خطورتها من جرائم بسيطة نسبيا إلى جرائم بالغة الخطورة. ونتيجة لذلك، ينبغي تقييد نطاق هذه الفقرة المستمدة من اتفاقية الجريمة المنظمة نظرا لأن طلبات تسليم المطلوبين في سياق الجريمة السيبرانية لا تستحق جميعها بالضرورة المعالجة العاجلة.
(...)	
14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قُدِّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو **لغته أو لون بشرته أو ميوله الجنسية أو عجزه**	**الفقرة 14:** أُدرجت أسباب إضافية بعد دخول اتفاقية الجريمة المنظمة حيز النفاذ بغية تجسيد فهم أعمق للخصائص التي يمكن أن تجعل أشخاصا معينين أو مجموعات معينة من الأشخاص أكثر ضعفا بمرور الوقت.

النص المقترح	المصادر والأساس المنطقي
العقلي أو البدني أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.	
نقل الأشخاص المحكوم عليهم	
	المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة يسمح هذا الحكم للدول الأطراف بوضع ترتيبات متعددة الأطراف أو ثنائية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، بما يتماشى مع معاهدات مماثلة في إطار الأمم المتحدة.
المساعدة القضائية المتبادلة	
1- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3 **[المواد المتعلقة بالتجريم]**، ويتعين عليها **ويجوز لها** أيضا أن تمد كل منها الأخرى تباديا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى **تسعى** الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم **إلى جمع الأدلة على جريمة جنائية في شكل إلكتروني**.	**المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة** توفر اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا متينا للمادة الشاملة المتعلقة بتسليم المطلوبين الواردة في هذه الاتفاقية. **الفقرة 1:** ينبغي أن تنطبق الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة على الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وتعكف كندا على التفكر في القيمة المضافة لتوسيع نطاق تدابير المساعدة القانونية المتبادلة بحيث يشمل "جمع أدلة جريمة جنائية في شكل إلكتروني" (مستمدة من الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية بودابست)، ومدى استصواب ذلك، أو قَصر نطاق تلك التدابير على الأدلة الإلكترونية بشأن "الجرائم الخطيرة"، وفقا لاتفاقية الجريمة المنظمة.
(...)	
5- يتعين أن تكون إحالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طي الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طُلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.	**الفقرة 5:** نظرا إلى أن الشرط المتعلق بأدلة البراءة هو شرط يؤثر على قانون الإثبات المحلي، فإننا نرى أن هذا الجزء من الفقرة 5 غير مطلوب ولا مستصوب.
(...)	
14- يتعين تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان	**الفقرة 14:** نقترح الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة 14 بالنص الأحدث والأكثر تفصيلا بشأن الطلبات العاجلة الوارد في الفقرة 25 (3) من اتفاقية بودابست، مع إضافات طفيفة بالخط الداكن.

النص المقترح	المصادر والأساس المنطقي
~~على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.~~ **14 مكررا**- يجوز لكل **دولة** طرف، في الظروف العاجلة، المطالبة بالمساعدة **القانونية** المتبادلة أو بوثائق عن طريق وسائل الاتصال العاجلة، بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني، بقدر ما توفره تلك الوسائل من مستويات ملائمة للأمن والتحقق من صحة البيانات (بما في ذلك استخدام التشفير عند الضرورة)، مع التأكيد الرسمي بتطبيق تلك الوسائل عندما تطالب بذلك الدولة الطرف المطلوب منها تقديم المساعدة. وتقبل **الدولة** الطرف المطلوب منها تقديم المساعدة وتستجيب للطلب بأي من وسائل الاتصال العاجلة.	
(...)	
19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. ~~وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، يتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.~~	**الفقرة 19:** للأسباب المبينة فيما يتعلق بالفقرة 5 أعلاه، نقترح حذف الجمل الثلاث الأخيرة من هذه الفقرة.
(...)	
21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة: (أ) إذا لم يُقدَّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛ (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو *نظامها العام* أو مصالحها الأساسية الأخرى؛ (ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛ (د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة؛ **(هـ) إذا كان استخدام الموارد اللازمة لتنفيذ الطلب ليس له ما يبرره في ضوء قلة خطورة السلوك الإجرامي المزعوم.**	**الفقرة 21:** بالنظر إلى النطاق المحتمل لدرجة خطورة الجرائم السيبرانية وإلى ضيق الموارد المتاحة بالفعل للمساعدة القانونية المتبادلة لدى بعض الأطراف، نقترح إدراج بند ينص على قاعدة حد أدنى. وهناك أسباب مماثلة للرفض بناء على قاعدة الحد الأدنى في صكوك أخرى، مثل الفقرة 8 (1) (ز) من الصيغة المنقحة لخطة الكومنولث بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، التي تنص على إمكانية الرفض: "نظرا لتفاهة الجرم المزعوم أو لانخفاض قيمة العقوبة المحتملة أو أي ممتلكات من المرجح حجزها أو مصادرتها إلى درجة أن البلد متلقي الطلب لم يكن ليقدم طلبا مماثلا إلى بلد آخر فيما يتعلق بمسألة جنائية مماثلة تنشأ في البلد متلقي الطلب".
التعجيل في حفظ البيانات الحاسوبية المخزنة	
	المادة 29 من اتفاقية بودابست تنص هذه المادة على التعاون الدولي فيما يتعلق بالتعجيل بحفظ البيانات الحاسوبية المخزنة. وتتسم البيانات الحاسوبية بشدة تقلبها وسهولة تعرضها

النص المقترح	المصادر والأساس المنطقي
	للحذف أو التغيير أو النقل، مما يؤدي إلى استحالة تتبع الجريمة إلى مرتكبها أو إلى تدمير أدلة هامة. وإضافة إلى ذلك، لا تُخزَّن بعض أشكال البيانات الحاسوبية إلا لفترات زمنية قصيرة قبل حذفها. ومن ثمَّ، يلزم وجود آلية لضمان الحفاظ على هذه البيانات مؤقتا ريثما يُنتهى من تنفيذ طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، وهي عملية أطول وأكثر تشابكا.
تعجيل الكشف عن بيانات الحركة المحفوظة	
	المادة 30 من اتفاقية بودابست تنص هذه المادة على الكشف المعجل والمحدود عن هوية أي مزوِّد خدمة يرتبط بدولة طرف ثالثة لا يتناولها طلب المساعدة القانونية المتبادلة الأولي. ومن شأن الحصول على هذه المعلومات في وقت مبكر أن يسمح للطرف الطالب بتقديم طلب آخر للمساعدة القانونية المتبادلة إلى الدولة المعنية.
المساعدة القانونية المتبادلة – البيانات الحاسوبية المخزنة	
	المادة 31 من اتفاقية بودابست تنص هذه المادة على التعاون الدولي بين كل طرف (مقدم الطلب ومتلقي الطلب) لكي تتاح، لصالح طرف آخر، قدرات مماثلة على البحث في بيانات أو النفاذ إليها أو مصادرتها أو تأمينها أو الكشف عنها عندما تكون تلك البيانات مخزنة بواسطة نظام حاسوبي يوجد داخل أراضي الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة.
المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة بجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي	
1- **يجوز أن** تقدم الدول الأطراف المساعدة **القانونية** المتبادلة لبعضها البعض لجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي المرتبطة باتصالات محددة في أقاليمها يتم نقلها بواسطة نظام حاسوبي. ~~وطبقا لأحكام الفقرة 2،~~ تخضع هذه المساعدة للشروط والإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون الوطني. 2- توفر كل دولة طرف مساعدة من هذا القبيل على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي يكون فيها جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي متاحا في قضية محلية مماثلة.	**المادة 33 من اتفاقية بودابست** **الفقرة 1:** تشكل المساعدة المشمولة بهذه المادة نوعا من المساعدة "القانونية" المتبادلة. وتصاغ المادتان المتعلقتان بالتعجيل في حفظ البيانات الحاسوبية المخزنة (المادة 29 من اتفاقية بودابست) وبالمساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة بالبيانات الحاسوبية المخزنة (المادة 31 من اتفاقية بودابست) في شكل أحكام تقديرية، وينبغي كذلك أن تُصاغ المادة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي، وهو أمر أكثر تطفلا، بطريقة تقديرية، حتى عندما يكون جمع هذه المعلومات متاحا على الصعيد المحلي. ومن ثمَّ كان الاقتراح بحذف عبارة "وطبقا لأحكام الفقرة 2".
المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة باعتراض بيانات المحتوى	
توفر الدول الأطراف المساعدة **القانونية** المتبادلة لبعضها البعض لجمع بيانات المحتوى في الوقت الحقيقي أو تسجيلها فيما يتعلق باتصالات محددة يتم نقلها بواسطة نظام حاسوبي بقدر ما تسمح به المعاهدات والقوانين الوطنية واجبة التطبيق.	**المادة 34 من اتفاقية بودابست** بالنظر إلى أن التعاون من أجل اعتراض المحتوى هو مجال ناشئ من مجالات المساعدة المتبادلة، فإن هذا الحكم من الاتفاقية يحيل إلى ما هو قائم من نظم المساعدة المتبادلة والقوانين المحلية فيما يتعلق بنطاق وحدود

النص المقترح	المصادر والأساس المنطقي
	الالتزام بتقديم المساعدة.
المصادرة والضبط (تُدرج في الفصل المتعلق بالتدابير الإجرائية)	
	المادة 12 من اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالمصادرة والضبط، تتضمن المادة 12 من اتفاقية الجريمة المنظمة أحكاما متمايزة بشأن ما يتعين اعتماده من تدابير في القانون المحلي من أجل التمكين من التعاون الدولي على التجميد والضبط والمصادرة (المادتان 13 و14 من اتفاقية الجريمة المنظمة). ويمكن إدراج المادة 12 في الفصل المتعلق بالتدابير الإجرائية من الاتفاقية. وتحقق هذه الأحكام مجتمعة توازنا بين الخصوصية فيما يتعلق بالعناصر التي يجب أن تكون متاحة لدى الدول، مع السماح في الوقت نفسه بالاختلافات بين النظم القانونية المتنوعة.
التعاون الدولي لأغراض المصادرة	
	المادة 13 من اتفاقية الجريمة المنظمة نقترح أن تجسد هذه المادة الأحكام الواردة في المادة 13 من اتفاقية الجريمة المنظمة. وتحقق هذه المادة، بالاقتران مع المادتين 12 و14 من اتفاقية الجريمة المنظمة، توازنا بين الخصوصية فيما يتعلق بالعناصر التي يجب أن تكون لدى الدول، مع السماح في الوقت نفسه بالاختلافات بين النظم القانونية المتنوعة.
التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة	
(...)	**المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظمة**
3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا لـ ~~للمادتين 12 و13~~ **[المواد المتعلقة بالضبط والمصادرة والمادة المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة]** من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:	تتضمن المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظمة أحكاما بشأن التعاون الدولي لأغراض التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة يمكن إدراجها في هذه الاتفاقية. وتحقق هذه الأحكام، بالاقتران مع المادتين 12 و13 من اتفاقية الجريمة المنظمة، توازنا بين الخصوصية فيما يتعلق بالعناصر التي يجب أن تكون لدى الدول، مع السماح في الوقت نفسه بالاختلافات بين النظم القانونية المتنوعة. **الفقرة 3 (أ):** نقترح استبعاد هذه الفقرة نظرا لعدم قدرة جميع الدول على الإسهام بقيمة العائدات الإجرامية في صندوق خاص.
~~(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية والى الهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛~~	
(ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة.	
الشبكة العاملة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع	

النص المقترح	المصادر والأساس المنطقي
	المادة 35 من اتفاقية بودابست تحاكي المادة 35 الحكم الوارد في اتفاقية بودابست عن طريق توفير ما تحتاجه أجهزة إنفاذ القانون والمدعون العامون من أدوات لمكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل الاستجابة السريعة فيما يتعلق بجمع المعلومات والبيانات في شكل إلكتروني.
التحقيقات المشتركة	
	المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة تتناول المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة إجراء التحقيقات المشتركة بطريقة تحترم سيادة الدول ومتطلباتها المتمايزة للدخول في ترتيبات التحقيقات المشتركة.
نقل الإجراءات الجنائية	
	المادة 21 من اتفاقية الجريمة المنظمة تنص المادة 21 من اتفاقية الجريمة المنظمة على إمكانية نقل الإجراءات الجنائية، دون أن تفرض هذا النقل على الدول. وتراعي هذه المرونة تنوع نظم العدالة الجنائية.
التعاون في مجال إنفاذ القوانين	
1- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:	**المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة** توفر المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة إطارا مفيدا للتعاون في مجال إنفاذ القانون لا يحتاج إلا إلى تكييفه مع سياق الجريمة السيبرانية.
(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى؛	
(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:	
'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛	
'2' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛	
'3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛	

النص المقترح	المصادر والأساس المنطقي
(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو **البيانات** ~~الكميات اللازمة من المواد~~ لأغراض التحليل أو التحقيق؛	**الفقرة 1 (ج):** ترد إشارة إلى توفير البيانات لأغراض التحليل أو التحقيق.
(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛	
(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي ~~تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة~~ **يستخدمها مرتكبو الجرائم السيبرانية وشركاؤهم**، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، ~~الدروب ووسائط النقل،~~ واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء ~~أنشطتها~~ **أنشطتهم، واستخدام المنصات المشفرة غير المشروعة، وأساليب الجريمة السيبرانية وتقنياتها وخطواتها، وكذلك المؤشرات العملية على وجود المخاطر ودواعي القلق؛**	**الفقرة 1 (هـ):** الاستعاضة عن الإشارة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة بعبارة "يستخدمها مرتكبو الجرائم السيبرانية وشركاؤهم" بغية شمول طائفة واسعة من الجناة.
(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.	
~~3- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون في حدود إمكانها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.~~	**الفقرة 3:** زائدة عن الحاجة.

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تدريب الموظفين العاملين في أجهزة إنفاذ القانون وغيرهم من العاملين

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، بما يشمل **السلطات المركزية** وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

المادة 29 من اتفاقية الجريمة المنظمة

توفر المادة 29 من اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا متينا للأحكام المتعلقة بالتدريب على إنفاذ القانون، مع إدخال التعديلات المناسبة لكي تجسد الجريمة السيبرانية. ويهدف هذا الحكم إلى تعزيز مهارات الممارسين والسلطات المركزية، ودعم تبادل المعلومات والخبرات بغية تيسير إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة السيبرانية.

الفقرة 1: ترد إشارة إلى تدريب السلطات المركزية نظرا للدور الحاسم الذي تؤديه في التعاون الدولي.

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛	
(ب) ~~الدروب والأساليب~~ **أساليب العمل** التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ~~بما في ذلك داخل دول العبور،~~ والتدابير المضادة المناسبة؛	
(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛	
(د) كشف ومراقبة **الجرائم السيبرانية، بما في ذلك مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا، واستخدام المنصات**	**الفقرة 1 (د):** ترد، لأغراض توضيحية، إشارات محددة إلى أنواع معينة من الجرائم الحاسوبية، بما في ذلك الجرائم السيبرانية التي تستهدف

النص المقترح	*المصادر والأساس المنطقي*
المشفرة غير المشروعة، وبرمجيات انتزاع الفدية، وحالات التسلل إلى الشبكات، وسائر التهديدات القائمة على البرامجيات الضارة ~~حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية~~؛	التكنولوجيا أو أنواع الجرائم المرتكبة في الفضاء السيبراني.
(هـ) جمع الأدلة **الإلكترونية**؛	
(و) ~~تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة~~؛	
(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية ~~والتسليم المراقب والعمليات السرية~~؛	
(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة **السيبرانية** ~~المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة~~؛	
(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود؛	
(ي) طرائق إدماج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات وسن التشريعات والبرمجة.	**الفقرة الجديدة 1 (ي):** مصممة لإدماج تعميم مراعاة المنظور الجنساني.
التدابير الوقائية	
التوعية العامة	
1- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى إعداد ووضع برامج توعية عامة وحملات إعلامية وسياسات على الصعيدين الوطني والدولي بهدف منع **الجريمة السيبرانية، وتيسير تنفيذ تلك البرامج والحملات والسياسات وتعزيزها. ويجوز نشر هذه المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسبا، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمي إلى ترويج مشاركة الناس في منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها.**	**يستوحى النص من الفقرات 1 و5 و7 من المادة 31 من اتفاقية الجريمة المنظمة.** من شأن هذا الحكم أن يشجع وييسر الإعلام والتثقيف والتوعية العامة بشأن الجريمة السيبرانية.
2- ويتعين على الدول الأطراف تطبيق نهج تعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية المساعدة في تحديد الآثار المتباينة للجريمة السيبرانية على مختلف المجتمعات المحلية، وبخاصة النساء والأطفال والمسنين، ومراعاة تلك الآثار في إعداد ووضع هذه البرامج والحملات والسياسات وتنفيذها. ويشمل ذلك وضع وتنفيذ برامج وحملات مصممة خصيصا للشرائح السكانية الأكثر عرضة للجرائم السيبرانية، وللأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع تلك الشرائح.	
3- ويتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى مساعدة بعضها البعض في وضع وتنفيذ البرامج والحملات والسياسات المشار إليها في الفقرة 1، بأساليب منها تبادل المواد والبرامج التعليمية.	

كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]
[5 تموز/يوليه 2022]

الديباجة

إن كوستاريكا، إذ تدرك الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وما لها من تأثير عميق فيما يتعلق بالتعايش بين مجتمعات اليوم، ترحب بجهود المجتمع الدولي الرامية إلى اعتماد اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وترى أن تلك الجهود بالغة الأهمية وذات صلة وضرورية.

وتعتقد كوستاريكا اعتقادا راسخا أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة السيبرانية (اتفاقية بودابست، 2001) كانت خطوة حاسمة إلى الأمام وذات أهمية فائقة في هذا المجال. ومن ثمَّ، ينبغي أن يكون هيكل هذه الاتفاقية ومحتواها بمثابة إطار مرجعي للاتفاقية الجديدة. وبعبارة أخرى، ينبغي لجهود الدول الأعضاء أن تراعي أحكام تلك الاتفاقية في جميع الأوقات، بتنسيق من اللجنة.

ولا بد من أن يؤخذ في الاعتبار أن اتفاقية بودابست يعود تاريخها إلى عام 2001، وبطبيعة الحال، فإن المناقشات التي أفضت إلى الموافقة النهائية على تلك الاتفاقية تعود إلى فترة أبعد من ذلك. ومن ثمَّ، هناك الكثير من التغييرات العميقة التي شهدها مجال الحوسبة وتكنولوجيا المعلومات منذ ذلك الحين.

وهناك العديد من الأشكال الجديدة من الجريمة التي تؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، ومع ذلك، كثيرا ما يتمتع مرتكبوها بالإفلات التام من العقاب. فعلى سبيل المثال، يطرح الذكاء الاصطناعي تحديات فيما يتعلق بالخصوصية وحقوق ملكية الصور والحق في تقرير مصير المعلومات. وهناك تحديات أخرى تفرضها القدرة على برمجة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل. ويثير نفس القدر من القلق قدرة التكنولوجيات الجديدة (ومنها مثلا الموجودات المشفرة) على التحايل على القواعد التنظيمية للكيانات المالية المحلية والدولية، ومن ثمَّ على تيسير غسل الأموال أو ارتكاب جرائم أخرى بالغة الخطورة حسب القانون العادي. ويلفت النظر أيضاً تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على العلاقات الشخصية في مجتمعاتنا. وإضافة إلى ذلك، نشأت طائفة كاملة من المواقف المخزية، بما في ذلك نشر خطاب الكراهية على نطاق واسع، والتلاعب بالناخبين في العمليات الانتخابية الديمقراطية.

ومن ثمَّ، ودون إغفال المسار الذي حددته اتفاقية بودابست، حان الوقت لسن قانون تعاهدي متسق يعكس الاتجاهات الإجرامية الجديدة. وبطبيعة الحال، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا الاتساق مطلقا، بل بات معروفا بالفعل أنه يعاني من تعارض أو تناقض جوهريين، نظرا لأن وجود قدر من التباين أمر لا مفر منه. وإضافة إلى ذلك، ستظل مجتمعاتنا الرقمية والمعلوماتية تتطور دائما بسرعة أكبر من القانون. ومع ذلك، لا ينبغي أن يثبط ذلك من عزمنا قط، بل ينبغي بالأحرى أن يشجع على إعداد اتفاقية مرنة تمنح الدول الأعضاء صلاحية التعديل أو – وفقا لمبادئ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – صلاحية تطبيق "هامش تقدير" يمكِّنها من تكييف الاتفاقية وفقا للتشريعات المحلية.

ومما لا شك فيه، وخصوصا بالنظر إلى ما تتسم به الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة من طابع عابر للحدود، أن التعاون والمساعدة فيما بين الدول يجب أن يكونا حجر الزاوية فيما تبذله الدول من جهود بقيادة اللجنة. وثانيا، من الضروري أيضا وضع قائمة محدَّثة بأنواع الجرائم يمكن للدول أن تستخدمها كأساس لمزيد من التدوين. ويجب أيضا أن تنص الاتفاقية على تدابير إجرائية ووقائية. وأخيرا، ونظرا للطابع التقني للموضوع قيد النظر، سيكون من الضروري استحداث قسم افتتاحي يتضمن مسرد مصطلحات أو قائمة بالتعاريف.

وترد فيما يلي قائمة موجزة بالمسائل التي ينبغي أن تعالجها الاتفاقية لكي تنظر فيها اللجنة.

أولا- التعاون الدولي

ينبغي أن يشكل التعاون وتوفير المساعدة على الصعيد الدولي حجر الزاوية في هذه الاتفاقية. وفيما يلي بعض النقاط التي ينبغي تناولها.

جوانب عامة

ينبغي أن يكون واجب الأطراف بالتعاون فيما بينها لأغراض إجراء التحقيقات أو تسيير الإجراءات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، مبدأ عاما يكون الامتثال له إلزاميا. ومما لا شك فيه أن مراعاة قواعد القانون المحلي أمر ضروري، ولكنَّ تكريس الحق في التعاون في الاتفاقية – جنبا إلى جنب مع الالتزامات الدولية التي ينطوي عليها ذلك – أمر ضروري إذا ما تقرر أن يكون لهذا الصك قوة معيارية.

تسليم المطلوبين

- ينبغي السماح بتسليم المطلوبين في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، شريطة مراعاة مبدأ ازدواجية التجريم.
- يجب إدراج حكم ينص على التزام الأطراف بالسماح بتسليم المطلوبين في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وكذلك ينبغي إدراج هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب التسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين تُبرم فيما بين الأطراف.
- في الحالات التي يتلقى فيها أحد الأطراف طلبا للتسليم من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المطلوبين، ينبغي أن تكون الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المطلوبين في الجرائم المنصوص عليها فيها.
- ينبغي أن يخضع تسليم المطلوبين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يُستند إليها في رفض طلب التسليم، للشروط التي ينص عليها القانون المحلي للطرف متلقي الطلب أو معاهدات التسليم السارية.
- ينبغي للاتفاقية أن تكرِّس مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، فإذا رفض أحد الأطراف تسليم شخص يُشتبه في ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وجب على ذلك الطرف أن يمارس ولايته القضائية وأن يتولى إجراء الملاحقة القضائية والمحاكمة.

المساعدة المتبادلة

- إن التزام كل طرف بتقديم المساعدة المتبادلة في التحقيقات وعمليات جمع الأدلة والملاحقات القضائية بشأن الأفعال المجرَّمة المتعلقة بالجريمة السيبرانية أمر يكتسي أهمية حاسمة. وسيكون من المعقول أيضا إدراج أحكام تمكِّن من تنظيم المساعدة فيما بين الدول في حالات الهجمات السيبرانية التي تُشن في الموقع.
- في حالات الطوارئ، يجب أن يكون كل طرف قادرا على إرسال طلبات المساعدة أو المخاطبات في ظروف تضمن الأمن وتسمح بالتوثق. وينبغي للطرف متلقي الطلب أن يقبل الطلب وأن يستجيب له على وجه السرعة بأي وسيلة متاحة له.
- يجب أن تتوفر الظروف الملائمة لتمكين الأطراف من تبادل البيانات المتعلقة بالسوابق الجنائية. ومع ذلك، من المهم أن تكون البيانات المعنية مستمدة من السجلات الرسمية، وأن تُحترم تواريخ انتهاء صلاحية هذه السجلات (من أجل حماية حق الفرد في أن يُنسى).

- ينبغي للاتفاقية أن تنص على إمكانية أن يدرج الطرف متلقي الطلب في قانونه المحلي شروطاً بشأن معالجة طلبات المساعدة المتبادلة، بما في ذلك الأسباب التي قد يُستند إليها في رفض التعاون.
- ينبغي أن يُسمح للأطراف، ضمن حدود قانونها الداخلي ودون طلب مسبق، بأن تقدم إلى طرف آخر معلومات حصلت عليها من خلال تحقيقاتها عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي على استهلال أو إجراء تحقيقات أو إجراءات تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو عندما يُعتبر أن هناك ما يبرر تقديم طلب للتعاون.
- من الضروري النص على واجب الطرف متلقي الطلب في إبلاغ الطرف الطالب دون إبطاء بنتيجة تنفيذ طلب المساعدة، وواجب تقديم أسباب أي رفض أو تأجيل للمساعدة المطلوبة، أو إبلاغ الطرف الطالب بأي سبب أو ظرف يجعل من المستحيل تنفيذ طلبه أو قد يؤخر تنفيذه إلى حد كبير.
- بالنظر إلى الطابع الحساس للمعلومات التي عادة ما تنطوي عليها هذه الطلبات، ينبغي النص على إمكانية أن يلتمس الطرف الطالب من الطرف متلقي الطلب الحفاظ على سرية الطلب. وفي حال عدم قدرة الطرف متلقي الطلب على الامتثال لطلب السرية، يتعين عليه إبلاغ الطرف الطالب فورا بذلك حتى يتمكن من تحديد ما إذا كان يرغب في تنفيذ طلبه رغم ذلك.

ثانيا- التدابير الوقائية

ترى كوستاريكا أن من المستصوب أن تتضمن الاتفاقية تدابير وقائية تهدف إلى صوغ وترويج ممارسات وسياسات داخل الدول الأطراف من أجل منع هذا النوع من الجرائم، بما في ذلك وضع تدابير بشأن أمور منها التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في تعزيز آليات الدفاع ضد الهجمات السيبرانية المحتملة. وإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد والمستصوب النص على توفير التدريب والإرشاد بشأن إعداد البروتوكولات والإجراءات اللازمة لحماية النظم الحاسوبية الخاصة بالمؤسسات العامة والخاصة من الجرائم السيبرانية، وتعزيز الكيانات التي تنطوي ولايتها على أنشطة للرصد والإشراف تهدف إلى التصدي لأي تدخل محتمل في النظم الحكومية والخاصة من جانب مجرمي الفضاء السيبراني.

ومن الضروري أن تنص الاتفاقية، كجزء من هذه التدابير الوقائية، على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف آليات لتقييم الممارسات والإجراءات المتَّبعة وتحديثها بانتظام من أجل التكيف مع ظاهرة الجريمة السيبرانية بطابعها السريع التطور.

ومن الضروري أيضا إدراج تدابير تهدف إلى اعتماد الدول الأطراف لإجراءات من أجل إذكاء الوعي العام بالمخاطر المرتبطة بالجريمة السيبرانية. ومن ثمَّ، يُقترح تنفيذ حملات إعلامية من خلال وسائل الإعلام وتشجيع مشاركة المواطنين من أجل استحداث أدوات لمنع هذا النوع من الجرائم ومكافحته.

وينبغي أن تتناول الاتفاقية أيضا واجب الدول الأطراف في التعاون على تعزيز التدابير الوقائية وتشجيع المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية.

ثالثا- آليات التنفيذ

كما هو الحال في الصكوك الدولية المماثلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية بودابست)، من المهم النص على أنه يجب على كل دولة طرف، لدى توقيعها على الاتفاقية، أن تعتمد ما تراه مناسبا من تدابير تشريعية وإدارية لتنفيذ هذا النص، وأن تدرج في تشريعاتها الداخلية الجرائم المحددة في

الاتفاقية، وكذلك النص على أنه يجوز اعتماد تدابير أكثر صـرامة أو شـدَّة من التدابير المنصـوص عليها في الاتفاقية من أجل مكافحة ظاهرة الجريمة السيبرانية، وفقا للسياق التنظيمي والدستوري لكل دولة عضو.

رابعا- الأحكام الختامية

فيما يتعلق بالتوقيع، من المهم أن يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام الدول التي شـــاركت في عملية التفاوض التي أفضت إلى إعداد النص النهائي. وعلى الرغم مما سبق، وبالنظر إلى ما تكتسيه هذه المسألة من أهمية عالمية، ينبغي أيضـــا أن يكون الصـــك مفتوحا لاعتماده من جانب جميع الدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية التي تنفذ سياساتٍ لأمن الحواسيب والتي لم تشارك في عملية وضـع المعايير السابقة. ويجب النص على إمكانية انضمام المزيد من الموقعين في المستقبل على نفس الأساس.

ورهنا بالتشاور مع الدول الأطراف، سيكون من المناسب النص على إمكانية دعوة دول أخرى ليست أطرافا في الاتفاقية ولم تشـارك في إعدادها إلى الانضـمام إليها، وخاصـة بالنظر إلى ضـرورة التصـدي لظاهرة الجريمة السـيبرانية من خلال التعاون الدولي وتقديم المسـاعدة إلى الدول الأخرى على نحو يتسـم بالفعالية والكفاءة رغم أنها لم توقع على الاتفاقية في البداية.

وسيكون من المناسب أيضـا النص على أن الاتفاقية تخضـع للتصـديق عليها أو الموافقة عليها وفقا للتشريعات المحلية لكل دولة طرف.

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات المحتملة بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية، ووفقا للممارسة المتبعة إزاء الصـــكوك الدولية المماثلة، ينبغي أن تنص الاتفاقية على تســوية هذه المنازعات بالتفاوض أو عرضـــها على التحكيم بعد استنفاذ جهود آليات التفاوض بين الدول المعنية.

وينبغي أن تحدد الاتفاقية صـراحة تلك الأحكام التي يمكن أن تخضـع للتحفظات. بيد أنه ينبغي توخِّي الحرص لضـمان ألا تتعارض تلك الأحكام مع أهداف الاتفاقية ومقاصـدها، ولا سـيما فيما يتعلق بالملاحقة الجنائية في بعض الجرائم وأدوات التحقيق وآليات وإجراءات التعاون والمســاعدة على الصـــعيد الدولي، التي تشـــكل حجر الزاوية في هذا الصك لمكافحة الجريمة السيبرانية.

وعلى النحو المنصـوص عليه في صـكوك دولية سـارية مختلفة، ينبغي النص على إمكانية قيام الدول الأطراف باقتراح تعديلات. وبالنظر إلى أن الموضـــوع قيد النظر ذو طابع دينامي أســاســاً، من المهم أن تكون الاتفاقية قابلة للتكييف مع الظواهر والأشكال الجديدة للجريمة.

وأخيرا، ينبغي النظر في إمكانية تكميل مضـمون الاتفاقية من خلال تنفيذ بروتوكولات محددة تُفسَّـر في ضـوء الأحكام الأصلية للاتفاقية ولكنَّها تعمل على تنظيم بعض الإجراءات المحددة.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[1 تموز/يوليه 2022]

الفصلان الرابع والخامس: "التعاون الدولي" و"المساعدة التقنية"

ترى إكوادور أن الأهداف المتصـلة بالتعاون الدولي والمسـاعدة التقنية في إطار الاتفاقية الدولية الشـاملة المقبلة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ينبغي أن تكون كما يلي:

1- تشجيع بناء القدرات وسد الفجوات، مع الاعتراف بالتباينات القائمة في القدرات التكنولوجية للدول في مجال التحقيق في الجرائم التي تُرتكَب بواسطة الفضاء السيبراني وغيرها من الجرائم التي ييسِّر الفضاء السيبراني ارتكابها.

2- تنفيذ جميع الدول للمعايير والإجراءات المشتركة والمنطبقة كجزء من إجراءات عالمية فعالة وحسنة التوقيت للتصدي للجرائم السيبرانية، وهو ما ينبغي أن يستند إلى المشاركة الاستباقية من جانب الشركات الخاصة وسائر الجهات الفاعلة المعنية.

3- إنشاء آلية جديدة أو تعزيز الآلية القائمة – التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) – لتبادل المعلومات وحفظ الأدلة الإلكترونية والتصدي للتهديدات السيبرانية وللنظام الإيكولوجي الذي يقف وراءها.

4- توحيد الجهود من أجل إيجاد ثقافة سيبرانية آمنة تعود بالنفع على الجميع.

وفيما يتعلق بتسليم المطلوبين، وعلى الرغم من المجموعة الواسعة من المعايير التي توفرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن إكوادور تؤيد اقتراح الإنتربول بمواصلة تطوير مبادرة التسليم "الإلكتروني" للمطلوبين. وتسعى هذه المبادرة إلى جعل إجراءات تسليم المطلوبين، التي تُعالج حاليا من خلال القنوات الدبلوماسية أو فيما بين وزارات العدل أو السلطات المركزية الأخرى التي تعينها الدول الأطراف، أكثر سرعة بكثير من خلال التصديق الإلكتروني على الوثائق (وهو يماثل شهادة التصديق (الأبوستيل)) الذي يُحال عبر منصة آمنة تكفل الحفاظ على تسلسل عهدة الأدلة الرقمية بدءا من البلد الطالب إلى البلد متلقي الطلب.

ونتيجة لتصاعد الجرائم السيبرانية، تزداد التحقيقات عبر الوطنية شيوعاً. وتثير هذه التحقيقات تعقيدات كبيرة أمام موظفي السلطة القضائية والأجهزة المعاونة لها في النظام القضائي، مما يستلزم تعاونا أكبر وأفضل توقيتا فيما بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في سائر الولايات القضائية. وفي ضوء ذلك، ترى إكوادور أنه، إلى جانب وجود سلطة مركزية بموجب الاتفاقية، من المستصوب أيضاً أن تكون هناك آلية للمساعدة التقنية تعمل على مدار الساعة وتُكلَّف بما يلي:

- ضمان تقديم المساعدة التقنية والقانونية العاجلة والفورية لأغراض الكشف المبكر والحفظ والتجميد والتخزين فيما يتعلق بجمع الأدلة اللازمة ذات الطابع التقني التي يمكن أن تسهم لاحقا في التحقيق في جرائم مرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وملاحقة مرتكبيها جنائيا.
- التحقيق في الأدلة الرقمية والإلكترونية وجمعها وتجميدها وحفظها وتخزينها بطريقة تضمن قيمتها القانونية والإثباتية في المحاكمة.

وبالنظر إلى أن الجرائم السيبرانية تُرتكب بصورة متزايدة ومتكررة، من الضروري اتخاذ تدابير ترمي إلى تيسير إجراء التحقيقات في البلدان من خلال الأداة المتينة التي يشكلها التعاون الدولي وآلياته المختلفة. ومن ثمَّ، من المهم أن تنص الاتفاقية المقبلة على أنه بغية ضمان فعالية هذه الأداة، ينبغي أن يكون لدى جميع البلدان المستوى اللازم من المعدات والمعارف التكنولوجية الذي يمكنها من التصدي المشترك للجرائم السيبرانية.

وبناء على ذلك، تشدد إكوادور على أهمية التعاون الدولي من أجل تحقيق التنفيذ الفعال لهذا الصك.

وخلافا للمادة 29 من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تنص على أن "على كل دولة طرف أن تعمل... على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق و... غيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"، تقترح إكوادور تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتدريب والدورات التدريبية لتجديد المعلومات والتعلم

المستمر بشأن المواضيع المتصلة بالتكنولوجيا والتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها قضائيا من خلال لجنة رصد معنية بالاتفاقية المقبلة، وذلك بغية ضمان قيام أكثر البلدان تقدما في هذا المجال بتوفير التعاون اللازم لتعزيز قدرات الدول التي تحتاج إلى ذلك. وينبغي أن تنطوي هذه العملية على تقييم مستمر، وأن يتواصل تنفيذها إلى أن تتساوى القدرات.

ومن المهم مساعدة كل دولة طرف تحتاج إلى الدعم من خلال توفير البرمجيات والمعدات الحاسوبية المتخصصة للتحقيقات الرقمية والجنائية، وإتاحة الموارد التكنولوجية والمالية اللازمة لمكافحة الجريمة السيبرانية.

وفي هذا الصدد، من المستصوب تسليط الضوء على الفقرة (ج) من المادة 30 من اتفاقية الجريمة المنظمة، والنص على أنه من واجب الدول الأطراف المتقدمة النمو أن تقدم إلى البلدان النامية المساعدة التقنية والدعم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية المقبلة. وينبغي توسيع نطاق هذا الالتزام ليشمل المنظمات الدولية المتخصصة ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، نرى أنه ينبغي تكييفها وفقا لخصائص الجريمة السيبرانية التي يلزم تجميد الأدلة الرقمية على ارتكابها وحفظ تلك الأدلة وتخزينها وتأمينها على الفور. وفي هذا الصدد، يمكن تعزيز مبادرة الإنتربول بشأن إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلكترونيا.

والتصدي للجماعات الإجرامية ليس بالأمر الذي يمكن للبلدان أن تضطلع به بنجاح من تلقاء نفسها: بل من الضروري أن تتصرف بطريقة متضافرة. ولذلك ترى إكوادور أنه يمكن تعزيز الإجراء التقليدي المتبع لطلب المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق تحسين الاتصال المباشر بين السلطات المركزية وسائر السلطات المختصة إلى أقصى حد ممكن.

وتبعا للأنظمة المعمول بها في البلد متلقي الطلب، تظهر حاليا صعوبات مختلفة منها مثلا عدم إلمام بعض الضباط والمسؤولين بالعملية؛ والفترة الزمنية المفرطة الطول التي يستغرقها تقديم هذه المساعدة (سنة واحدة تقريبا)؛ والإجراءات الإدارية المتعبة (مثل اشتراط أن تُترجم الطلبات وأن يصدِّق عليها أحد الخبراء)؛ وأن الشركات الخاصة ليست ملزمة بتقديم المعلومات وتتعاون على أساس طوعي. وتمثل هذه الصعوبات بعض التحديات القائمة في هذا الصدد، على سبيل المثال لا الحصر.

وفي ضوء ما تقدم، وبالإضافة إلى تحسين هذه العملية، سيكون من المفيد للغاية أن تتضمن الاتفاقية المقبلة خيارات مختلفة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة – منها مثلا الاتصالات غير الرسمية المباشرة بين الأقران، وعن طريق جهات الاتصال، وبين مكاتب المدعين العامين بوصفها الكيانات المسؤولة عن الإجراءات الجنائية، وبين أجهزة الشرطة، وبين ضباط الاتصال فيما بين المؤسسات. ويمكن استخدام بعض صكوك الأمم المتحدة التي تنص على تبادل المعلومات تلقائيا كنماذج في هذا الشأن.

وتقترح إكوادور أيضا الاستناد إلى المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص. وفي هذا الصدد، من المهم ألا تكتفي الاتفاقية الجديدة بتنظيم التعاون بين القطاع الخاص والدولة، بل ينبغي أن تفرض أيضا التزامات واضحة وموجزة بالتحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وسينطوي ذلك على تكريس المعايير التي تنظم إمكانية الحصول على المعلومات بشأن بيانات الاتصالات والبيانات الشخصية والمحتوى الخاص بالمستخدمين من الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بناء على أمر مسبب من إحدى الجهات المختصة ولأغراض التحقيق. وينبغي أن يكون تخزين هذه المعلومات وحفظها لمدة 12 شهرا أو أكثر إلزاميا.

الفصل السادس: التدابير الوقائية

فيما يتعلق بالمنع، ينبغي أن تنص الاتفاقية المقبلة، في جملة أمور، على مسؤولية الدول عن تنظيم حملات توعية، وإدماج المواضيع المتصلة بالأمن الرقمي في المناهج المدرسية والجامعية، والنهوض بتطوير التكنولوجيا، وتيسير الحصول على الأدوات الرقمية لحماية المستخدمين بغية الحد من نطاق عمل مرتكبي الجرائم السيبرانية، لأن الناس لا يتمكنون من اتخاذ الاحتياطات ذات الصلة في الفضاء السيبراني إلا من خلال المعارف.

وترى إكوادور أن من الضروري اعتماد تدابير وقائية في الاتفاقية تمكِّن الدول من بناء ثقافة الأمن السيبراني بين المواطنين، التي تُعطى الأولوية فيها لمنع العنف عبر الإنترنت، وبخاصة العنف ضد الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمراهقين، وهو موضوع ذو أولوية لحكومة إكوادور. وفي الوقت الحالي، تتيح التكنولوجيات الرقمية إنتاج صور غير مشروعة للأطفال، وتبادل تلك الصور وبيعها، والاحتفاظ بمجموعات من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وتوسيعها بطريقة سهلة نسبيا ومنخفضة المخاطر وغير مقيدة بالحدود الجغرافية. ونتيجة لذلك، أصبح هذا النشاط غير القانوني عملا تجاريا مربحا للغاية، الأمر الذي ينبغي أن يحث البلدان على بناء جسور التعاون فيما بينها من أجل التصدي لهذه الجماعات الإجرامية وضمان عدم إفلاتها من العقاب على أعمالها.

ومن ناحية أخرى، ومن أجل تعزيز تدابير الوقاية في مكافحة الجريمة السيبرانية، يمكن إنشاء شبكة ثقة فيما بين الوحدات المتخصصة في الدول الأطراف تتولى التحقيق في الجرائم السيبرانية وذلك من أجل تمكين تلك الوحدات، دون أي حاجة إلى اتخاذ إجراءات شكلية، من تبادل المعلومات الدقيقة الحسنة التوقيت التي تمكِّنها من منع ارتكاب أي جرائم جديدة قد تنشأ من هذا النوع والتصدي لها والتحقيق فيها.

الفصل السابع: "آليات التنفيذ"

تعتقد إكوادور أنه لا بد من إنشاء لجنة رصد معنية بالاتفاقية تُكلَّف، في جملة أمور، بما يلي:

- دعم الدول الأطراف في مجالات مثل سد الفجوة الرقمية، وإمكانية الحصول على التكنولوجيا، والاستخدام الآمن والمأمون للتكنولوجيات
- تقييم تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف
- إصدار مبادئ توجيهية بشأن الأمن السيبراني وإدارة الحوادث، وبروتوكولات للتعامل مع الأدلة الإلكترونية، وتعميم التطورات التكنولوجية في مجال المنع.
- تجميع ونشر البيانات الإحصائية عن الجرائم السيبرانية وعن الضحايا (ينبغي تصنيف هذه البيانات)
- تشجيع تبادل الممارسات الجيدة في جميع الجوانب
- تكريس الجهود للكشف المبكر عن تهديدات الجريمة السيبرانية على الصعيدين الإقليمي والعالمي وتنبيه الدول الأطراف إليها
- تشجيع الإدارة السليمة لمخاطر الأمن السيبراني بهدف تعزيز القدرات
- وضع بروتوكولات للرعاية وجبر الضرر، إلى جانب تدابير للمساعدة والحماية، لصالح ضحايا جرائم الفضاء السيبراني وخاصة في حالة الأطفال والمراهقين، بالاسترشاد بالمادة 25 من اتفاقية الجريمة المنظمة وكذلك بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وأخيرا، سيكون من الضروري أن تتضمن الاتفاقية حكما بشأن مسؤولية الدول عن إنشاء آليات وطنية يسهل الوصول إليها وتتيح للناس الإبلاغ عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية المقبلة. وسيلزم الترويج للاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، لأن الصك لن تكون له قيمة عملية إلا بهذه الطريقة.

مصر

[الأصل: بالعربية]
[7 تموز/يوليه 2022]

الفصل الخاص بالتعاون القانوني والقضائي الدولي

المبادئ *العامة للتعاون الدولي*

1- تعمل الدول الأطراف على تيسير التعاون فيما بينها وفقا لهذه الاتفاقية أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، من أجل تبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادى ارتكاب جرائم ترتكب بواسطة تقنية الاتصالات والمعلومات، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها.

2- تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وفقا لأحكام هذه المادة وعملا بالصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ومبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك القوانين الداخلية ذات الصلة بهدف منع وقمع وكشف والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

3- لأغراض تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، لا تعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الاتفاقية جريمة سياسية. وبناء عليه، لا يجوز رفض طلب التسليم أو المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بهذه الجرائم، بدعوى أن الطلب يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة ذات دوافع سياسية.

الاختصاص القضائي

1- تلتزم كل دولة بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها سلفا إذا ما ارتُكبت الجريمة كليا أو جزئيا أو تحققت:

(أ) في إقليم الدولة الطرف؛

(ب) على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف؛

(ج) على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف؛

(د) من جانب أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يُعاقب عليها حسب القانون المحلي في مكان ارتكابها، أو إذا كانت قد ارتُكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة؛

(هـ) حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكابه، ويعد الجرم ذا طابع عبر وطني في الأحوال التالية:

- ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛
- ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضـلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشـطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثار جسيمة في دولة أخرى.

(و) إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة.

2- إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصـــالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

تسليم المجرمين

1- يتم تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصـوص عليها بعاليه، بشرط أن تكون تلك الجرائم مُعاقبا عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية، ويجوز للدولة الطرف – التي يســـمح قانونها بذلك – أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

2- إن الجرائم المنصـوص عليها بعاليه تعتبر جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف.

3- إذا قامت دولة طرف بجعل تسـليم المجرمين مشـروطا بوجود معاهدة وقامت باسـتلام طلب لتسـليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسـليم، فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأسـاس قانوني لتسـليم المجرمين.

4- يخضـع تسليم المجرمين للشروط المنصـوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة، بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد إليها لرفض طلب التسليم.

5- يجوز لكل دولة طرف أن تمتنع عن تسـليم مواطنيها وتتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصـاصـها، بتوجيه الاتهام ضـــد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الأطراف الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الطرف الأخرى طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والمعلومات والدلائل التي تكون في حيازتها، وتحاط الدولة الطرف الطالبة علما بما تم في شأن طلبها، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

6- تسـعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسـليم وتبسـيط ما يتصـل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.

7- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتســـليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشـــخص المطلوب تســـليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

8- إذا رُفض طلب تسـليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضـائي بحجة أن الشـخص المطلوب تسـليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يســـمح بذلك ووفقا لمقتضـــيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

9- تُكفل لأي شـــخص تُتخذ بشـــأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصـــفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضـــمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

10- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

11- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق بأمور مالية.

12- قبل رفض التســليم، تتشــاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضـــى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

13- تلتزم كل دولة طرف وقت التوقيع أو إيداع أداة التصديق أو القبول أن تقوم بإبلاغ بيانات السلطة المسئولة عن طلبات تسليم المجرمين أو التوقيف الإجرائي إلى (جهاز متخصص يتم الاتفاق عليه) وتحديثها بشكل دوري.

نقل المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشـــأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا جرّمت وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكى يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المساعدة القانونية المتبادلة

1- على جميع الدول الأطراف تبادل المســاعدة فيما بينها بأقصـــى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو لجمع الأدلة الإلكترونية في هذه الجرائم.

2- يتم تقديم طلب المســاعدة الثنائية والاتصـــالات المتعلقة بها كتابة، ويجوز لكل دولة طرف في الحالات الطارئة أن تقدم هذا الطلب بشكل عاجل، بما في ذلك البريد الإلكتروني، على أن تضمن هذه الاتصالات القدر المعقول من الأمن والمرجعية (بما في ذلك استخدام التشفير) وتأكيد الإرسال حسبما تطلب الدولة الطرف.

3- باسـتثناء ما يرد فيه نص في هذه الاتفاقية، فإن المسـاعدة الثنائية خاضـعة للشـروط المنصـوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها المســاعدة أو في معاهدات المســاعدة المتبادلة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الاعتماد عليها لرفض التعاون.

4- حيثما يسمح للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة المتبادلة بشرط وجود ازدواجية التجريم، فإن هذا الشـرط يعتبر حاصـلا بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف تصـنف الجريمة في نفس تصـنيف الدولة الطرف الطالبة.

5- الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون والمساعدة المتبادلة:

(أ) تطبق بنود هذه الفقرة في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية مســـاعدة متبادلة وتعاون على أســـاس التشـــريع النافذ بين الدولة الطرف الطالبة أو المطلوب منها، أما في حال وجودها فلا تطبق الفقرات المشار إليها إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على تطبيقها كاملة أو بشكل جزئي؛

(ب) على كل دولة طرف تحديد سلطة مركزية تكون مسؤولة عن إرسال وإجابة طلبات المساعدة المتبادلة وتنفيذ هذه الطلبات وإيصالها إلى السلطات المعنية لتنفيذها، مع تحديث بيانات هذه السلطة بشكل دوري؛

(ج) يتم تنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة في هذه المادة حسب الإجراءات المحددة من قبل الدولة الطرف الطالبة لها باستثناء حالة عدم التوافق مع قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة؛

(د) يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تؤجل الإجراءات المتخذة بشأن الطلب إذا كانت هذه الإجراءات تؤثر على التحقيقات الجنائية التي تجري من قبل سلطاتها؛

(هـ) يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة – بالإضافة إلى أسس الرفض المنصوص عليها في المواد السابقة أعلاه– أن ترفض المساعدة إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يشكل انتهاكا لسيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها الأساسية؛

(و) قبل رفض أو تأجيل المساعدة يجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، بعد استشارة الدولة الطرف الطالبة لها، أن تقرر فيما إذا سيتم تلبية الطلب جزئيا أو يكون خاضعا للشروط التي قد تراها ضرورية؛

(ز) تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تُعلم الدولة الطرف الطالبة لها بنتيجة تنفيذ الطلب، وإذا تم رفض أو تأجيل الطلب يجب إعطاء أسباب هذا الرفض أو التأجيل، ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تعلم الدولة الطرف الطالبة لها بالأسباب التي تمنع تنفيذ الطلب بشكل نهائي أو الأسباب التي تؤخره بشكل كبير.

(ح) يجوز للدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تطلب من الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الإبقاء على سرية أي طلب ما عدا القدر الكافي لتنفيذ الطلب، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الالتزام بهذا الطلب للسرية يجب عليها إعلام الدولة الطرف الطالبة والتي ستقرر مدى إمكانية تنفيذ الطلب؛

(ط) في الحالات العاجلة يجوز إرسال طلبات المساعدة المتبادلة مباشرة إلى السلطات القضائية في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة الطرف الطالبة لها، وفي مثل هذه الحالات يجب إرسال نسخة في نفس الوقت من السلطة المركزية في الدولة الطرف الطالبة إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها؛

(ي) يجوز عمل الاتصالات وتقديم الطلبات حسب الفقرة السابقة بواسطة الإنتربول.

المعلومات العرضية المُتلقاة

1- يجوز لأي دولة طرف – ضمن حدود قانونها الداخلي– وبدون طلب مسبق أن تعطي لدولة أخرى معلومات حصلت عليها من خلال تحقيقاتها إذا اعتبرت أن كشف مثل هذه المعلومات يمكن أن يساعد الدولة الطرف المرسلة إليها في إجراء الشروع أو القيام بتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو قد تؤدي إلى طلب للتعاون من قبل تلك الدولة الطرف.

2- قبل إعطاء مثل هذه المعلومات يجوز للدولة الطرف المزودة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المستقبلة الالتزام بهذا الطلب يجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المزودة بذلك والتي تقرر بدورها مدى إمكانية التزويد بالمعلومات، وإذا قبلت الدولة الطرف المستقبلة المعلومات مشروطة بالسرية فيجب أن تبقى المعلومات بين الطرفين.

السرية وحدود الاستخدام

عندما لا يكون هناك معاهدة أو اتفاق للمساعدة المتبادلة على أساس التشريع النافذ بين الدول الأطراف الطالبة والمطلوب منها فيجب تطبيق هذه المادة، ولا يتم تطبيقها إذا وجدت مثل هذه الاتفاقية أو المعاهدة إلا إذا اتفقت الدول الأطراف المعنية على تطبيق هذه المادة جزئيا أو بشكل كلي.

الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات

1- لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على تقنية المعلومات التي تقع ضمن إقليمها بخصوص ما تود الدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تقدم طلبا بشأنه للمساعدة المتبادلة للبحث وضبط وتأمين وكشف المعلومات.

2- يمكن للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن ترفض تنفيذ طلب الحفظ إذا اعتبرته قد يهدد سيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها.

الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة

حيثما تكتشف الدولة الطرف المطلوب منها – في سياق تنفيذ الطلب الخاص بحفظ معلومات تتبع المستخدمين الخاصة باتصالات معينة – بأن مزود خدمة في دولة أخرى قد اشترك في بث الاتصال فيجب على الدولة الطرف المطلوب منها أن تكشف للدولة الطرف الطالبة قدرا كافيا من معلومات تتبع المستخدمين من أجل تحديد مزود الخدمة ومسار بث الاتصالات.

التعاون والمساعدة الثنائية المتعلقة بالوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة

1- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف لمعلومات تقنية المعلومات المخزنة والواقعة ضمن أراضي الدولة الطرف المطلوب منها بما في ذلك المعلومات التي تم حفظها.

2- تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها بأن تستجيب للدولة الطرف الطالبة وفقا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

3- تتم الإجابة على الطلب على أساس عاجل إذا كانت المعلومات ذات العلاقة عرضة للفقدان أو التعديل.

الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات عبر الحدود

يجوز لأي دولة طرف، وبدون الحصول على تفويض من دولة طرف أخرى أن تصل إلى معلومات تقنية المعلومات المتوفرة للعامة (مصدر مفتوح) بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمعلومات.

التعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين

1- على الدول الأطراف توفير المساعدة الثنائية لبعضها البعض بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المصاحبة لاتصالات معينة في أقاليمها والتي تبث بواسطة تقنية الاتصالات والمعلومات.

2- على كل دولة طرف توفير تلك المساعدة على الأقل بالنسبة للجرائم التي يتوفر فيها الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين لمثيلتها من القضايا الداخلية.

التعاون والمساعدة الثنائية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحتوى

تلتزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة الثنائية لبعضها فيما يتعلق بالجمع الفوري لمعلومات المحتوى لاتصالات معينة تبث بواسطة تقنية الاتصالات والمعلومات إلى الحد المسموح بحسب المعاهدات المطبقة والقوانين المحلية.

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛
- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛
- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) تبادل المعلومات عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محوّرة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(هـ) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها، وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن

الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو غيرها من الأدوات أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن ضمن نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة بغرض الحصول على أمر بالمصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها، والموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقى طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها وتعقب أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر من الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة بموجب هذه المادة:

(أ) في حالة طلب يتعلق بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع والمعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها.

5- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

6- يجوز لدولة طرف أن ترفض التعاون بموجب هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

7- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

8- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها.

أساليب التحري الخاصة

1- من أجل مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحرٍ خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (2) من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

جهاز متخصص

1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود جهاز متخصص ومتفرغ على مدار الساعة طوال الأسبوع لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة معينة ويجب أن تشمل مثل هذه المساعدة تسهيل أو تنفيذ:

(أ) توفير المشورة الفنية؛

(ب) حفظ المعلومات استنادا للمواد ذات الصلة؛

(ج) جمع الأدلة وإعطاء المعلومات القانونية وتحديد مكان المشبوهين؛

(د) يجب أن يكون لدى ذلك الجهاز في أي دولة طرف القدرة على الاتصالات مع الجهاز المماثل في دولة طرف أخرى بصورة عاجلة.

2- إذا لم يكن الجهاز المذكور المعين من قبل أي دولة طرف جزءا من سلطات تلك الدولة الطرف المسؤولة عن المساعدة الثنائية الدولية، فيجب على ذلك الجهاز ضمان القدرة على التنسيق مع تلك السلطات بصورة عاجلة.

3- على كل دولة طرف ضمان توفر العنصر البشري الكفء من أجل تسهيل عمل الجهاز المذكور أعلاه.

الفصل الخاص بالمساعدة الفنية والتدريب:

المبادئ الأساسية للمساعدة الفنية

1- تنظر الدول الأطراف في منح بعضها بعضا أكبر قدر من المساعدة الفنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية من أجل دعم خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الدعم المادي في المجالات المشار إليها في هذه الاتفاقية، إضافة إلى التدريب والمساعدة ونقل التكنولوجيا والمعرفة وتبادل أفضل التجارب والخبرات المكتسبة ذات الصلة، مما ييسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

2- تعزز الدول الأطراف جهودها الرامية إلى زيادة فعالية الأنشطة التنفيذية والتدريبية إلى أقصى حد في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

3- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها بعضا، عند الطلب، لإجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الجرائم المرتكبة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدانها والأسباب الكامنة وراءها والآثار الناجمة عنها، لكي تضع بمشاركة السلطات المختصة والفاعلين الرئيسيين استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم.

4-تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات تمويل بهدف توفير المساعدة للجهود التي تبذلها البلدان النامية من خلال برامج ومشروعات المساعدة الفنية.

5- تنظر الدول الأطراف في تبادل المعلومات بشأن التطورات القانونية، السياسية أو التكنولوجية ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية وجمع الأدلة في شكل إلكتروني.

التدريب وبناء القدرات

1- تتولى كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، وضع أو تنفيذ أو تحسين برامج تدريب خاصة لأعضاء السلطات المسؤولين عن منع الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها. ويمكن أن تشمل برامج التدريب هذه عدة مجالات، منها ما يلي:

(أ) التدابير الفعالة لمنع الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها ومكافحتها، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية لجمع الأدلة وأساليب التحقيق؛

(ب) منع تحويل عائدات الجرائم المحددة بموجب هذه الاتفاقية واسترداد تلك العائدات؛

(ج) الكشف عن المعاملات المتصلة بتحويل عائدات الجرائم المحددة وفقا لهذه الاتفاقية واعتراضها؛ ومراقبة حركة عائدات الجرائم المحددة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في تحويل تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

(د) إنشاء آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وذات كفاءة؛ تسهل ضبط والتحفظ ومصادرة واسترداد عائدات الجرائم المنشأة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(هـ) الأساليب المستخدمة في حماية الضحايا والشهود والمبلغين الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(و) إعداد وتخطيط استراتيجيات وسياسات لمكافحة الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها، كما ينبغي للبلدان أن تستثمر في بناء وتعزيز قدرات التحليل الجنائي الرقمي، بما في ذلك توفير التدريب والتأهيل الأمني، فضلا عن نظم إدارة أمن المعلومات لدعم الملاحقات القضائية الناجحة في الجرائم السيبرانية عن طريق فحص الأجهزة الإلكترونية من أجل جمع الأدلة بطريقة موثوقة؛

(ز) إعداد طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة تستوفي الشروط التي تنص عليها هذه الاتفاقية؛

(ح) التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والتعامل مع الأدلة الإلكترونية وتسلسل العهدة والتحليل الجنائي؛

(ط) توفير التدريب اللغوي والمهني بكافة الأنشطة المتعلقة بمكافحة استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وحماية وسرعة التواصل مع الأجهزة المتخصصة لضبط وكشف الجرائم ذات الصلة.

2- ينبغي للدول الأعضاء التي لديها قدرات وهياكل أساسية أكثر تقدما في مجال الجريمة التي ترتكب بواسطة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أن تتحمل مسؤوليات تتناسب مع تلك القدرات عند تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأخرى وخاصة النامية وتقديم الدعم والمشورة ونقل المعرفة لهم في مجالات مكافحة هذه الجريمة.

جمع وتحليل وتبادل المعلومات

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الجرائم الواردة في تلك الاتفاقية السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب تلك الجرائم.

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الجرائم الواردة في تلك الاتفاقية وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجرائم الواردة في تلك الاتفاقية وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

الفصل الخاص بالتدابير الوقائية

سياسات منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية

1- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

3- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

4- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشروعات الدولية الرامية إلى منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

سلطة مختصة لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية

1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود سلطة أو سلطات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية وتعميمها.

2- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

مشاركة المجتمع

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات القطاع العام والقطاع الخاص، والمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، ولرفع وعي الناس فيما يتعلق بأسباب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية؛

(ب) تنفيذ برامج توعية عامة حول أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بالسلطة أو السلطات المختصة لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وتوفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغّوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

4- تجرى حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة (#) من هذه الاتفاقية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين (2 و3) من هذه المادة.

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

حماية الشهود والخبراء والضحايا

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة (1) من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة.

4- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

5- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

حماية المبلغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صـــلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناســـبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

الفصل الخاص بآليات التنفيذ

تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأســاســية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صـرامة أو شـدة من التدابير المنصـوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

مؤتمر الدول الأطراف

1- يُنشأ بمقتضـى هذا الصـك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك، تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشـــطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسـير الأنشـطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضـــى مواد هذه الاتفاقية، بوســائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسـير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجرائم المنصـوص عليها في الاتفاقية وعن الممارسات الناجحة في منعها ومكافحتها وفي إرجاع العائدات الإجرامية؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) اسـتخدام المعلومات ذات الصـلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل منع ومكافحة اســتخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات لأغراض إجرامية اســتخداما مناســبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المســـاعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والتوصية بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5- لأغراض الفقرة (4) من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارستها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف، وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7- عملا بالفقرات (4 إلى 6) من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

الأمانة

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه نصوص هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الخاص بالأحكام الختامية

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (2) من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة (2) من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة (3) من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول؛

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تقديمها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة (1) من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

2- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية، ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة (1) من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

الانسحاب

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

الوديع واللغات

1- يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه[25]

[الأصل: بالإنكليزية]

[4 تموز/يوليه 2022]

على الرغم من أن التفاصيل النهائية المتعلقة بمسألة جمع الأدلة الإلكترونية لن تُناقَش إلا في مرحلة لاحقة من العملية، فإن هذه الوثيقة تتضمن مقترحات بشأن هذه المسألة، في المواد 1 ومن 4 إلى 9. ويظل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء منفتحين على مناقشة ذلك الجمع للأدلة الإلكترونية فيما يخص أي نوع من أنواع الجرائم، وليس الجرائم المحددة في هذه الاتفاقية فحسب. غير أن ذلك لن يكون ممكنا إلا إذا نصت الاتفاقية على شروط وضمانات مناسبة.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة المنطبق في الفضاء السيبراني،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة خبراء

(25) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإذ تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بالرغم من أنها تتيح إمكانات هائلة لتنمية الدول، وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، فإنها تخلق فرصا جديدة للجناة وقد تؤدي إلى استفحال مستويات الجريمة ودرجات تعقيدها،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التأثير السلبي الذي تخلفه الجريمة السيبرانية على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء تعرض الدول المتزايد لمثل هذه الجريمة، واقتناعا منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون على منع تلك الجريمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات الجرائم المرتكبة في العالم الرقمي وازدياد تنوعها، وإزاء تأثير هذه الجرائم على استقرار البنى التحتية الحيوية للدول والمؤسسات وعلى رفاه الأفراد والمجتمع ككل،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تزايد الصلات بين الجريمة السيبرانية والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ عقدت العزم على حرمان الضالعين في الجرائم السيبرانية من الاحتماء في ملاذات آمنة، وذلك بملاحقتهم قضائيًا على هذه الجرائم أينما ارتُكبت، وبالتعاون على الصعيد الدولي،

وإذ تلتزم بضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق التي تؤكد من جديد حق كل فرد في اعتناق الآراء دون تدخل، وكذلك الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، والحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية وحماية البيانات الشخصية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في منع ومكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية وتوفير أنشطة بناء القدرات إلى البلدان، وخصوصا البلدان النامية، بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات وأطر العمل الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية بغية التصدّي للجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعاون فعال وجيد الأداء بين الدول الأطراف في مجال منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها، والحاجة إلى حماية المصالح المشروعة في استخدام تكنولوجيات المعلومات وتطويرها،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دور المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص في منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها، بما في ذلك كفالة المساءلة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة بين الجنسين،

وإذ تسلم كذلك بتزايد عدد ضحايا الجريمة السيبرانية وبأهمية تحقيق العدالة لهؤلاء الضحايا، وكذلك بالحاجة إلى تجنب إحداث آثار متباينة حسب نوع الجنس في منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها،

وإذ تلتزم بتعزيز فضاء سيبراني مفتوح وآمن ومستقر وميسَّر وسلمي للجميع، يعزَّز فيه تطبيق القانون الدولي والحريات الأساسية وتُحمى فيه حقوق الإنسان على الإنترنت،

وإذ تعترف بالصكوك والجهود الدولية القائمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الجريمة السيبرانية، ولا سيما اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست)، التي اعتمدها مجلس أوروبا في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي في 27 حزيران/يونيه 2014،

واقتناعا منها بأن اتفاقية الأمم المتحدة الحالية لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ستشكل الإطار القانوني الدولي اللازم للتعاون الدولي على منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الرابع- التعاون الدولي

القسم 1- مبادئ عامة

المادة 1- المبادئ العامة المتصلة بالتعاون الدولي

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها، وفقا لأحكام هذا الفصل، بما في ذلك الشروط والضمانات المبينة في المادة 2، لأغراض التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال الإجرامية المحددة في هذه الاتفاقية[26].

2- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشتُرط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يُعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

القسم 2- الشروط والضمانات

المادة 2- الشروط والضمانات

1- تكفل الدول الأطراف أن يكون أي تعاون على أساس هذا الفصل خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، التي يجب أن تنص على توفير الحماية الوافية والكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الناشئة عملا بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وغير ذلك من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتي يجب أن تتضمن مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب والحق في محاكمة عادلة وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

(26) يظل الاتحاد الأوروبي، وكذلك دوله الأعضاء، منفتحا على مناقشة جمع الأدلة الإلكترونية فيما يخص أي نوع من أنواع الجرائم، وليس فقط الجرائم المحددة في هذه الاتفاقية، إذا كانت الاتفاقية ستوفر الظروف والضمانات الملائمة.

2- تشمل هذه الشروط والضمانات فيما تشمل، حسب الاقتضاء في ضوء طبيعة الإجراء المعني أو الصلاحية المعنية، الإشراف القضائي أو شكلا آخر من أشكال الإشراف المستقل، والأسباب التي تبرر التطبيق، والحد من نطاق ومدة هذه الصلاحية أو هذا الإجراء.

3- يجوز للدول الأطراف، حسب الاقتضاء في ضوء طبيعة الإجراء المعني أو الصلاحية المعنية، أن تجعل التعاون على أساس هذا الفصل مشروطا بمتطلبات محددة للحفاظ على مستويات أعلى من حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لأطرها القانونية والإدارية، ولا سيما حماية حق الأفراد في سبيل انتصاف فعال، والحق في محاكمة عادلة أو حق الدفاع، وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية. ويمكن الوفاء بهذه المتطلبات عن طريق ترتيبات أو اتفاقات إضافية بين الدول الأطراف المعنية. وتُشجَّع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات إضافية أو النص على ترتيبات توفر المستويات اللازمة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لتيسير التعاون وفقا لأطرها القانونية والإدارية.

4- تنظر كل دولة طرف في أثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل على حقوق الأفراد والأطراف الثالثة ومسؤولياتهم ومصالحهم المشروعة من حيث مدى اتساقه مع المصلحة العامة، ولا سيما إقامة العدل على نحو سليم.

القسم 3 - تسليم المطلوبين

المادة 3- تسليم المطلوبين

1- تنطبق هذه المادة على التسليم بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالأفعال المجرَّمة وفقا للفصل الثاني من هذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة وتكون الجرائم الأخرى غير مستوفية للشروط بموجب الفقرة 1، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم الأخرى.

3- يُعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة، رهنا بالتحفظات التي قد تبديها الدول الأطراف بشأن ما يشكل جرما يستوجب تسليم مرتكبيه بمقتضى هذه الاتفاقية، مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تُبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

6- رهنا بالتحفظات التي قد تبديها الدول الأطراف بشأن ما يشكل جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها بمقتضى هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

9- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة على أساس وحيد هو جنسية الشخص المطلوب أو لأن الدولة متلقية الطلب تعتبر أن لها ولاية قضائية على هذا الجرم، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وإبلاغ الطرف الطالب بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتُجري التحقيقات والإجراءات الخاصة بها بنفس الطريقة كما هو الحال بالنسبة لأي جرم آخر ذي طابع مشابه بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف.

10- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد الأشخاص أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يُعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة 9 من هذه المادة.

11- إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بسبب جنسية الشخص المطلوب تسليمه، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

12- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك وفقا للشروط والضمانات المبينة في المادة 2 من هذا الفصل، وكذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

13- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قُدِّمَ لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو لونه أو عرقه أو لغته أو دينه أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو غير السياسية أو أصله القومي أو الاجتماعي أو مولده أو بسبب أي وضع آخر، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

14- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يُعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

15- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات بشأن الأسباب التي تعتزم على أساسها رفض التسليم.

16- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

17- تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب الدولة الطرف الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم.

القسم 4- المساعدة القانونية المتبادلة

المادة 4- المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لأحكام هذا الفصل، بما في ذلك الشروط والضمانات المبينة في المادة 2، لأغراض التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال الإجرامية المحددة في هذه الاتفاقية[27].

2- تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للوفاء بالالتزامات المبينة في هذا الفصل.

3- تُقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن وفقا لأحكام هذا الفصل، بما في ذلك الشروط والضمانات المبينة في المادة 2 من هذا الفصل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تُحاسَب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة [...] [بشأن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية] من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

4- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تُقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) أخذ الأدلة أو البيانات من الأشخاص، بمن فيهم ممثلو الشخصيات الاعتبارية؛

(ب) جمع الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالجرائم المحددة في هذه الاتفاقية وحفظها وتبادلها؛

(ج) تبليغ المستندات القضائية؛

(د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛

(هـ) فحص الأشياء والمواقع؛

(و) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(ز) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة أو نسخ مصدقة منها؛

(ح) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ط) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ي) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الدولي ذي الصلة والقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

5- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

(27) يظل الاتحاد الأوروبي، وكذلك دوله الأعضاء، منفتحا على مناقشة جمع الأدلة الإلكترونية فيما يخص أي نوع من أنواع الجرائم، وليس فقط الجرائم المحددة في هذه الاتفاقية، إذا كانت الاتفاقية ستوفر الظروف والضمانات الملائمة.

6- تخضع المساعدة المتبادلة، باستثناء ما تنص عليه مواد هذه الاتفاقية خلافا لذلك، للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أو في معاهدات المساعدة المتبادلة المنطبقة، بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الاعتماد عليها لرفض التعاون. ولا يمارس الطرف متلقي الطلب الحق في رفض المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية لمجرد أن الطلب يتعلق بجرم يعتبره جرما ماليا.

7- تُطبَّق الفقرات 8 إلى 22 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 8 إلى 22 من هذه المادة بدلا منها.

8- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

9- تُسمّي كل دولة طرف سلطة أو سلطات مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية إرسال وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وتتواصل السلطات المركزية مباشرة بعضها مع بعض، مع ضمان مستويات مناسبة من الأمن والتوثيق لجميع وسائل الاتصال المستخدمة. وتكفل تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ولا يمس هذا الشرط بحق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك. وتقوم كل دولة طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، في أي وقت بعد ذلك، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأسماء وعناوين السلطات المعيَّنة عملا بهذه الفقرة. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء وتحديث سجل خاص بالسلطات المركزية التي تعيّنها الأطراف. ويكفل كل طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات. وتُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف.

10- تُقدَّم الطلبات كتابة، أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بقدر ما توفر تلك الوسيلة مستويات ملائمة من الأمن والتوثيق (بما في ذلك استخدام التشفير عند الضرورة)، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

11- يجوز لكل دولة طرف، في الظروف العاجلة، أن تقدم طلبات للمساعدة المتبادلة أو الاتصالات المتعلقة بها بوسائل اتصال عاجلة، بقدر ما توفر تلك الوسائل مستويات ملائمة من الأمن والتوثيق (بما في ذلك استخدام التشفير عند الضرورة)، مع إتباعها بتأكيد رسمي، حيثما تطلب الدولة الطرف متلقية الطلب ذلك. وتقبل الدولةُ الطرف متلقية الطلب ذلك الطلب وترد عليه بأي وسيلة اتصال معجلة من هذا القبيل.

12- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) معلومات عن هوية السلطة مقدمة الطلب واختصاصها؛

(ب) موضـوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضـائي الذي يتعلق به الطلب، واسـم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصـا للوقائع ذات الصـلة بالموضـوع، باسـتثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

13- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضـــافية عندما يتبيّن أنها ضـــرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

14- ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

15- عندما يكون شـــخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد ســـماع أقواله، كشـــاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تســـمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلســـة الاســـتماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

16- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تســـتخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضـــائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشـــخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشـــعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشـاء وأن تتشـاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة اســتثنائية، توجيه إشــعار مســبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

17- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضـمونه، باسـتثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشـرط السـرية، وجب عليها أن تبلغ بذلك على وجه الســـرعة الدولة الطرف الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك.

18- وإضـافةً إلى شـروط المسـاعدة القانونية المتبادلة المنصـوص عليها في الفقرة 6، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أيضا أن ترفض المساعدة:

(أ) إذا لم يُقدَّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا كان الطلب يتعلق بجرم تعتبره الدولة الطرف متلقية الطلب جرما ســـياســـيا أو جرما متصلا بجرم سياسي؛

(ج) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية، ولا سيما حق الأفراد في سبيل انتصاف فعال، والحق في محاكمة عادلة أو حق الدفاع، وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية؛

(د) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(هـ) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

19- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

20- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضَّل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

21- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب إضرارها بتحقيقات جنائية أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

22- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 17 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 20 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

23- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

24- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة 5- تقديم المعلومات تلقائيا

1- يجوز للدولة الطرف، في حدود قانونها الداخلي ودون طلب مسبق، أن تحيل إلى دولة طرف أخرى المعلومات المتحصل عليها في إطار تحقيقاتها الخاصة عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على الاضطلاع بتحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية بشأن الأفعال الإجرامية المحددة في هذه الاتفاقية أو على إنهائها بنجاح أو قد يؤدي إلى طلب تعاون تقدمه تلك الدولة الطرف بموجب هذا الفصل.

2- قبل تقديم تلك المعلومات، يجوز للدولة الطرف المقدِّمة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات التي تعتزم تقديمها أو عدم استخدامها من قبل الدولة الطرف المتلقية إلا رهنا بشروط. وإذا لم تتمكن الدولة الطرف المتلقية من الامتثال لذلك الطلب، وجب عليها أن تخطر الدولة الطرف المقدِّمة، التي تقرر عندئذ ما إذا كان

ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات. وإذا قبلت الدولة الطرف المتلقية المعلومات رهنا بالشـــروط، وجب عليها أن تكون ملزمة بها.

القسم 5- أحكام محددة بشأن المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة

المادة 6- الحفظ المعجَّل للبيانات الحاسوبية المخزَّنة

1- يجوز للدولة الطرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى أن تأمر بالتعجيل بحفظ البيانات المخزَّنة بواسطة نظام حاسوبي موجود داخل إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى أو الحصول على ذلك الحفظ بطريقة أخرى لأغراض التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضـــائية المتعلقة بالأفعال الإجرامية المحددة في هذه الاتفاقية والتي تعتزم الدولة الطرف الطالبة أن تقدم بشأنها طلبا للمساعدة المتبادلة من أجل تفتيش البيانات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.

2- يبيّن طلب الحفظ المقدم بموجب الفقرة 1 ما يلي:

(أ) السلطة التي تلتمس الحفظ؛

(ب) الجرم الخاضع لتحقيقات أو إجراءات جنائية وملخصا موجزا للوقائع ذات الصلة؛

(ج) البيانات الحاسوبية المخزَّنة المراد حفظها وعلاقتها بالجرم؛

(د) أي معلومات متاحة تحدد وديع البيانات الحاسوبية المخزَّنة أو مكان النظام الحاسوبي؛

(هـ) ضرورة الحفظ؛

(و) عزم الدولة الطرف الطالبة تقديم طلب للمســـاعدة المتبادلة من أجل تفتيش تلك البيانات الحاسوبية المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.

3- عند تلقي الطلب من دولة طرف أخرى، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب جميع التدابير المناســـبة من أجل ســرعة حفظ البيانات المحددة إذا ســمح بذلك قانونها الداخلي ووفقا له، ما لم ترفض المســاعدة على أساس الأسباب المبينة في الفقرتين 6 و17 من المادة 4 من هذا الفصل.

4- يجوز للدولة الطرف التي تشترط ازدواجية التجريم كشرط للرد على طلب المساعدة المتبادلة من أجل تفتيش البيانات المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها أن تحتفظ بالحق في رفض طلب الحفظ بمقتضـــى هذه المادة في الحالات التي تكون لديها فيها أســباب تدعو إلى الاعتقاد بعدم إمكانية الوفاء بشرط ازدواجية التجريم وقت الإفشاء.

5- وإذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن الحفظ لن يكفل توافر البيانات في المســتقبل أو أنه ســيهدد ســـرية التحقيق الذي تجريه الدولة الطرف الطالبة أو يضـــر به على أي نحو آخر، وجب عليها أن تبلغ بذلك على وجه السرعة الدولة الطرف الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك.

6- يكون أي حفظ يتم اســتجابة للطلب المشــار إليه في الفقرة 1 لمدة لا تقل عن ســتين يوما، وذلك لتمكين الدولة الطرف الطالبة من تقديم طلب من أجل تفتيش البيانات أو الوصـــول إليها على نحو مماثل أو ضـــبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها. وبعد تلقّي ذلك الطلب، يستمر حفظ البيانات ريثما يُتخذ قرار بشأن ذلك الطلب.

القسم 6- أحكام محددة بشأن المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بصلاحيات التحقيق

المادة 7- المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزَّنة

1- يجوز للدولة الطرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى أن تقوم بتفتيش بيانات مخزَّنة بواسطة نظام حاسوبي موجود داخل إقليم الدولة الطرف المتلقية، بما في ذلك البيانات التي حُفظت عملا بالمادة 6 [بشأن الحفظ المعجَّل]، أو الوصول إلى تلك البيانات على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها لأغراض التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال الإجرامية المحددة في هذه الاتفاقية.

2- يُرَدُّ على الطلب على أساس عاجل عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة معرضة بشكل خاص للفقدان أو التعديل.

القسم 7- تعزيز التعاون

المادة 8- أفرقة التحقيق المشتركة

تُشجَّع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات أو ترتيبات على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي يجوز بموجبها للسلطات المختصة في دولتين أو أكثر من الدول الأطراف أن تنشئ أفرقة تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بالأفعال الإجرامية المحددة في هذه الاتفاقية، بغية تعزيز قدرات الإنفاذ.

القسم 8- التعاون في مجال إنفاذ القانون

المادة 9- شبكة جهات الاتصال

1- تعيِّن كل دولة طرف جهة اتصال متاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع بغية تيسير تقديم المساعدة لأغراض التحقيقات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال الإجرامية المحددة في هذه الاتفاقية. وتُقدَّم هذه المساعدة دون تأخير لا مبرر له وبطريقة آمنة.

2- تشمل هذه المساعدة تيسير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرة، إذا سمحت بذلك قوانينها وممارساتها الداخلية:

(أ) توفير المشورة الفنية؛

(ب) حفظ البيانات عملا بالمادة 6 [بشأن الحفظ المعجَّل]؛

(ج) جمع الأدلة، وتوفير المعلومات القانونية، وتحديد مكان المشتبه بهم.

3- (أ) تكون لجهة الاتصال التابعة للدولة الطرف القدرة على إجراء اتصالات مع جهة اتصال دولة طرف أخرى على وجه السرعة.

(ب) إذا لم تكن جهة الاتصال التي تعيِّنها دولة طرف جزءا من سلطة أو سلطات تلك الدولة الطرف المسؤولة عن المساعدة المتبادلة الدولية أو تسليم المطلوبين، تكفل جهة الاتصال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة.

4- تكفل كل دولة طرف توافر موظفين مدربين ومجهزين من أجل تيسير تشغيل شبكة جهات الاتصال.

5- تكفل الدول الأطراف قيامها باستخدام أوسع نطاقا للشبكات المأذون بها القائمة من الممارسين في مجال إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وتقوية تلك الشبكات، عند الاقتضاء وفي حدود قوانينها الداخلية، ومنها

الشبكات العاملة على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع (7/24) والشبكات المتخصصة في مجال الجريمة السيبرانية وقنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل تحقيق التعاون الفوري المباشر بين أجهزة الشرطة وغير ذلك من أساليب التعاون غير الرسمي، قبل استخدام قنوات المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الخامس- المساعدة التقنية

المادة 10- التدريب والمساعدة التقنية

1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. ويمكن أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم مع الدول الأطراف الأخرى. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق والتقنيات المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها؛

(ب) بناء القدرات في مجال وضع وتخطيط السياسات والتشريعات الاستراتيجية لمنع الجريمة السيبرانية ومكافحتها؛

(ج) الأساليب التي يستخدمها المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتدابير المناسبة لمكافحتها؛

(د) بناء القدرات في مجال جمع الأدلة الإلكترونية وحفظها وتبادلها، بما في ذلك استخدام أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

(هـ) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من وسائل التعاون التي تفي بمتطلبات هذه الاتفاقية والإرشادات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا فيما يتعلق بجمع الأدلة الإلكترونية وحفظها وتبادلها؛

(و) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون واستخدامهما؛

(ز) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وحرياته، بما في ذلك لحماية وضمان الخصوصية وحماية البيانات الشخصية والإجراءات القانونية الواجبة؛

(ح) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا؛

(ط) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

2- تُشجَّع الدول الأطراف بقوة على أن تنظر في أن تقدم بعضها إلى بعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب، على سبيل المثال لا الحصر، في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وأساليب معالجة مشكلة انخفاض معدلات الإبلاغ عن الجريمة السيبرانية مقارنةً بأنواع أخرى من الجريمة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية.

3- تُشـــجَّع الدول الأطراف بقوة على أن تعزِّز، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصـــى زيادة ممكنة في الأنشـــطة العملياتية والتدريبية المضـــطلع بها فيما يتعلق بنطاق هذه الاتفاقية في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

4- تُشجَّع الدول الأطراف بقوة على أن تنظر في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

5- يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بنطاق هذه الاتفاقية، مع الاستفادة على أفضل وجه ممكن من خبرته وممارساته الراسخة.

6- تُشـــجَّع كل دولة طرف بقوة على أن تنظر في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشـــاريع بغية تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المساعدة التقنية.

7- تقوم كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة.

المادة 11- تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تســـاعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة السيبرانية من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

2- تراعي الدول الأطراف، لدى تقديم المساعدة التقنية وتلقّيها، مراعاة تامة مبادئ المسؤولية المشتركة والملكية والاستدامة والشفافية والمساءلة والمساواة بين الجنسين، بوسائل منها ما يلي:

(أ) التعاون الفعال فيما بين الدول الأطراف ومع مختلف أصحاب المصلحة، بصرف النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته، حسب الاقتضاء؛

(ب) تحديد الأولويات على أساس الحالات والاحتياجات الخاصة بكل بلد؛

(ج) ضمان استدامة تدابير المساعدة التقنية وأثرها الدائم من خلال الاستفادة من القدرات القائمة؛

(د) التواصل بشفافية بشأن تدابير المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وسد الفجوة الرقمية بين الجنسين.

3- تُشجَّع الدول الأطراف بقوة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، على ما يلي:

(أ) تعزيز تعاونها مع الدول الأطراف الأخرى على مختلف المستويات، بغية تدعيم قدرتها على منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذلـــه الدول الأطراف الأخرى، وخصوصا البلدان النامية، من جهود لمكافحة الجريمة السيبرانية بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف الأخرى، وخصوصا البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصـــادات الانتقالية، لمســـاعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية،

تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية، ومنتظمة متى أمكن، إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للمساعدة على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

4- تنظر الدول الأطراف أيضا في استخدام البرامج الإقليمية ودون الإقليمية والدولية القائمة، بما في ذلك المؤتمرات والحلقات الدراسية، لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

5- تسعى الدول الأطراف إلى الاستفادة من خبرات الدول الأطراف الأخرى والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والتعاون الوثيق معها، بغية تعزيز التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية.

6- تُتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

7- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الجريمة السيبرانية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

8- يكون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، هيئة الأمم المتحدة المعيَّنة لتنسيق وتقديم المساعدة التقنية عملا بهذه المادة.

9- تقوم كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة.

الفصل السادس- التدابير الوقائية

المادة 12- المنع

1- تسعى الدول الأطراف إلى وضع وتقييم المشاريع ووضع وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون.

2- تسعى الدول الأطراف إلى مراعاة المساواة بين الجنسين في تدابيرها الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية، عند الاقتضاء.

3- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا لارتكاب الجريمة السيبرانية، من خلال التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة. وينبغي أن تكون هذه التدابير محددة بوضوح ومحدودة تماما ومتميزة عن التدابير الإجرائية الجنائية التي يمكن أن تتداخل مع حقوق وحريات الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية. ويمكن أن تركز التدابير الوقائية على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات ذات الصلة، ولا سيما القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والمدارس والأوساط الأكاديمية، إضافةً إلى الجمهور بشكل عام؛

(ب) توفير تدابير وقائية عملية للجمهور وتنظيم حملات توعية بشأن الاستخدام الآمن للإنترنت، بما في ذلك الدراية الرقمية والإعلامية، تستهدف بوجه خاص الفئات الضعيفة مثل الأطفال والشباب والمسنين؛

(ج) وضع أو تعزيز برامج دعم لضحايا الجريمة السيبرانية؛

(د) إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك التعاون مع أصحاب المصلحة في مجال الجريمة السيبرانية وشركات التكنولوجيا بشأن تبادل المعلومات؛

(هـ) إصدار إرشادات منتظمة غير ملزِمة بشأن درء الحوادث وإطلاع المستخدمين والمنظمات وأصحاب المصلحة الآخرين عليها لتمكينهم من درء الحوادث السيبرانية التي يمكن أن تؤدي إلى أنشطة إجرامية؛

(و) تنفيذ آليات للتعاون مع القطاع الخاص بشأن أمور منها الإحالة إلى السلطات الوطنية المختصة ومعالجة المواد الضارة على الإنترنت، وضمان أن يكون العبء الواقع على هذه الكيانات متناسبا وأن تحترم كيانات القطاع الخاص احتراما كاملا القوانين التي تحمي حقوق الإنسان لمستخدميها.

4- تسعى الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة منع وقمع العنف القائم على نوع الجنس، عند الاقتضاء، ولا سيما العنف ضد النساء والفتيات، على الإنترنت، مثلا من خلال حملات الدراية الرقمية وغيرها من أنشطة التوعية، بالتشاور الوثيق مع مختلف أصحاب المصلحة.

5- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، في تحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة السيبرانية داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة السيبرانية، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة. وتنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالجريمة السيبرانية وتبادل تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية.

6- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة السيبرانية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات الوقائعية القائمة على الأدلة من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

7- تقوم كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة السيبرانية.

8- تسعى الدول الأطراف إلى الجمع بين الخبرات الوطنية والإقليمية في مجال المنع لإنشاء مستودع متعدد الأطراف، تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يسمح بنشر الممارسات الجيدة في سياقات متنوعة. وينبغي أن ييسِّر المكتب تبادل الممارسات الفضلى بشأن تدابير المنع الفعالة والناجحة لمكافحة الجريمة السيبرانية.

9- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويشمل ذلك المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية.

الفصل السابع- آلية التنفيذ

المادة 13- تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها.

المادة 14- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف في إطار الفصول [...] إلى [...] [التجريم، والتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي وإنفاذ القانون، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية] من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل الدول الأطراف المعلومات عن أنماط الجريمة السيبرانية واتجاهاتها وعن الممارسات الناجحة في منعها ومكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية ومنعها استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها، حسب الاقتضاء؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والتوصية بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5- لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقّي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7- عملا بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة 15- الأمانة

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 14 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6 من المادة 14 من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن- أحكام ختامية

المادة 16- آثار الاتفاقية

1- إذا كانت دولتان أو أكثر من الدول الأطراف قد أبرمت بالفعل اتفاقا أو معاهدة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية أو أقامت علاقاتها بطريقة أخرى بشأن تلك المسائل، أو إذا ما فعلت ذلك في المستقبل، يحق لها أيضا تطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو تنظيم تلك العلاقات وفقا لذلك.

2- فيما يتعلق بالدول الأطراف الأعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، يجوز لتلك الدول الأطراف، في إطار علاقاتها المتبادلة، أن تطبق قواعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية وألا تطبق من ثمَّ الأحكام الناشئة عن هذه الاتفاقية.

3- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والقيود والالتزامات والمسؤوليات الأخرى لأي دولة طرف بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان.

المادة 17- تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2- يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 18- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول الأطراف من [*تاريخ*] إلى [*تاريخ*] في [*المدينة*]، [*البلد*]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [*تاريخ*].

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

5- تنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" في هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أبرمت الاتفاقية وفقا للفقرة 3 أو انضمت إليها وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 19- العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- يجري التفاوض بشأن هذه البروتوكولات واعتمادها وفقا لنفس القواعد الإجرائية والتنظيمية المتبعة للتفاوض بشأن هذه الاتفاقية واعتمادها.

3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأيّ بروتوكول، ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.

4- يُفسَّر أيُّ بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 20- بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الخمسين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من

تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 21- التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

2- يكون التعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار المشار إليه في المادة 18 [بشأن التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام].

3- يبدأ نفاذ التعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 22- الانسحاب

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة 23- الوديع واللغات

1- يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

غانا

[الأصل: بالإنكليزية]
[5 تموز/يوليه 2022]

ترحب غانا بالنظر في اتفاقية عالمية لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وتلاحظ أن الاتفاقية، إذا ما أُعدت إعدادا جيدا، ستكمِّل الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية القائمة للتصدي لتحديات الأمن السيبراني في عصرنا وتعزيز سلامة الفضاء السيبراني وأمنه. وتشمل تلك الصكوك، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشـــأن أمن الفضـــاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست).

ونرى أن الملاحقة القضـائية الناجحة للجرائم السـيبرانية هي تدبير للتخفيف من حدة التهديدات التي تتعرض لها تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات وإسـاءة اسـتخدامها. وبناءً على ذلك، ينبغي لمشـروع الاتفاقية الجديد أن يوائم القوانين الوطنية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، وأن يحسن صلاحيات وإجراءات التحقيق، وأن يشجع ويعزز التعاون الدولي مع حماية الخصـوصـية وغيرها من حقوق الإنسـان الأسـاسـية، إلى جانب توفير تدابير لبناء القدرات المستدامة والمساعدة التقنية.

وترى غانا أنه ينبغي للاتفاقية أن تجرّم الجرائم التي تُرتكب من خلال الفضاء السيبراني إلى جانب الجرائم التي تُيسَّـر من خلال الفضـاء السـيبراني والتي يؤدي اسـتخدام أجهزة الحاسـوب فيها إلى اتسـاع نطاق تلك الجرائم وزيادة سرعتها ومداها.

وينبغي أن تدعم الاتفاقية إجراءات التعاون الدولي وتعززها، وأن تشـــمل كذلك تدابير مبتكرة أخرى لتعزيز التحقيقات عبر الحدود في الجريمة السيبرانية والحصول على الأدلة الإلكترونية.

وإضـافةً إلى ذلك، نرى أن ولاية الاتفاقية ينبغي أن تمتد لتشـمل أنشـطة بناء القدرات بصـورة مسـتدامة واتخاذ التدابير الوقائية بغرض تعزيز القدرات المحلية والتمكين من تبادل الممارســـات والتجارب الجيدة في مجال التحقيق.

وكجزءٍ من مساهمة غانا في تشكيل المناقشة في وضـع الاتفاقية، نقترح النص المحتمل التالي لإجراء مزيد من المداولات في الدورة الثالثة للجنة المخصـصـة لوضـع اتفاقية دولية شـاملة بشـأن مكافحة اسـتخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

التعاون الدولي

المادة 34[28]

المبادئ العامة المتصلة بالتعاون الدولي

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها، وفقا لأحكام هذا الفصـل، ومن خلال تطبيق الصـكوك الدولية ذات الصـلة بالتعاون الدولي في المسـائل الجنائية، والترتيبات المتفق عليها على أسـاس التشـريعات الموحدة أو المتبادلة، والقوانين الداخلية، إلى أقصى حد ممكن لأغراض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالأفعال الإجرامية المتصلة بالنظم والبيانات الحاسوبية، أو لجمع الأدلة في شكل إلكتروني بشأن فعل إجرامي أو المصادرة والتجريد بشأن عائدات الجريمة، ضمن أمور أخرى.

(28) لتيسير الإحالة المرجعية، يستمر ترقيم المواد من المساهمة المقدمة من غانا خلال الدورة الثانية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

المادة 35

تسليم المجرمين[29]

1- تنطبق هذه المادة على تسليم المجرمين بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع الطلب موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقَبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- يُعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها.

3- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

4- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

5- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

6- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

7- يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

8- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

9- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، أو اعتبرت الدولة الطرف أن لها ولاية قضائية

(29) فيما يتعلق بتسليم المجرمين، تود غانا اعتماد الأحكام الواردة في التشريعات القائمة، ولا سيما المادة 24 من اتفاقية بودابست والمادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولذلك استُمد نصها من مواد الاتفاقيتين المذكورتين.

على الجرم، وجب عليها، بناءً على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

10- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت التسليم على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 9 من هذه المادة.

11- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

12- يتعين أن تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

13- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جرم سياسي أو بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

14- يُرفض التسليم إذا كانت المهلة الزمنية للدعوى أو العقوبة قد انقضت بموجب القوانين الداخلية للدولة الطالبة أو الدولة متلقية الطلب وقت استلام الطلب من الدولة الطالبة.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو لتعزيز فعاليته.

المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة

المادة 36

المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة[30]

1- يقدم الطرفان أحدهما إلى الآخر المساعدة المتبادلة إلى أقصى حد ممكن لغرض التحقيقات

(30) تتسق مع أحكام اتفاقية بودابست، واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وقانون المساعدة القانونية المتبادلة في غانا لعام 2010 (القانون 807).

أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية المتصلة بالنظم والبيانات الحاسوبية، أو لجمع الأدلة في شكل إلكتروني بشأن فعل إجرامي.

2- يعتمد كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 39 إلى 52.

3- يجوز لكل طرف، في الظروف العاجلة، أن يقدم طلبات للمساعدة المتبادلة أو الاتصالات المتصلة بها بوسائل الاتصال العاجلة، بما في ذلك الفاكس والبريد الإلكتروني وغيرهما من الوسائل الإلكترونية، بقدر ما توفر هذه الوسائل مستويات مناسبة من الأمن والتوثيق (بما في ذلك استخدام التشفير عند الاقتضاء)، مع إتباعها بتأكيد رسمي، حيثما يشترط الطرف متلقي الطلب ذلك. ويقبل الطرفُ متلقي الطلب الطلبَ ويستجيب له بأي وسيلة من وسائل الاتصال العاجلة.

4- ما لم يُنص على خلاف ذلك تحديدا في مواد هذا الفصل، تخضع المساعدة المتبادلة للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب أو في معاهدات المساعدة المتبادلة المنطبقة، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للطرف متلقي الطلب أن يرفض التعاون على أساسها. لا يمارس الطرف متلقي الطلب الحق في رفض المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية لمجرد أن الطلب يتعلق بجرم يعتبره جرما ماليا.

5- متى كان مسموحا للطرف متلقي الطلب، وفقا لأحكام هذا الفصل، بأن يجعل المساعدة المتبادلة مشروطة بوجود ازدواجية التجريم، يُعتبر ذلك الشرط مستوفىً، بصرف النظر عما إذا كانت قوانينه تدرج الجرم ضمن نفس فئة الجرائم التي يدرجه فيها الطرف الطالب أو يستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي يستخدمه الطرف الطالب، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يُعتبر فعلا إجراميا بموجب قوانينه.

المادة 37

تقديم المعلومات تلقائيا (31)

1- يجوز لأي طرف، في حدود قانونه الداخلي ودون طلب مسبق، أن يحيل إلى طرف آخر المعلومات التي يحصل عليها في إطار تحقيقاته الخاصة عندما يرى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي على استهلال أو تنفيذ تحقيقات أو إجراءات بشأن الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية أو قد يؤدي إلى أن يقدم ذلك الطرف طلبا للتعاون بموجب هذا الفصل.

2- قبل تقديم هذه المعلومات، يجوز للطرف المقدِّم أن يطلب الحفاظ على سريتها أو عدم استخدامها إلا رهنا بشروط. وإذا لم يتمكن الطرف المتلقي من الامتثال لذلك الطلب، وجب عليه أن يخطر الطرف المقدِّم، الذي يحدد عندئذ ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات. وإذا قبل الطرف المتلقي المعلومات رهنا بالشروط، وجب عليه أن يكون ملزَما بها.

المادة 38

التحقيقات المشتركة (32)

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات

(31) تتسق مع اتفاقية بودابست واتفاقية الجريمة المنظمة.

(32) تتسق مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة 54 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في غانا لعام 2010 (القانون 807).

أو إجراءات قضـائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشـتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسـيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

الإجراءات المتصلة بطلبات المساعدة المتبادلة في حالة عدم وجود اتفاقات دولية منطبقة

المادة 39

الإجراءات المتصلة بطلبات المساعدة المتبادلة في حالة عدم وجود اتفاقات دولية منطبقة[33]

1- حيثما لا توجد معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الطرف الطالب والطرف متلقي الطلب، تطبق أحكام الفقرات من 2 إلى 13 من هذه المادة. ولا تنطبق أحكام هذه المادة حيثما توجد تلك المعاهدة أو الترتيب أو التشريع، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على تطبيق أي من ما تبقى من هذه المادة أو كلها بدلا منها.

2- (أ) يعين كل طرف سلطة أو سلطات مركزية مسؤولة عن إرسال طلبات المساعدة المتبادلة والرد عليها، أو تنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة بتنفيذها.

(ب) تتواصل السلطات المركزية بعضها مع بعض على نحو مباشر.

(ج) يُبلِّغ كل طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه، الأمين العام للأمم المتحدة بأسماء وعناوين السلطات المعيَّنة عملا بهذه الفقرة.

(د) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء وتحديث سجل بالسلطات المركزية التي يعيّنها الأطراف. ويكفل كل طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات.

3- تُنفَّذ طلبات المساعدة المتبادلة بموجب هذه المادة وفقا للإجراءات التي يحددها الطرف الطالب، إلا إذا كانت تتعارض مع قانون الطرف متلقي الطلب.

4- يجوز للطرف متلقي الطلب، إضافةً إلى أسباب الرفض المقررة بموجب الفقرة 4 من المادة 36، بشأن المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، أن يرفض المساعدة إذا:

(أ) كان الطلب يتعلق بجرم يعتبره الطرف متلقي الطلب جرما سياسيا أو جرما متصلا بجرم سياسي؛ أو

(ب) اعتبر أن تنفيذ الطلب قد يُلحِق الضرر بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

5- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يؤجل اتخاذ إجراء بشأن طلب ما إذا كان من شأن ذلك الإجراء أن يمس بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية التي تجريها سلطاته.

6- قبل رفض المساعدة أو تأجيلها، ينظر الطرف متلقي الطلب، عند الاقتضاء، وبعد التشاور مع الطرف الطالب، فيما إذا كان يجوز الموافقة على الطلب جزئيا أو رهنا بالشروط التي يراها ضرورية.

(33) تتسق مع أحكام اتفاقية بودابست وقانون المساعدة القانونية المتبادلة في غانا لعام 2010 (القانون 807).

7- يبلغ الطرف متلقي الطلب الطرف الطالب على وجه السرعة بنتيجة تنفيذ طلب المساعدة. وتُقدَّم أسباب أي رفض أو تأجيل للطلب. ويبلغ الطرف متلقي الطلب أيضا الطرف الطالب بأي أسباب تجعل تنفيذ الطلب مستحيلا أو يُحتمل أن تؤخره إلى حد كبير.

8- يجوز للطرف الطالب أن يطلب إلى الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرّية أي طلب مقدم بموجب هذا الفصل وكذلك سرية مضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا لم يتمكن الطرف متلقي الطلب من الامتثال لطلب السرية، وجب عليه أن يسارع بإبلاغ ذلك إلى الطرف الطالب، الذي يقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي مع ذلك تنفيذ الطلب.

9- (أ) يجوز للسلطات القضائية لدى الطرف الطالب في الحالات العاجلة أن ترسل مباشرة طلبات المساعدة المتبادلة أو الاتصالات المتعلقة بذلك إلى تلك السلطات لدى الطرف متلقي الطلب. وفي أي من هذه الحالات، تُرسَل نسخة في نفس الوقت إلى السلطة المركزية للطرف متلقي الطلب عن طريق السلطة المركزية للطرف الطالب.

(ب) يجوز تقديم أي طلب أو رسالة بموجب هذه الفقرة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

(ج) إذا قُدم طلب عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ولم تكن السلطة مختصة بالنظر في الطلب، وجب عليها أن تحيل الطلب إلى السلطة الوطنية المختصة وأن تبلغ الطرف الطالب مباشرة بأنها قد فعلت ذلك.

(د) يجوز للسلطات المختصة لدى الطرف الطالب أن تحيل مباشرة الطلبات أو الرسائل المقدمة بموجب هذه الفقرة والتي لا تنطوي على إجراء قسري إلى السلطات المختصة لدى الطرف متلقي الطلب.

10- يتعين تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكَّد كتابة على الفور.

11- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب أو الكيان مقدم الطلب، بما في ذلك تفاصيل الاتصال؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير؛

(ز) الفترة التي يكون فيها الامتثال للطلب مرغوبا فيه، مع ذكر الأسباب.

12- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

13- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

14- يجوز لكل طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه، أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن الطلبات المقدمة بموجب هذه الفقرة توجه، لأسباب تتعلق بالكفاءة، إلى سلطته المركزية.

المادة 40

قاعدة بيانات إلكترونية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لغرض استعراض الفعالية

ينبغي لكل طرف أن ينظر في الاحتفاظ بقواعد بيانات إلكترونية تيسر الوصول إلى الإحصاءات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة التي تتضمن أدلة إلكترونية، لضمان القيام باستعراضات للكفاءة والفعالية.

المادة 41

السرية والقيود المتعلقة بالاستخدام

1- عندما لا تكون هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الطرف الطالب والطرف متلقي الطلب، تنطبق أحكام هذه المادة. ولا تنطبق أحكام هذه المادة حيثما توجد تلك المعاهدة أو الترتيب أو التشريع، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على تطبيق أي من ما تبقى من هذه المادة أو كلها بدلا منها.

2- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يجعل تقديم المعلومات أو المواد استجابة لطلب مرهونا بما يلي:

(أ) الحفاظ على السرية في الحالات التي يتعذر فيها الامتثال لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في غياب مثل ذلك الشرط؛ أو

(ب) عدم استخدامهما من أجل القيام بتحقيقات أو إجراءات غير تلك المذكورة في الطلب.

3- إذا لم يتمكن الطرف الطالب من الامتثال لشرط من الشروط المشار إليها في الفقرة 2، وجب عليه أن يسارع بإبلاغ ذلك إلى الطرف الآخر الذي يقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات. وعندما يقبل الطرف الطالب الشرط، يكون ملزَما به.

4- يجوز لأي طرف يقدم معلومات أو مواد خاضعة لشرط مشار إليه في الفقرة 2 أن يطلب من الطرف الآخر أن يشرح، فيما يتعلق بذلك الشرط، أوجه استخدام تلك المعلومات أو المواد.

أحكام محددة[34]

المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة

المادة 42

التعجيل بحفظ البيانات الحاسوبية المخزَّنة

1- يجوز لأي طرف أن يطلب إلى طرف آخر أن يأمر بالتعجيل بحفظ بيانات مخزَّنة بواسطة نظام حاسوبي أو أن يحصل على ذلك التعجيل بطريقة أخرى عندما تكون تلك البيانات موجودة داخل إقليم ذلك الطرف الآخر ويعتزم الطرف الطالب أن يقدم بشأنها طلبا للمساعدة المتبادلة، من أجل تفتيش البيانات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.

2- يبيّن طلب الحفظ المقدم بموجب الفقرة 1 ما يلي:

(أ) السلطة التي تلتمس الحفظ؛

(ب) الجرم الخاضع لتحقيقات أو إجراءات جنائية وملخصا موجزا للوقائع ذات الصلة؛

(ج) البيانات الحاسوبية المخزَّنة المراد حفظها وعلاقتها بالجرم؛

(د) أي معلومات متاحة تحدد وديع البيانات الحاسوبية المخزَّنة أو مكان النظام الحاسوبي؛

(هـ) ضرورة الحفظ؛

(و) عزم الطرف تقديم طلب للمساعدة المتبادلة من أجل تفتيش تلك البيانات الحاسوبية المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.

3- عند تلقي الطلب من طرف آخر، يتخذ الطرف متلقي الطلب جميع التدابير المناسبة من أجل سرعة حفظ البيانات المحددة وفقا لقانونه الداخلي. ولأغراض الاستجابة لطلب ما، لا تشترط ازدواجية التجريم كشرط لتوفير ذلك الحفظ.

4- يحتفظ الطرف الذي يشترط ازدواجية التجريم كشرط للرد على طلب المساعدة المتبادلة من أجل تفتيش البيانات المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها فيما يتعلق بأفعال عدا تلك المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، بالحق في رفض طلب الحفظ بمقتضى هذه المادة في الحالات التي تكون لديه فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بتعذُّر استيفاء شرط ازدواجية التجريم وقت الإفشاء.

5- إضافةً إلى ذلك، لا يجوز رفض طلب الحفظ إلا إذا:

(أ) كان الطلب يتعلق بجرم يعتبره الطرف متلقي الطلب جرما سياسيا، أو جرما متصلا بجرم سياسي؛ أو

(ب) اعتبر الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية.

(34) تتسق الأحكام الواردة في هذا القسم مع أحكام اتفاقية بودابست، وقانون المساعدة القانونية المتبادلة في غانا لعام 2010 (القانون 807)، واتفاقية الجريمة المنظمة، وقانون الأمن السيبراني في غانا لعام 2020 (القانون 1038).

6- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن الحفظ لن يكفل توافر البيانات في المستقبل أو أنه سيهدد سرية التحقيق الذي يجريه الطرف الطالب أو يضر به على نحو آخر، وجب عليه أن يسارع بإبلاغ ذلك إلى الطرف الطالب، الذي يقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي مع ذلك تنفيذ الطلب.

7- لا تقل مدة أي حفظ يُضطلع به استجابةً للطلب المشار إليه في الفقرة 1 عن ستين يوما، لتمكين الطرف الطالب من تقديم طلب من أجل تفتيش البيانات المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها. وبعد تلقّي ذلك الطلب، يستمر حفظ البيانات ريثما يُتخذ قرار بشأن ذلك الطلب.

المادة 43

الإفشاء المعجَّل لبيانات الحركة المحفوظة

1- عندما يكتشف الطرف متلقي الطلب، أثناء تنفيذ طلب مقدم لحفظ بيانات الحركة المتعلقة برسالة معيَّنة، أن مقدم خدمة في دولة أخرى كان متورطا في بث الرسالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يفصح على وجه السرعة للطرف الطالب عن كمية كافية من بيانات الحركة لتحديد مقدم الخدمة ذاك والمسار الذي بُثت من خلاله الرسالة.

2- لا يجوز الامتناع عن إفشاء البيانات عن الحركة بموجب الفقرة 1 إلا إذا:

(أ) كان الطلب يتعلق بجرم يعتبره الطرف متلقي الطلب جرما سياسيا، أو جرما متصلا بجرم سياسي؛ أو

(ب) اعتبر الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية.

المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بصلاحيات التحقيق

المادة 44

المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزَّنة

1- يجوز لأي طرف أن يطلب إلى طرف آخر أن يقوم بتفتيش بيانات مخزَّنة بواسطة نظام حاسوبي موجود داخل إقليم الطرف متلقي الطلب، بما في ذلك البيانات التي حُفظت عملا بالمادة 42 بشأن التعجيل بحفظ البيانات الحاسوبية المخزَّنة، أو أن يقوم بالوصول إلى تلك البيانات على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.

2- يرد الطرف متلقي الطلب على الطلب من خلال تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والترتيبات المتفق عليها على أساس التشريعات الموحدة أو المتبادلة، والقوانين الداخلية، ووفقا للأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الفصل.

3- يُرَدُّ على الطلب على وجه السرعة في الحالات التالية:

(أ) وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة معرضة بشكل خاص للفقدان أو التعديل؛ أو

(ب) كون الصكوك والترتيبات والقوانين المشار إليها في الفقرة 2 تنص على التعاون المعجَّل على نحو آخر.

المادة 45

الوصول عبر الحدود إلى بيانات حاسوبية مخزَّنة بالموافقة أو حيثما تكون متاحة للاطلاع العام

يجوز لأي طرف، دون تفويض من طرف آخر، القيام بما يلي:

(أ) الوصول إلى بيانات حاسوبية مخزَّنة متاحة للاطلاع العام (مفتوحة المصدر)، بغض النظر عن مكان وجود البيانات جغرافيا؛ أو

(ب) الوصول إلى بيانات حاسوبية مخزَّنة موجودة لدى طرف آخر أو تلقّيها، من خلال نظام حاسوبي في إقليمه، إذا حصل الطرف على الموافقة القانونية والطوعية للشخص الذي لديه الصلاحية القانونية للكشف عن البيانات للطرف من خلال ذلك النظام الحاسوبي.

المادة 46

المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجمع الآني لبيانات الحركة

1- يقدم الطرفان المساعدة المتبادلة أحدهما إلى الآخر في الجمع الآني لبيانات الحركة المرتبطة برسائل محددة في إقليمهما تُبثُّ عن طريق نظام حاسوبي. ورهنا بأحكام الفقرة 2، تخضع هذه المساعدة للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي.

2- يقدم كل طرف هذه المساعدة على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي يتاح بشأنها الجمع الآني لبيانات الحركة في حالة محلية مماثلة.

المادة 47

المساعدة المتبادلة فيما يتعلق باعتراض بيانات المحتوى

يقدم الطرفان المساعدة المتبادلة أحدهما إلى الآخر في الجمع أو التسجيل الآني لبيانات المحتوى المرتبطة باتصالات محددة مرسلة بواسطة نظام حاسوبي إلى الحد الذي تسمح به معاهداتهما وقوانينهما الداخلية المنطبقة.

الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24)

المادة 48

الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24)

1- يعين كل طرف جهة اتصال تكون متاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع بغية ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات الأخرى المتعلقة بالأفعال الإجرامية المتصلة بالنظم والبيانات الحاسوبية، أو لجمع الأدلة في شكل إلكتروني لفعل إجرامي. وتشمل هذه المساعدة تيسير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرة، إذا سمحت بذلك قوانينها وممارساتها الداخلية:

(أ) تقديم المشورة التقنية؛

(ب) حفظ البيانات عملا بالمواد المتعلقة بالحفظ المعجَّل للبيانات الحاسوبية المخزَّنة والإفصاح المعجَّل عن بيانات الحركة المحفوظة؛

(ج) جمع الأدلة، وتوفير المعلومات القانونية، وتحديد مكان المشتبه بهم.

2- تكون لجهة الاتصال التابعة للطرف القدرة على إقامة اتصالات مع جهة اتصال تابعة لطرف آخر على وجه السرعة.

(أ) إذا لم تكن جهة الاتصال التي يعيّنها طرف جزءا من سلطة أو سلطات ذلك الطرف المسؤولة عن المساعدة المتبادلة الدولية أو تسليم المجرمين، تكفل جهة الاتصال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على أساس عاجل.

3- يكفل كل طرف توافر موظفين مدرَّبين ومجهزين من أجل تيسير تشغيل الشبكة.

المادة 49

التعاون في مجال إنفاذ القانون

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

المادة 50

الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتعزيز التحقيقات في الجرائم السيبرانية

1- تتعاون الدول الأطراف على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لمساعدة أجهزة إنفاذ القوانين التابعة لكل منها على التعاون المباشر مع مقدمي الخدمات ذوي الصلة في إقليم كل منها من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تبسيط التعاون مع الأوساط الصناعية وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف والحكومات ومقدمي الخدمات من القطاع الخاص على وضع طرائق/بروتوكولات للتعاون في مجال إنفاذ القوانين والتحقيقات في الجريمة السيبرانية وجمع الأدلة، ولا سيما لمواجهة التحدي المتمثل في الحصول على الأدلة الإلكترونية عبر الحدود.

2- تضع الدول الأطراف مبادئ توجيهية لمقدمي الخدمات لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون في التحقيقات المتعلقة بالجرائم السيبرانية، بما في ذلك ما يتعلق بشكل ومدة حفظ الأدلة والمعلومات الرقمية، إلى جانب الحصول على الأدلة الإلكترونية عبر الحدود.

المادة 51

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى استُخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للأحكام ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية أو واقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق على هذه المادة الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 39 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وإضافةً إلى المعلومات المحددة في الفقرة 11 من المادة 39، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذه المادة.

المادة 52

التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- يتعين على الدولة الطرف التي تصـــادر عائدات إجرامية أو ممتلكات عملا بأحكام هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 51 من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طُلب منها ذلك، في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمواد المتعلقة بالمصادرة من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحســـاب المخصـــص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 55 من هذه الاتفاقية والى الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة السيبرانية؛

(ب) اقتســـام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة.

المساعدة التقنية

المادة 53

بناء القدرات والمساعدة التقنية[35]

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضـرورة، على إنشـاء أو تطوير أو تحسـين برامج تدريب خاصـــة لقطاع العدالة الجنائية لديها، بما في ذلك الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وأعضـــاء النيابة العامة وقضـــاة التحقيق وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشـــف ومكافحة الجرائم المشـــمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشـــمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصـــوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) المعرفة التقنية الأسـاسـية بشـأن أنظمة الحاسـوب والشـبكات/الإنترنت/التكنولوجيا الرقمية والأدلة الإلكترونية؛

(ب) القانون الموضـوعي المتعلق بالجريمة السـيبرانية، بما في ذلك العناصـر التي تُعرِّف الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

(ج) التدابير الإجرائية وصلاحيات التحقيق لدى أجهزة إنفاذ القانون؛

(د) الطرائق المســـتخدمة في منع الجرائم المشـــمولة بهذه الاتفاقية وكشـــفها والتحري عنها ومكافحتها؛

(35) مستمدة من اتفاقية الجريمة المنظمة مع تعديلات تناسب الغرض الحالي.

(هـ) الأساليب التي يستخدمها المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، والتدابير المناسبة لمكافحتها؛

(و) رصد وتحديد الأنشطة غير المشروعة الجارية على الإنترنت؛

(ز) كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ح) جمع الأدلة الإلكترونية؛

(ط) سلسلة العهدة؛

(ي) تحليل الاستدلال الجنائي؛

(ك) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ل) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(م) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حال وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

5- تعزز الدول الأطراف بناء القدرات والتدريب بحيث يشمل تدريبا شديد التخصص للممارسين، يشجع على وجه الخصوص على مشاركة الخبيرات، ويستجيب لاحتياجات المشرعين وواضعي السياسات من أجل تحسين معالجة المسائل المتعلقة بالاحتفاظ بالبيانات لأغراض إنفاذ القانون.

المادة 54

التعاون مع أفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية

يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الذي تسمح به القوانين الداخلية، آليات التعاون بين الأفرقة الوطنية للتصدي للطوارئ الحاسوبية وسلطات العدالة الجنائية للمساعدة في استبانة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها، ووضع نظم للتوعية بالأوضاع السيبرانية والإنذار المبكر للمساعدة في استبانة اتجاهات الجريمة السيبرانية وتهديداتها بهدف وقف الأنشطة غير المشروعة الجارية.

المادة 55

تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية[36]

1- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة السيبرانية من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها معا على مختلف المستويات، كي يدعم بعضها بعضا قدرات بعض على منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية التي يقدمها بعضها إلى بعض لدعم الجهود المبذولة بهدف مكافحة الجريمة السيبرانية مكافحة فعالة والتعاون فيما بينها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تبادل المساعدة التقنية وأفضل الممارسات المستفادة فيما بينها على المستوى الوطني للتساند في تلبية ما يلزم لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب الآنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- تكفل الدول الأعضاء، قدر الإمكان، توزيع الموارد والجهود وتوجيههما لدعم مواءمة المعايير والمهارات والقدرات والخبرات والقدرات التقنية بهدف وضع معايير دنيا مشتركة بين الدول الأعضاء للقضاء على الملاذات الآمنة للجريمة السيبرانية وتعزيز مكافحة الجريمة السيبرانية، مع مراعاة الطابع العابر للحدود للجرائم السيبرانية.

4- يتعين أن يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

5- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة السيبرانية وكشفها ومكافحتها.

(36) مستمدة من اتفاقية الجريمة المنظمة مع تعديلات تناسب الغرض الحالي.

المادة 56

التدابير الوقائية[37]

1- تكفل الدول الأطراف ألا تكون التدابير الوقائية من مسؤولية الحكومات فحسب، بل تتطلب أيضا مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والقطاع الخاص، ولا سيما مقدمي خدمات الإنترنت والمنظمات غير الحكومية والمدارس والأوساط الأكاديمية، بالإضافة إلى الجمهور بوجه عام. وتكون هذه التدابير الوقائية استباقية ومنتظمة ومستمرة ومناسبة للفئات الضعيفة، وتتناول على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات بشأن التوعية بالجريمة السيبرانية لدى عامة الجمهور والقطاع الخاص المعني من أجل معالجة مشكلة انخفاض معدلات الإبلاغ عن الجريمة السيبرانية مقارنةً بأنواع أخرى من الجرائم.

(ب) وضع أساليب لضمان سهولة وصول الجمهور إلى الأدوات الوقائية، ومنها المنصات الإلكترونية، والمقاطع الصوتية، والمعلومات البيانية التي تستخدم لغة مبسطة، ومنصات الإبلاغ؛

(ج) وضع سلسلة من السياسات العامة الوقائية الطويلة الأجل التي تشمل تنظيم حملات للتوعية بشأن الاستخدام الآمن للإنترنت؛

(د) وضع استراتيجيات وسياسات لمنع العنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليه، ولا سيما العنف ضد النساء والفتيات، وجرائم الكراهية، على أن تكون تلك الاستراتيجيات والسياسات مناسبة أيضا للفئات الضعيفة مثل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) وضع آلية قوية لحفز وتيسير تبادل المعلومات الاستخبارية بشأن أساليب العمل الإجرامية المحتملة؛

(و) وضع استراتيجيات لمنع الجريمة السيبرانية عن طريق تحديد وتعطيل الأنشطة غير المشروعة الجارية على الإنترنت. وبناء عليه، يتعين على دوائر الشرطة والنيابة العامة أن تستثمر في التعريف بالتهديدات التي تطرحها الجريمة السيبرانية، والكشف عنها والتصدي لها، والعمل من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع تسخير الخبرات والقدرات الاستخبارية والتقنية لأفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية كلما أمكن ذلك.

2- تجمع الدول الأطراف طائفة واسعة من البيانات للمساعدة على فهم الاتجاهات بغرض وضع وتشكيل سياسات الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي العملياتية لمكافحة الجريمة السيبرانية.

3- ينبغي للدول الأطراف أن تحسِّن تنفيذ القوانين الوطنية وأن تعزز تحسين التنسيق والتآزر على الصعيد المحلي من أجل جمع المعلومات والأدلة وتبادلها لأغراض الملاحقة القضائية.

4- تنظر الدول الأطراف في إجراء دراسات استقصائية لقياس أثر الجريمة السيبرانية على المنشآت التجارية، بما في ذلك التدابير المنفذة وتدريب الموظفين وأنواع الحوادث السيبرانية التي تؤثر عليها والتكاليف المرتبطة بالتعافي من الحوادث السيبرانية ومنعها.

(37) تتسق مع أحكام اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ونتائج وتوصيات عمل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، وقانون الأمن السيبراني في غانا لعام 2020 (القانون 1038).

5- تنظر الدول في دعم المنشآت التجارية والمجتمعات المحلية في التوعية بمخاطر الجرائم السيبرانية واستراتيجيات التخفيف من آثارها وتعزيز الممارسات السيبرانية، التي من شأنها أن تحقق فوائد نهائية كبيرة في مجال الوقاية.

6- تتخذ الدول الأطراف خطوات لدراسة أساليب عمل مرتكبي الجرائم السيبرانية المعاصرين من خلال تحليل المعلومات الاستخبارية والبحوث الجنائية من أجل استغلال الموارد الحالية على نحو أكثر فعالية واكتشاف مواطن الضعف.

7- تنظر الدول الأطراف في بذل جهود محددة ومصمَّمة خصيصا لحماية الأطفال على الإنترنت. وينبغي أن يشمل ذلك ضمان وجود أطر قانونية وترتيبات عملية وترتيبات للتعاون الدولي على الصعيد المحلي للتمكين من الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الإنترنت، والكشف عن هذه الحالات والتحقيق فيها وردعها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

8- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ آليات للتعاون مع مؤسسات القطاع، بما في ذلك بشأن الإحالة إلى السلطات الوطنية المختصة، وإزالة المواد الإجرامية الضارة، ومنها المواد التي تصور الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم.

9- تضع الدول الأطراف استراتيجيات وسياسات تهدف إلى إصدار إرشادات منتظمة بشأن منع الحوادث وإطلاع المستخدمين والمنظمات وأصحاب المصلحة الآخرين عليها لتمكينهم من منع الحوادث السيبرانية التي قد تؤدي إلى أنشطة إجرامية.

آليات التنفيذ والأحكام الختامية[38]

المادة 57

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بموجب هذه المادة مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة السيبرانية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

3- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 53 إلى 56 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة السيبرانية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(38) تتسق مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة.

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 58

الأمانة

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 57 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 57 من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 59

التنفيذ/التشغيل التقني للتدابير الإجرائية والتحقيقية لأجهزة إنفاذ القانون

1- تُعيَّن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بموجب هذه المادة لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على تعزيز واستعراض التنفيذ/التشغيل التقني للمواد المتعلقة بالمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالتدابير الإجرائية والصلاحيات التحقيقية لأجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك تنسيق وتعزيز الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24)، وطلبات الحفظ والإفشاء، والجمع الآني لبيانات الحركة، وطلبات الاعتراض، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتعاون في مجال إنفاذ القانون مع مقدمي الخدمات، والتعاون مع الأفرقة الوطنية للتصدي للطوارئ الحاسوبية، وتنسيق الاستجابة العالمية للتهديدات السيبرانية، من بين أمور أخرى.

2- تساعد الإنتربول الأمانة أيضا، قدر الإمكان، في تيسير الأنشطة المتصلة ببناء القدرات التقنية والتدابير الوقائية.

المادة 60

تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- تجرَّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها.

المادة 61

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

2- يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 62

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ..... 2024 في [...]، [...]، ثم في الأمم المتحدة بنيويورك حتى ..... 2024.

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقَّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلِم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 63

العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

4- يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 64

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة.

المادة 65

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملاذ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 66

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة 67

الوديع واللغات

1- يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخول لهم ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]
[1 تموز/يوليه 2022]

إن جمهورية إيران الإسلامية، إذ تلاحظ أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بجملة أمور منها التعاون الدولي والمساعدة التقنية والتدابير الوقائية والديباجة سيجري تناولها خلال الدورة الثالثة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، المقرر عقدها في الفترة من 29 آب/أغسطس إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022 في نيويورك، تود أن تقدم وتؤكد من جديد تعليقاتها ومقترحاتها بشأن الأحكام المذكورة. وفي مراحل لاحقة، ستقدم جمهورية إيران الإسلامية آراءها وتعليقاتها ومقترحاتها بشأن الأحكام الختامية وآلية تنفيذ الاتفاقية، فضلا عن تعليقاتها الإضافية على الأحكام التالية.

ولا تخل هذه الورقة بما قد تقدمه جمهورية إيران الإسلامية من مساهمات في المستقبل فيما يتعلق بالأقسام المذكورة أعلاه وبأي قسم آخر من الاتفاقية. ويمكن أن تقدم جمهورية إيران الإسلامية ما تراه مناسبا من مقترحات

ملموسة أو تعليقات عامة وأن تعرب عن مواقفها وملاحظاتها بشأن الأحكام المذكورة أعلاه وفيما يتعلق بها أثناء وضع الاتفاقية، بما في ذلك أثناء الدورات الموضوعية للجنة المخصصة.

1- التعاون الدولي

- ينبغي تناول التعاون الدولي، الذي يشكل أيضا أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، من خلال نهج يأخذ في الاعتبار السمات الخاصة لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية والتحديات القائمة في مكافحة هذه الجرائم، مع السعي في الوقت نفسه إلى مواكبة تطوُّر أساليب عمل المجرمين. وفي ظل المشهد المتقلب والشديد التنوع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يظل التعاون الدولي السريع عنصرا حاسم الأهمية لمكافحة هذه الجرائم بفعالية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تنص الاتفاقية على أحكام بشأن تقديم المساعدة والتعاون الموثوقين فيما بين الدول الأطراف، سعياً إلى ضمان التصدي للجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الوقت المناسب.

- وعلى نفس المنوال، فإن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية على نحو فعال ومعد تحديداً لأداء ذلك الغرض يستلزم وجود شبكة وقناة دوليتين آمنتين ودقيقتين من حيث حسن التوقيت وسرعة الاستجابة من أجل التعاون السريع. ويمكن استخدام هذه المنصة التي تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع في أمور منها التعاون العملياتي فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، وحفظ البيانات، وتبادل الأدلة الرقمية، وحجز البيانات، وتقديم المساعدة الفورية في التحقيقات. وينبغي أن تكون هذه القناة مفتوحة ومتاحة لجميع الدول دون تمييز، ويمكن أن تستفيد من الوسائل التكنولوجية المتقدمة من أجل ضمان تشغيلها على نحو آمن وسلس وغير منقطع. وعند الاقتضاء، يمكن وضع معايير تقنية، منها مثلا أشكال تقارير السجلات والملفات والتدابير التقنية الموحدة لحفظ الأدلة وغير ذلك من العناصر التقنية الأساسية، من أجل ضمان التعاون الفعال، بما يشمل التعاون بين أجهزة الشرطة فيما يتعلق بتبادل الأدلة والتصدي للجرائم في الوقت المناسب.

- وبالنظر إلى تزايد إساءة استخدام المجرمين للخدمات التي تقدمها الكيانات الخاصة، وتحريض جهات تقديم الخدمات مثل منصات شبكات التواصل الاجتماعي، لأغراض خبيثة، فإن تعاون هذه الكيانات مع أجهزة إنفاذ القانون وبذلها العناية الواجبة في هذا المجال، وبخاصة الكيانات ذات التأثير أو النشاط العالمي أو الضخم على الصعيد الدولي، يكتسي أهمية حاسمة من أجل حرمان المجرمين من حرية العمل وتقديم الجناة إلى العدالة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنص الاتفاقية على قواعد تنظيمية والتزامات بشأن تعاون هذه الكيانات على نحو فعال مع أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بحفظ الأدلة وتوفيرها، والاستجابة السريعة للطلبات المقدمة من أجهزة إنفاذ القانون، وتيسير ودعم التدابير التي تتخذها أجهزة إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم، وتقديم المساعدة والتعاون الفوريين بغية الحد من إساءة استخدام المجرمين للخدمات التي تقدمها تلك الكيانات.

- وينبغي أن تشجع الاتفاقية أيضا التعاون الدولي فيما يتعلق بتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والخبرات والمعارف والتجارب، وكذلك المعلومات المتعلقة بالاتجاهات الجديدة ذات الصلة في الجرائم، وأساليب عمل المجرمين، وأحدث الأساليب والتدابير العملياتية في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك تنفيذ التحليل الجنائي الرقمي. ومن شأن هذا التعاون أن يعزز التدابير المنسقة المتخذة للتصدي للمجرمين التي تستند إلى فهم مشترك للظواهر الإجرامية والسبل والوسائل المثلى لمكافحة الجرائم.

- وبالنظر إلى الدور الأساسي الذي يؤديه استرداد الموجودات في ردع المجرمين وحرمانهم من الأرباح غير المشروعة، ينبغي أن تضع الاتفاقية أحكاما بشأن التعاون الفعال على استرداد الموجودات، وخاصة فيما يتصل بإعادة عائدات الجرائم والموجودات. وينبغي أن تتناول هذه الأحكام التحديات القائمة التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا المجال، وخصوصا البلدان النامية، بوسائل منها اتخاذ تدابير ملموسة لضمان التعاون الفعال فيما بين الدول على استرداد الموجودات، وإزالة العقبات والحواجز التي تحول دون تطبيق تدابير استرداد الموجودات.

- ومن أجل تنفيذ هدف الاتفاقية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول فيما يتصل بتعزيز التعاون الدولي، ينبغي للاتفاقية ضمان أن تمتنع الدول وتكف عن سن وتطبيق التدابير القسرية الانفرادية التي تلحق الضرر بالتعاون الدولي وتنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتعوق التعاون على مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك في مجالي نقل التكنولوجيا واسترداد الموجودات، وفيما يتعلق بدعم الجهود الوطنية، وتخصيص الموارد، والحصول على الوسائل والأدوات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم.

2- المساعدة التقنية

- إن المكافحة الفعالة والعالمية لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية تستلزم التعاون واتخاذ أوسع تدابير المساعدة فيما بين الدول بغرض تعزيز قدرات الدول وإمكانياتها، بسبل منها اتخاذ التدابير المستندة إلى التكنولوجيا للتصدي لهذه الجرائم. ولذلك، ينبغي أن يكون تعزيز وتيسير وتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات الموثوقين، وخاصة لصالح البلدان النامية، جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية. وينبغي أن تُقدَّم هذه المساعدة عند الطلب، وأن تستند إلى احتياجات الدول الطالبة وأولوياتها. وينبغي للمساعدة التقنية، التي تشمل الدعم المادي ونقل التكنولوجيا والمساهمات المقدَّمة من خلال المنظمات الدولية لهذا الغرض، وخصوصا آلية الأمم المتحدة، أن تكون محايدة سياسيا لضمان أن تتسم التدابير المتخذة في هذا المجال بالكفاءة والفعالية في مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

- وبالنظر إلى أن الجرائم المعنية تعتمد بشدة على التكنولوجيا كوسيلة أو كهدف، ينبغي أن تشجع الاتفاقية أيضا استخدام أجهزة إنفاذ القانون للتكنولوجيا الحديثة في مكافحة هذه الجرائم بغية التأكد من تناسب الجهود المبذولة في إطار هذا المسعى مع تطوُّر وتعقُّد الأدوات والمواد والمعدات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم.

- وبالنظر إلى الأسباب الجذرية للجريمة الناتجة عن نقص التنمية، وإلى العلاقة الوثيقة بين التنمية ومكافحة الجرائم، ينبغي أن تأخذ الاتفاقية في الاعتبار، بالكامل وطوال فترة تنفيذها، الدور الذي تؤديه التنمية الاقتصادية والعوامل الاقتصادية في مكافحة الجرائم. وفي هذا الصدد، ومن أجل تنفيذ الاتفاقية وتعزيز المكافحة الفعالة لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ينبغي أن تنص الاتفاقية على التزامات بشأن جملة أمور منها اتخاذ تدابير لتشجيع التنمية الاقتصادية المستدامة، وتعزيز المساعدة المالية والمادية الرامية إلى دعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع هذه الجرائم ومكافحتها، وتوطيد دعائم التعاون الدولي وسائر التدابير التي تساعد على تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية.

- وعلى نمط مشابه، يندرج المستقبل المشترك في مجال الفضاء السيبراني وتكافؤ فرص جميع الدول في الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك توفير بيئة مثلى ومؤاتية تمكِّن البلدان

النامية من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، ضمن العوامل الرئيسية التي تتيح التنفيذ الأمثل للاتفاقية. وفي هذا السياق، ينبغي التصدي للتحديات والحواجز التي تعوق التنمية في الدول الأعضاء، وخصوصا التدابير القسرية الانفرادية بغية مساعدة البلدان النامية المتضررة من هذه الأفعال غير المشروعة دوليا على تحقيق أهداف الاتفاقية.

3- التدابير الوقائية

- يمكن لمنع الجرائم أن يعزز سلامة المجتمعات من خلال اتباع نهج فعال من حيث التكلفة. ويمكن السعي إلى اعتماد هذه التدابير بأساليب منها تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات الخاصة المعنية مثل مقدمي الخدمات. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تسلط الاتفاقية الضوء على المسؤولية التي يتحملها مقدمو الخدمات في هذا المجال، وأن تتوخى وضع قواعد تنظيمية تلزم هذه الكيانات باعتماد تدابير مناسبة، وفقا لما تنص عليه الاتفاقية، من أجل منع الجرائم وتقليل فرص ارتكابها.

- ومع ذلك، فإن منع الجرائم لن يتحقق من خلال اعتماد تدابير ذات طابع وقائي فحسب، في حين يمثل التعاون الدولي الفعال في مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية والتعاون المثمر بين مقدمي الخدمات وأجهزة إنفاذ القوانين، وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية، عوامل هامة تفضي إلى منع الجرائم. وتسهم هذه العوامل في زيادة فرص اعتقال المجرمين وفي الحد من مخاطر ارتكاب الجرائم وتكرارها. وسيضمن ذلك أيضا عدم جدوى الإجرام وعدم إفلات المجرمين من العدالة، وهذا بدوره سيثني المجرمين عن الإجرام ويمنع ارتكاب الجرائم. ومن شأن تبادل الدروس المستفادة في مجال منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، جنبا إلى جنب مع إذكاء الوعي بالأساليب والمخططات التي يستخدمها المجرمون، أن يساعد أيضا في وقاية الأفراد من الوقوع ضحايا للجرائم.

4- الديباجة

- يمكن تناول صياغة الديباجة وعناصرها على نحو أفضل في ضوء المضمون العام للاتفاقية، ولكن في هذه المرحلة، يمكن أن تسلط الديباجة الضوء على التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وكذلك على أهمية التعاون الدولي والتنمية المستدامة والمساعدة التقنية وتوافق التدابير المتخذة من أجل مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في مكافحة هذه الجرائم.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]
[1 تموز/يوليه 2022]

1- التعاون الدولي

1-1 مبادئ عامة

1-1-1 ترى اليابان أنه ينبغي لنا أن نسعى جاهدين من أجل وجود "فضاء سيبراني حر وعادل وآمن"، وأن نعزز قدرتنا على منع الجرائم السيبرانية ومكافحتها في شتى أنحاء العالم من خلال جعل الاتفاقية الدولية

الجديدة عالمية النطاق وعملية ومقبولة لجميع الدول الأعضاء. وكما هو الحال بالنسبة للفصول الأخرى، ينبغي أن تتجنب الأحكام المتصلة بالتعاون الدولي الازدواجية مع الصكوك الدولية النافذة وأطر العمل القائمة، وينبغي مناقشتها من حيث الأحكام التي يجب إدراجها في الاتفاقية في سياق مكافحة الجريمة السيبرانية. كما يرتبط مضمون أحكام التعاون الدولي بمضمون أحكام التجريم، وينبغي إعادة النظر فيه عند إجراء مناقشات مستقبلية حول أحكام التجريم. ولا تتعارض هذه المساهمة مع أي مساهمات مستقبلية قد تقدمها اليابان في سياق المناقشات المستقبلية، بما في ذلك ما يتعلق بالفصول الحالية.

2-1-1 ينبغي للدولة الطرف التي تتلقى طلب مساعدة أن تحدد، بأكبر قدر ممكن من الشفافية وفي الوقت المناسب وبما يحترم الطابع الملح والحساس للطلب، ما إذا كانت تمتلك القدرات والإمكانات والموارد اللازمة لتقديم المساعدة المطلوبة، ثم الرد على ذلك الطلب. ومن المستصوب النص على طريقة الرد هذه كمبدأ عام؛ ولهذا الأمر أهمية خاصة لمكافحة الجريمة السيبرانية لأن مدى الضرر وإتلاف الأدلة في الجريمة السيبرانية أشد بكثير منه في أنواع الجرائم التقليدية الأخرى[39].

3-1-1 يمكننا النظر في اشتراط أن تتعاون الدول الأطراف مع بعضها البعض وفقاً لأحكام الفصل الخاص بالتعاون الدولي، ومن خلال تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، والترتيبات المتفق عليها على أساس التشريعات الموحدة أو المتبادلة، والقوانين المحلية، إلى أقصى قدر ممكن: (أ) لأغراض التحقيقات أو الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم الجنائية المتصلة بالبيانات والنظم الحاسوبية أو (ب) لجمع الأدلة المتصلة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني.

2-1 تسليم المطلوبين

1-2-1 من أجل سد الفجوات بين الدول الأعضاء في التحقيق في الجرائم السيبرانية المرتكبة عبر الحدود وملاحقة مرتكبيها، تدعم اليابان وضع أحكام تتيح تسليم المطلوبين في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2-2-1 بغية ضمان فعالية الاتفاقية، بمقدور اليابان دعم وضع حكم بشأن مبدأ *"إما التسليم وإما المحاكمة"*. بيد أنه تجنباً لتكبيد الدول الأطراف عبئاً غير مبرر، فإن الالتزام بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة للبدء في الملاحقة ينبغي، على الأقل، أن يقتضي ما يلي: (أ) أن تتمتع الدولة الطرف متلقية الطلب بالولاية القضائية بموجب قوانينها وأنظمتها المحلية؛ و(ب) أن تطلب الدولة الطرف مقدمة الطلب إحالة القضية إلى السلطات المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب للشروع في الملاحقة القضائية.

3-1 المساعدة القانونية المتبادلة

1-3-1 مبادئ عامة

يمكننا النظر في النص على أن تقدم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض إلى أقصى قدر ممكن: (أ) لأغراض التحقيقات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الجنائية المتصلة بالبيانات والنظم الحاسوبية؛ أو (ب) لجمع الأدلة المتصلة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني. وقد تشمل هذه المساعدة الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، والتبليغ بالمستندات القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط، وفحص الأشياء والمواقع، وتوفير المعلومات والأدلة، واستبانة عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها.

(39) قارن مع الفقرة 53 من A/76/135.

1-3-2 المساعدة القانونية المتبادلة المحددة

يمكن أن تنظر اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في إدراج أحكام للمساعدة القانونية المتبادلة تخص التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المخزنة، والتعجيل بالكشف عن بيانات الحركة المحفوظة، والوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزنة، وجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي. ويمكن للاتفاقية أن تنص أيضاً على ضرورة الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب هذه المساعدة القانونية المتبادلة دون تأخير غير مبرر، وأن على الدول الأطراف أن تبذل جهوداً معقولة للنظر في الطلبات في غضون إطار زمني يحدد في الاتفاقية.

1-3-3 إعادة عائدات الجريمة

يُعد غسل الأموال باستخدام موجودات مشفرة والابتزاز ضد الشركات بالاستعانة ببرمجيات انتزاع الفدية وغيرها من البرمجيات الضارة ظواهر جديدة ناتجة عن تطور الفضاء السيبراني، والتي تلحق ضرراً جسيماً بالمجتمع بأسره. ويعتبر التعاون الدولي بشأن إعادة عائدات الجريمة أمرا بالغ الأهمية لمكافحة تلك الجرائم. ويمكن النظر في وضع أحكام لاسترداد عائدات الجريمة مماثلة للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1-3-4 التواصل بين السلطات المركزية

ينبغي إتاحة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة من خلال التواصل بين السلطات المركزية للدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، يمكننا النظر في النص على أنه يجوز للسلطات المركزية التواصل باستخدام وسائل مثل البريد الإلكتروني في ظل ظروف معينة، على سبيل المثال عند ضمان مستوى مناسب من الأمن والسرية.

1-3-5 أسباب الرفض

ينبغي للدولة الطرف متلقية الطلب عند الرد على طلب المساعدة أن تكون، كحد أدنى، قادرة على رفض تقديم المساعدة متى كانت هناك أسباب تدعوها للرفض مماثلة للأسباب المنصوص عليها في الفقرتين 9 (ب) و21 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد.

1-3-6 التبادل التلقائي للمعلومات

بما أن الجرائم السيبرانية يمكن أن تُرتكب عبر الحدود الوطنية، فمن الضروري تجنب الحالات التي يكون فيها لدى دولة طرف أولى معلومات مهمة بشأن تحقيقات أو إجراءات قانونية متصلة بجرائم سيبرانية تجريها دولة طرف ثانية دون أن تكون هذه الأخيرة على علم بوجود تلك المعلومات لدى الدولة الطرف الأولى، بما لا يجعلها تقدم أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة ويفلت الجاني من العقوبة. وفي ضوء ذلك، من المستصوب النص على أنه يجوز للدولة الطرف، في حدود ضوابط قانونها المحلي ودون طلب مسبق، أن ترسل إلى دولة طرف أخرى المعلومات التي جمعتها في إطار تحقيقاتها الخاصة متى ارتأت أن الإفصاح عن تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية في مباشرة أو إجراء تحقيقات أو إجراءات تتعلق بالجرائم الجنائية المحددة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو أنه قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف لطلب تعاون بموجب هذا الفصل.

1-4 نقل الأشخاص المحكوم عليهم

لا يرتبط نظام نقل الأشخاص المحكوم عليهم ارتباطاً مباشراً بمنع الجريمة أو التحقيق فيها، وغرضه الرئيسي هو تحسين بيئة إعادة تأهيل السجناء بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق والملاحقة. ومن ثم، ليس من المناسب إدراج حكم نقل الأشخاص المحكوم عليهم في هذه الاتفاقية التي يجري صياغتها لمكافحة أنواع محددة من الجرائم. وتعارض اليابان إدراج حكم من هذا القبيل في هذه الاتفاقية.

1-5 نقل إجراءات الملاحقة القضائية

في ضوء التنوع الشاسع في الظروف الثقافية والاجتماعية والنظم القضائية المختلفة بين الدول الأعضاء، تعارض اليابان إدراج نظام لنقل إجراءات الملاحقة القضائية في هذه الاتفاقية التي يُستهدف أن ينضم إليها أكبر عدد ممكن من البلدان.

1-6 شبكة تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع

1-6-1 سيكون من المفيد أن تنص الاتفاقية على أن تُعين كل دولة طرف جهة اتصال على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لضمان تقديم المساعدة الفورية في التحقيقات أو الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم الجنائية المتصلة بالبيانات والنظم الحاسوبية، أو جمع الأدلة المتصلة بالجرائم في شكل إلكتروني. وفيما يتعلق بالتواصل بين جهات الاتصال على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، ينبغي أن نفكر في الاستخدام الفعال للشبكات بناءً على الصكوك الدولية القائمة وأطر العمل الأخرى.

1-6-2 تشمل الجرائم السيبرانية الجرائم التي تشكل خطراً جسيماً ووشيكاً يهدد حياة الأشخاص أو سلامتهم. وتعتقد اليابان أن بند إجراء المسار السريع الذي ينص على أنه يجوز للدول الأطراف أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة الفورية إذا ارتأت وجود حالة طوارئ، وأن على الدولة الطرف متلقية الطلب الرد على الطلب في أسرع وقت ممكن، أمر ضروري من أجل الاستجابة لحالات الطوارئ المستمرة التي تنشأ عن الجرائم السيبرانية.

1-7 دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الأخرى

ينبغي أن تنظر اللجنة المخصصة في وضع أحكام تمنح الإنتربول والمنظمات الأخرى أدواراً مفيدة في التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها فيما يتعلق بالتعاون الدولي دون تقويض الجهود الجارية.

2 المساعدة التقنية

2-1 في سياق مكافحة الجريمة السيبرانية عبر الوطنية، من الأهمية بمكان عدم إنشاء ملاذات آمنة للجرائم السيبرانية. ومن أجل زيادة فعالية الاتفاقية، سيكون من المفيد إدراج حكم يشجع الدول الأطراف على التعاون في التوجيه التقني أو المساعدة التقنية وتقديم الدعم اللازم لبناء القدرات.

2-2 يمكن أن تشمل المساعدة التقنية، على سبيل المثال، المجالات التالية: (أ) وضع وتنفيذ القوانين والأنظمة المحلية المعنية بالتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها، وتدريب موظفي إنفاذ القانون؛ و(ب) المساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون لتيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعيين جهات اتصال على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع؛ و(ج) رفع مستوى الوعي بالجرائم السيبرانية في أوساط القطاع الخاص وعموم الجمهور.

3-2 يمكن للجنة المخصصة النظر في إدراج أحكام بشأن الأدوار المحددة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول وغيره من المنظمات في تقديم المساعدة التقنية. وينبغي أن تتمعن اللجنة في تفاصيل الأحكام حتى تكون هذه الأحكام مفيدة في مكافحة الجرائم السيبرانية دون تقويض الجهود الجارية، مع الاستماع إلى آراء كل منظمة.

3 التدابير الوقائية

3-1 يعتمد توفير البنية التحتية والمنصات في الفضاء السيبراني حالياً اعتماداً أساسياً على القطاع الخاص. وفي ظل اضطلاع القطاع الخاص بدور مهم في منع الجرائم السيبرانية، يجدر النظر في إدراج حكم بشأن التدابير الوقائية التي من شأنها أن تشجع الدول الأطراف على توفير التوعية والتدريب للقطاع الخاص أو بدعم منه. ومع ذلك، ينبغي للحكم المتعلق بالتدابير الوقائية أن يحدد بوضوح دور الدول الأطراف، وينبغي ألا يفرض التزامات على القطاع الخاص، كما ينبغي عدم تناول مسألة إدارة شبكة الإنترنت بموجب هذه الاتفاقية.

3-2 يمكن أن تنص الاتفاقية، على سبيل المثال، على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة، مثل ضمان وصول الجمهور فعلياً إلى المعلومات والاضطلاع بأنشطة إعلامية عامة، في حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل توعية الجمهور بالتهديد الذي تشكله الجرائم السيبرانية. ويمكن أن تنص الاتفاقية أيضاً على أن تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقوانينها المحلية، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطات التحقيق الوطنية وكيانات القطاع الخاص، ولاسيما مقدمي ومنصات خدمات الإنترنت، في شأن المسائل المتعلقة بارتكاب جرائم ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية.

3-3 سيكون من الفعال أيضاً تشجيع الدول الأطراف، من خلال وضع حكم في هذه الاتفاقية، على النظر في: (أ) القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل اتجاهات الجريمة السيبرانية السائدة داخل إقليمها والظروف التي تعمل فيها الجريمة السيبرانية، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة؛ و(ب) تطوير الخبرات التحليلية المتعلقة بأنشطة الجريمة السيبرانية وتبادلها مع بعضها البعض ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. ومن المستصوب أن تنظر هذه التحليلات في التأثيرات المختلفة للجريمة السيبرانية على النوع الجنساني، وتأثيرها على الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال.

4 آليات تنفيذ الاتفاقية

لكي تستفيد الدول الأطراف من مواردها على الوجه الأمثل في مكافحة الجريمة السيبرانية، من المهم تجنب ازدواجية الجهود المبذولة في إطار صكوك دولية أخرى، والنظر في آليات التنفيذ الضرورية بحق. ومن شأن هذه الآليات أن تقوي الجهود التالية:

- تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة السيبرانية والممارسات الناجحة في منعها ومكافحتها،
- إنشاء إطار عمل لجمع المعلومات بشكل طوعي عن الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة،
- إعداد نماذج للطلبات وغيرها من المستندات لتيسير وتبسيط التعاون في إطار التعاون الدولي[40].

(40) قارن مع الفقرة 54 من A/76/135.

5 أحكام ختامية

5-1 يمكن النظر في السماح بالتحفظات أو الإعلانات بالقدر اللازم لجعل هذه الاتفاقية مقبولة لأكبر عدد ممكن من البلدان. ومن الممكن أيضاً أن تتضمن الاتفاقية حكماً بشأن البروتوكولات بحيث يمكن استكمال الاتفاقية ببروتوكولات تُصاغ في المستقبل بشأن المسائل التي يجب أن تنتظر لحين وصول المناقشات الدولية والمحلية إلى مرحلة النضج. ومن المناسب النظر في هذه المسائل في المرحلة الأخيرة من مفاوضات اللجنة المخصصة، حسب الاقتضاء.

5-2 إذا كانت دولتان أو أكثر من الدول الأطراف قد أبرمت بالفعل اتفاقاً أو معاهدة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو أقامت علاقاتها بطريقة أخرى بشأن تلك المسائل، أو إذا ما فعلت ذلك في المستقبل، فينبغي أيضاً أن يكون لها الحق في تطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو تنظيم تلك العلاقات وفقاً لذلك، بالقدر الذي لا يتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية ومبادئها.

6 الديباجة

تعتقد اليابان أن الديباجة ينبغي أن تتضمن الحاجة إلى ضمان تحقيق توازن مناسب بين مصالح إنفاذ القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية، ومراعاة الصكوك الدولية وأطر التعاون الدولي القائمة.

نيجيريا

[الأصل: بالإنكليزية]
[4 تموز/يوليه 2022]

يسر نيجيريا أن تقدم إلى اللجنة المخصصة إسهاماً أولياً وتعليقات عامة على الفصول المطلوبة للدورة الثالثة، وهي التعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية، والديباجة. وسنقدم اقتراحات للصياغة النصية مع تقدم المفاوضات.

1- التعاون الدولي

نود أن نرى التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي توضع بالاستناد إلى الصكوك القائمة وتفضي إلى تحسينها. وينبغي أن تشجع هذه الأحكام التعاون الدولي الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والقطاع الخاص وفيما بين تلك الجهات فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بالاستناد إلى المعاهدات القائمة والتدابير الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة السابقة واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست) التي أثبتت بالفعل أنها معايير فعالة وراسخة. ويتصل ذلك على وجه الخصوص بالتعجيل بحفظ البيانات والأدلة الإلكترونية، والجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين، والإفصاح المعجَّل المأذون به عن البيانات في حالات الطوارئ، وإجراء التحقيقات المشتركة، من بين أمور أخرى. وينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:

- المواد 13 و16 و18 و19 و21 و27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة)
- المواد 26 و29 و31 و33 و34 و35 من اتفاقية بودابست
- المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وإضافة إلى ذلك، نحث الدول على ضمان مراعاة حماية حقوق الإنسان بوضوح في كل خطوة من خطوات هذه العملية، والحفاظ على سبل الوصول إلى المعلومات، وحماية الخصوصية.

2- المساعدة التقنية

تعتقد نيجيريا أن التصدي الفعال للجريمة السيبرانية يجب أن يمكِّن المجتمع الدولي من العمل معا بفعالية. ومن ثمَّ، ينبغي أن ترسي الاتفاقية إطارا لبناء القدرات بغية التمكين من التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها قضائيا بصورة فعالة على الصعيد العالمي، مع ملاحظة التفاوت الكبير في مستويات الاستعداد لإجراء التحقيقات في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

ونتطلع إلى أن توفر الاتفاقية إطارا لبرامج تدريب وإدارة في هذا المجال، جنبا إلى جنب مع برامج مساعدة تقنية، من شأنها أن تدعم تنفيذ الاتفاقية، وتصمم خصيصا لتلبية احتياجات البلد المعني، وتشكل جزءا من عملية مستدامة/منهجية.

وينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:

- المادة 29 من اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن التدريب والمساعدة التقنية
- المادة 30 من اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية
- المادتان 34 و35 من اتفاقية بودابست

3- التدابير الوقائية

تكتسي التدابير الوقائية أهمية محورية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، وهي تشمل التثقيف في مجال الأمن السيبراني، وبناء القدرات والتوعية، وتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، وتنفيذ التدابير التقنية المتقدمة مثل التشفير أو الاستيثاق بعوامل متعددة، وتكفل بيئة إلكترونية أكثر أمنا وأمانا.

وينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:

- المادتان 26 و28 من اتفاقية الجريمة المنظمة
- الفقرة 1 من كل من المادتين 13 و39 من اتفاقية مكافحة الفساد

4- آليات التنفيذ

نكرر التأكيد على ضرورة إنشاء وتمكين آليات لتنفيذ الاتفاقية واستعراضها من أجل تحقيق نتائج ذات جدوى، مع ملاحظة الآليات القائمة التي أثبتت نجاحها (مثل مؤتمر الأطراف أو اللجنة المعنية باتفاقية الجريمة السيبرانية التابعة لمجلس أوروبا) لاستعراض سير العمل بهذه الاتفاقية وفعاليتها.

وتعتقد نيجيريا أيضا أن إنشاء منتدى خبراء لأصحاب المصلحة المتعددين يضم الدول والجهات المشارِكة من الأوساط التقنية والقطاعات الصناعية لتبادل الآراء بشأن ما ينشأ من تهديدات وتدابير تخفيف الأثر المحتملة من شأنه أن يحسن الأمن والاستقرار في البيئات الإلكترونية ويعزز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها قضائيا، مع الإشارة إلى قيمة التعاون بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

وفي هذا المجال، ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:

- المواد من 32 إلى 34 من اتفاقية الجريمة المنظمة
- المادة 46 من اتفاقية بودابست

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]
[4 تموز/يوليه 2022]

يطيب لحكومة مملكة النرويج أن تستجيب للدعوة الموجَّهة إلى الدول الأعضاء لتقديم مقترحاتها وتعليقاتها بشأن الفصول والأحكام المحددة التي ستُبحث خلال الدورة الثالثة للجنة المخصصة، وتحديدا بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية والتدابير الوقائية وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية والديباجة في اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

التعاون الدولي

تؤيد النرويج أن تُدرج في هذه الاتفاقية أحكام من شأنها أن تمكِّن التعاون الدولي الفعال. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يتضمن الإطار الإجرائي ضمانات شاملة تتماشى مع سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وينبغي أن تسمح الاتفاقية بتوسيع نطاق التعاون الدولي ليشمل جميع الجرائم الجنائية المتصلة بالنظم والبيانات الحاسوبية وكذلك بجمع الأدلة في شكل إلكتروني على أي جريمة جنائية.

وينبغي للجنة المخصصة أن تستفيد من الخبرات المستمدة من المعاهدات القائمة، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع مراعاة أن الاتفاقية الجديدة ستعالج التحديات الناشئة عن الجريمة السيبرانية الحديثة، التي تتسم بالحساسية من حيث التوقيت.

المساعدة التقنية

توجد اليوم اختلافات بين الدول عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وينبغي أن ترسي الاتفاقية إطارا لبناء القدرات بغية التمكين من إجراء التحقيقات في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها قضائيا بصورة فعالة على الصعيد العالمي.

وربما يكون تعزيز قدرات الممارسين على إجراء التحقيقات في الجرائم السيبرانية وسائر الجرائم التي تنطوي على أدلة إلكترونية وملاحقة مرتكبيها قضائيا هو أفضل طريقة للمضي قدما نحو اتخاذ تدابير فعالة في مجال العدالة الجنائية للتصدي لهذه التحديات.

وينبغي أن ترسي الاتفاقية إطارا لبرامج التدريب، وكذلك للمساعدة التقنية التي يمكن أن تدعم تنفيذها. وينبغي تصميم المساعدة بحيث تستجيب بمرونة للاحتياجات المستبانة في البلدان النامية عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء فيما يتعلق بمنع الجريمة السيبرانية ومكافحتها بطريقة شاملة.

ويتعين أن يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دوراً في إنشاء وإدارة هذا البرنامج الذي ينبغي أن يستند إلى برامج التدريب وبناء القدرات القائمة، مثل برامج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ويشكل تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات عنصرا حاسم الأهمية في منع الجرائم السيبرانية والتحقيق فيها. ويكتسي جمع البيانات عن اتجاهات الجريمة السيبرانية وإجراء التحليلات بشأنها نفس القدر من الأهمية. ومن الضروري أن تتاح سبل الوصول إلى تلك البيانات والتحليلات.

التدابير الوقائية

تؤيد النرويج إدراج أحكام في الاتفاقية بشأن التدابير الوقائية. ويتضمن كلٌّ من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست) مواد بشأن التدابير الوقائية. وينبغي أن يستند النص إلى تلك المواد.

وأنواع الاستثمارات التي تضمن أن بيئتنا الإلكترونية أكثر أمنا وأمانا مهمة. ويشمل ذلك تبادل المعارف بشأن التهديدات والأخطار، وبناء القدرات، والتوعية. وكذلك يلزم تطبيق منظور جنساني وإيلاء اهتمام خاص للأطفال.

ولا ينبغي أن تُنظِّم الاتفاقية الجديدة مسائل تتعلق بالأمن السيبراني. فهناك بالفعل عدد من المنتديات المعنية بالتعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني. وهذه المسائل تقع خارج نطاق الاتفاقية الجديدة.

آليات التنفيذ

نعتقد أن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تتضمن عملية استعراض ستدعم الدول الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ هذه الصكوك على نحو فعال، وستساعد الدول الأعضاء على استبانة الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية والتثبت منها وتعزيز التعاون الدولي.

وينبغي لنا أن نستفيد من الآليات القائمة التي ثبت نجاحها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية جزءا من أي آلية للتنفيذ.

الديباجة والأحكام الختامية

تنطوي معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إطار هام للاتفاقية المقبلة، وينبغي أن يكون هناك اعتراف واضح بذلك في الديباجة.

الاتحاد الروسي (الاقتراح مقدم أيضا باسم بوروندي وبيلاروس والصين وطاجيكستان ومالي ونيكاراغوا)

[الأصل: بالروسية]
[28 حزيران/يونيه 2022]

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اقتناعا منها بأن الفضاء السيبراني ينبغي إنشاؤه بما يتفق تماما مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا، بما في ذلك مبادئ احترام حقوق الإنسان وحرياته، ومبادئ التسوية السلمية للنزاعات،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل دولة السيادة والولاية القضائية على الفضاء السيبراني داخل إقليمها، وفقا لقانونها المحلي،

وإذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يتعرض لها استقرار المجتمع وأمنه نتيجة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما يقوض المؤسسات والقيم والعدالة الديمقراطية ويؤثر سلبا على التنمية المستدامة وسيادة القانون،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية تتيح فرصا وافرة لارتكاب أنواع أخرى من الأعمال الإجرامية، بما في ذلك الهجمات الحاسوبية التي تستهدف مرافق البنى التحتية الحيوية، والتجسس السيبراني، والاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، والإرهاب، والاحتيال، والاتجار بالبيانات الشخصية، وغسل الأموال،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء تزايد عدد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تنطوي على كميات كبيرة من الموجودات، والتي قد تشكل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقتناعا منها بأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ظاهرة عبر وطنية تؤثر في مجتمع واقتصاد جميع الدول، مما يدل على الأهمية الحاسمة للتعاون الدولي على منع تلك الجرائم ومكافحتها،

واقتناعا منها كذلك بالحاجة إلى المساعدة التقنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وهي مساعدة تؤدي دورا مهما في تعزيز قدرات الدول على منع الجريمة بفعالية ورفع مستوى أمن المعلومات،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والقضاء عليها مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها لضمان فعالية جهودها في هذا الميدان، بدعم ومشاركة الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمنشآت التجارية والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني، مع العلم أن الأمن الشامل للفضاء السيبراني ككل يتوقف على جهود كل دولة،

وتصميما منها على منع وكشف وقمع التحويلات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة نتيجة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بمزيد من الفعالية، وعلى تعزيز التعاون الدولي من أجل استرداد الممتلكات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبدأيْ الإنصاف والمساواة أمام القانون، والحاجة إلى تعزيز ثقافة في المجتمع لا تتسامح مع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، الذي أنشئت بموجبه لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الثالث

تدابير منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة في الفضاء السيبراني

المادة 40

السياسات والممارسات الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

1- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو اتباع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة لمنع الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

3- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تطوير وتعزيز التدابير المشار إليها في هذه المادة.

المادة 41

الهيئات المسؤولة عن منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

1- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتعيين السلطات المسؤولة عن الأنشطة الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإرساء إجراءات للتفاعلات بين تلك السلطات.

2- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

المادة 42

القطاع الخاص

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها المحلي، تدابير لمنع الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في القطاع الخاص، وتعزيز معايير أمن المعلومات في القطاع الخاص، والقيام، عند الاقتضاء، بتوفير وتطبيق عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

2- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون لدى الدولة الطرف والكيانات الخاصة ذات الصلة لديها؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات لضمان أمن المعلومات؛

(ج) تعزيز برامج التدريب لفائدة موظفي إنفاذ القانون والتحقيق والقضاء والنيابة العامة فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

المادة 43

مبادئ ومدونات قواعد السلوك لمقدمي خدمات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية من القطاع الخاص

1- يتخذ جميع مقدمي خدمات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية من القطاع الخاص (العاملون على نحو منفرد أو كمجموعات) الموجودين في إقليم دولة طرف التدابير المناسبة، في حدود صلاحياتهم ووفقا لقانون الدولة التي يوجدون فيها، لدعم وضع وتنفيذ مبادئ ومعايير لاستخدام الفضاء السيبراني الدولي، على أساس احترام حقوق الإنسان التي تكفلها الصكوك الأساسية للأمم المتحدة.

2- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) التعاون فيما بين مقدمي خدمات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية من القطاع الخاص أو مجموعات هؤلاء المقدمين؛

(ب) التعاون في وضع مبادئ ومعايير لتهيئة بيئة تمكينية لبناء مجتمع متحضر كجزء لا يتجزأ من الفضاء السيبراني الدولي.

المادة 44

إذكاء الوعي العام بمنع الجريمة السيبرانية

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها المحلي، لتشجيع المشاركة النشطة لمنظمات المجتمع المدني في منع الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإذكاء الوعي العام بوجود تلك الجرائم وأسبابها وجسامتها وما تمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) ضمان تيسُّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك بهدف نشر أفضل الممارسات؛

(ج) تنفيذ برامج تثقيفية عامة بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

2- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها عن أيّ حوادث قد يُرى أنها تشكّل جرائم وأفعالا أخرى غير مشروعة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 45

تدابير حماية الشهود

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتوفير حماية فعالة لما يلي:

(أ) الأشخاص الذين يقدمون، بحسن نية وعلى أسس معقولة، معلومات تتعلق بالأفعال غير المشروعة التي تشملها المواد 6 إلى 28 من هذه الاتفاقية، أو يتعاونون بطرائق أخرى مع سلطات التحقيق أو السلطات القضائية؛

(ب) الشهود الذين يدلون بشهادات تتعلق بالأفعال غير المشروعة المشمولة بالمواد 6 إلى 28 من هذه الاتفاقية، وكذلك الضحايا؛

(ج) عند الاقتضاء، أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

القسم 1

تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون

المادة 46

المبادئ العامة للتعاون الدولي

1- تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وفقا لأحكام هذا الفصل وعملا بالصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والترتيبات المتفق عليها القائمة على مبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك القوانين المحلية بهدف منع الجرائم المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وقمعها واكتشافها وكشفها وملاحقة مرتكبيها.

2- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشتُرط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يُعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

3- تساعد الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني المحلي، بعضها بعضا في التحقيقات والإجراءات في القضايا المدنية والإدارية المتصلة بالأفعال غير المشروعة التي تنطوي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

4- فيما بين الدول الأطراف، لأغراض تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بما في ذلك مصادرة واسترداد الممتلكات المتحصَّل عليها بوسائل إجرامية، لا يُعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 إلى 28 من هذه الاتفاقية جرما سياسيا أو جرما مرتبطا بفعل سياسي أو جرما ذا دوافع سياسية. وبناءً عليه، لا يُرفض طلب التسليم أو المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، بما في ذلك تفتيش الممتلكات المتحصَّل عليها بوسائل إجرامية المتصلة بتلك الجريمة وحجزها ومصادرتها واستردادها، لمجرد أنها تتعلق بجرم سياسي أو جرم مرتبط بجرم سياسي أو جرم ذي دوافع سياسية.

ويجوز استخدام قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لدى تقديم الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية والاستجابة لها، في الحالات العاجلة وإذا وافقت الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب على ذلك.

5- لكل دولة طرف حق متساو في حماية مواردها المعلوماتية وبناها التحتية الحيوية للمعلومات من سوء الاستخدام والتدخل غير المأذون به، بما في ذلك الهجمات الحاسوبية ضدها.

المادة 47

تسليم المطلوبين

1- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون المحلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب بالحرمان من الحرية لمدة سنة واحدة على الأقل أو بعقوبة أشد.

2- تُعتبر الأفعال الإجرامية المشمولة بالمواد 6 إلى 28 من هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تُبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها المحلي بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

3- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب العقوبات المنطبقة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها المحلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية، إن وُجدت، فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض التسليم حيثما يُحتمل أن يمس ذلك التسليم بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها العامة الأساسية الأخرى.

10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها المحلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، بما في ذلك تسليمه إلى الدولة الطرف الطالبة، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

11- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، وجب عليها القيام، بدون استثناء وبناءً على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يُعتبر خطيرا بموجب القانون المحلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الشؤون الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12- عندما لا يجيز القانون المحلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يُعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيَّن في الفقرة 10 من هذه المادة.

13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون المحلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن طلب التسليم قُدِّمَ لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو لغته أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة للوقائع المبينة في طلبها.

16- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام معاهدات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

17- تُسمِّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية تلقي طلبات التسليم وتنفيذها. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 48

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

1- لا يجوز قبول التسليم إذا كانت السلطات المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب قد أصدرت حكما نهائيا على الشخص المطلوب تسليمه فيما يتعلق بالجرم المطلوب التسليم من أجله. ويجوز رفض التسليم إذا قررت السلطات المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب إما عدم الملاحقة القضائية أو إنهاء الإجراءات المتعلقة بنفس الجرم.

2- لا يجوز قبول تسليم شخص صدر بحقه حكم نهائي في دولة ثالثة طرف في الاتفاقية عن الجرم الذي يُلتمس التسليم بشأنه:

(أ) إذا أسفر الحكم المذكور أعلاه عن تبرئة ذلك الشخص؛

(ب) إذا كان الحكم بالسجن أو أي تدبير آخر حُكم به على الشخص:

'1' تم إنفاذه بالكامل؛

'2' خاضعا بالكامل، أو فيما يتعلق بالجزء غير المُنْفَذ، لعفو خاص أو عام؛

(ج) إذا أدانت المحكمة الجاني دون توقيع عقوبة.

3- غير أنه يجوز في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 الموافقة على التسليم:

(أ) إذا كان الجرم الذي صدر الحكم بشأنه قد ارتُكب ضد شخص أو مؤسسة أو أي كيان له صفة موظف عمومي في الدولة الطالبة؛

(ب) إذا كان الشخص الذي صدر الحكم عليه موظفا عموميا في الدولة الطالبة؛

(ج) إذا كان الجرم الذي صدر الحكم بشأنه قد ارتُكب كليا أو جزئيا في إقليم الدولة الطالبة أو في مكان يعامَل بوصفه إقليمها.

4- لا تحول أحكام الفقرتين 2 و3 دون تطبيق أحكام داخلية أوسع نطاقا تتعلق بأثر عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين فيما يتعلق بالأحكام الجنائية الأجنبية.

المادة 49

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التحقيقات أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم وغيرها من الأفعال غير المشروعة المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

2- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المواد 55 و56 و59-62 و66 من هذه الاتفاقية. وتنظر كل دولة طرف أيضا في زيادة (تمديد أو تعليق) فترة التقادم بغية منع التهرب من المسؤولية.

3- ما لم تنص مواد هذا الفصل على خلاف ذلك، تخضع المساعدة القانونية المتبادلة للشروط التي ينص عليها القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة السارية، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التعاون كليا أو جزئيا.

4- تُسمِّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 50

المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ

1- لأغراض هذه المادة، تعني حالة الطوارئ حالة تنطوي على خطر كبير ووشيك على حياة أي فرد أو سلامته.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تطلب المساعدة المتبادلة من دولة طرف أخرى في أقصر وقت ممكن إذا اعتقدت بوجود حالة طوارئ. وينبغي أن يتضمن الطلب المقدم وفقا لهذه المادة، في جملة محتويات ضرورية أخرى، وصفا للوقائع التي تبين وجود حالة طوارئ وعلاقتها بالمساعدة المطلوبة.

3- تقبل الدولة الطرف متلقية الطلب ذلك الطلب في شكل إلكتروني. ومع ذلك، يجوز لها أن تطلب ضمان مستوى مناسب من الأمن والتوثُّق قبل قبول الطلب.

4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، في أقصر وقت ممكن، أن تطلب معلومات إضافية لتقييم الطلب. وتقدم الدولة الطرف الطالبة تلك المعلومات الإضافية في أسرع وقت ممكن.

5- على الدولة الطرف متلقية الطلب، عندما تقتنع بوجود حالة طوارئ وتُستوفى المتطلبات الأخرى للمساعدة المتبادلة، أن تستجيب للطلب في أسرع وقت ممكن.

6- تكفل كل دولة طرف إمكانية الاتصال بموظف من سلطاتها المختصة يكون مسؤولا عن الاستجابة لطلبات المساعدة المتبادلة بمقتضى المادتين 49 و52 من هذه الاتفاقية على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، للرد على طلب مقدم عملا بهذه المادة.

7- يجوز للسلطات المختصة المسؤولة عن المساعدة المتبادلة في كل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب أن تتفق على أنه يجوز تزويد الدولة الطرف الطالبة بنتائج تنفيذ طلب ما وفقا لهذه المادة، أو نسخة مسبقة منه، من خلال قناة اتصال بديلة غير تلك التي تُستخدم عادةً لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.

8- في الحالة الطارئة، يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة أن تقدم الطلبات مباشرة إلى السلطات المختصة ذات الصلة في الدولة الطرف متلقية الطلب أو عن طريق قنوات الإنتربول أو الشبكة العاملة 7/24 وفقا للمادة 66 من هذه الاتفاقية. وفي أي من تلك الحالات، تُرسل نسخة من الطلب على نحو متزامن إلى السلطة المركزية للدولة الطرف متلقية الطلب عن طريق السلطة المركزية للدولة الطرف الطالبة. وإذا قُدِّمَ الطلب مباشرة إلى السلطة المركزية للدولة الطرف متلقية الطلب ولم تكن تلك السلطة هي السلطة المختصة بتنفيذ الطلب، تحيل السلطة المركزية الطلب إلى السلطة المختصة وتبلغ السلطة المركزية للدولة الطرف الطالبة بالإحالة.

9 ويجوز لكل دولة طرف، وقت التوقيع على صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو إيداعه، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأنه توخيا للكفاءة، ينبغي ألا تُرسل الطلبات المقدمة عملا بهذه الفقرة إلا إلى السلطة المركزية.

المادة 51

تقديم المعلومات تلقائيا

1- يجوز لأي دولة طرف – ضمن حدود قانونها المحلي – وبدون طلب مسبق أن تعطي لدولة طرف أخرى معلومات حصلت عليها من خلال تحقيقاتها إذا اعتبرت أن كشف مثل هذه المعلومات يمكن أن يساعد تلك الدولة الطرف الأخرى في استهلال أو تنفيذ تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية بشأن الجرائم أو الأفعال غير المشروعة الأخرى المقررة وفقا لهذه الاتفاقية أو قد تؤدي إلى طلب للتعاون من قبل تلك الدولة الطرف عملا بأحكام هذا الفصل.

2- قبل تقديم تلك المعلومات، يجوز للدولة الطرف المقدمة أن تشترط الحفاظ على سرية المعلومات أو استيفاء شروط معينة لاستخدامها. وإذا لم تتمكن الدولة الطرف المتلقية من الامتثال لذلك الطلب، وجب عليها أن تخطر الدولة الطرف المقدمة للطلب، التي تقرر ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات. وإذا قبلت الدولة الطرف المتلقية المعلومات بمقتضى الشروط المذكورة أعلاه، تكون تلك الشروط ملزمة لتلك الدولة الطرف.

المادة 52

إجراءات إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في غياب المعاهدات الدولية المنطبقة

1- حيثما لا توجد معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب، تنطبق أحكام الفقرات 2 إلى 8 من هذه المادة. وفي حالة وجود معاهدة من هذا القبيل، لا تنطبق أحكام هذه المادة ما لم تتفق الدول الأطراف المعنية على أن تُطبَّق بدلا من ذلك أي من الأحكام التالية من هذه المادة أو جميعها.

2- (أ) تعيّن كل دولة طرف سلطة أو سلطات مركزية مسؤولة عن إحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة لها وعن ترتيب تنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة؛

(ب) تتواصل السلطة المركزية أو السلطات المركزية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه مباشرة بعضها مع بعض؛

(ج) تقوم كل دولة طرف، وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأسماء وعناوين السلطات المعيَّنة وفقا لهذه الفقرة؛

(د) ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة سجلا بالسلطات المركزية التي تعيّنها الدول الأطراف ويحدِّثه بانتظام. وتكفل كل دولة طرف أن تكون المعلومات الواردة في السجل محدَّثة.

3- عند تنفيذ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، تطبق سلطات الدولة الطرف متلقية الطلب قانون دولتها. وإذا طلبت السلطة الطالبة ذلك، جاز تطبيق القواعد الإجرائية للدولة الطالبة، شريطة ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض تقديم المساعدة القانونية إذا:

(أ) كان الطلب يتعلق بجرم تعتبره الدولة الطرف متلقية الطلب جرما ضد الدولة أو جرما ذا صلة؛

(ب) كانت تعتبر أن تنفيذ الطلب سيمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الحيوية الأخرى.

5- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تؤجل التدابير المتخذة بشأن الطلب إذا كانت تلك التدابير من شأنها أن تتداخل مع التحقيقات الجنائية أو الإجراءات القضائية التي تجريها سلطاتها المختصة.

6- قبل رفض المساعدة القانونية أو تأجيلها، تنظر الدولة الطرف متلقية الطلب، بعد التشاور مع الدولة الطرف الطالبة، حسب الاقتضاء، في تلبية الطلب جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط.

7- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب، في أسرع وقت ممكن، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بنتائج تنفيذ طلب المساعدة القانونية. وفي حالة رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه، تُقدَّم أسباب لهذا الرفض أو التأجيل.

8- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تطلب إلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن تكفل سرية أي طلب مقدم وفقا لأحكام هذا الفصل وموضوعه، ولكن بالقدر اللازم لتنفيذ الطلب فقط. وإذا لم تتمكن الدولة الطرف متلقية الطلب من الامتثال لطلب السرية، وجب عليها أن تبادر بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي مع ذلك تنفيذ الطلب.

المادة 53

إجراء الاستجوابات واتخاذ التدابير الإجرائية الأخرى باستخدام نظم التداول بالفيديو أو الهاتف

1- يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطرف، بالاتفاق المتبادل، أن تقدم المساعدة القانونية من خلال استخدام نظم التداول بالفيديو أو الهاتف.

2- تُستخدم نظم التداول بالفيديو أو الهاتف وفقا لتشريعات الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- إذا لم يكن لدى الدولة الطرف متلقية الطلب إمكانية الوصول إلى الوسائل التقنية اللازمة للتداول بالفيديو، جاز للدولة الطرف الطالبة أن توفر تلك الوسائل بالاتفاق المتبادل.

المادة 54

صلاحيات البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

1- للدول الأطراف الحق في تقديم الوثائق بشأن مواطنيها عن طريق بعثاتها الدبلوماسية أو مكاتبها القنصلية.

2- للدول الأطراف الحق، بناءً على تعليمات من سلطاتها المختصة، في استجواب مواطنيها عن طريق بعثاتها الدبلوماسية أو مكاتبها القنصلية، بما في ذلك عن طريق استخدام نظم التداول بالفيديو أو الهاتف.

3- في الحالات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، لا يجوز استخدام أي وسيلة للإكراه أو التهديد به.

المادة 55

السرية والقيود المفروضة على استخدام المعلومات

1- حيثما لا توجد معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة مدعومة بتشريع موحد أو بتشريع يستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب، تنطبق أحكام هذه المادة. وفي حالة وجود معاهدة أو تشريع من هذا القبيل، لا تنطبق أحكام هذه المادة ما لم تتفق الدول الأطراف المعنية على أن تطبق بدلا منها أيا من الأحكام التالية من هذه المادة أو جميعها.

2- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، في إطار استجابتها للطلب، أن تضع الشروط التالية لتوفير المعلومات أو المواد:

(أ) بقاء المعلومات أو المواد سرية في الحالات التي يتعذر فيها الموافقة على طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط؛

(ب) عدم استخدام المعلومات أو المواد في أي تحقيقات أو إجراءات قانونية بخلاف تلك المشار إليها في الطلب.

3- إذا لم تتمكن الدولة الطرف الطالبة من الامتثال لأي من الشروط المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، وجب عليها أن تخطر الدولة الطرف الأخرى بذلك على وجه السرعة؛ وتقرر الدولة الطرف الأخرى عندئذ ما إذا كان يمكن تقديم تلك المعلومات. وإذا وافقت الدولة الطرف الطالبة على الامتثال لتلك الشروط، تصبح تلك الشروط ملزِمة لتلك الدولة الطرف.

4- يجوز لأي دولة طرف تقدم معلومات أو مواد رهنا بالشروط المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي من الشرطين، أن تطلب من الدولة الطرف الأخرى توضيحات بشأن استخدام تلك المعلومات أو المواد.

المادة 56

حماية البيانات الشخصية

1- لا يجوز للدولة الطرف التي تحال إليها بيانات شخصية من دولة طرف أخرى بناءً على طلب مقدم وفقا لهذه الاتفاقية أن تستخدم تلك البيانات إلا لأغراض الإجراءات الجنائية أو الإدارية أو المدنية وغيرها من الإجراءات القضائية أو الإدارية ذات الصلة المباشرة بتلك الإجراءات، وكذلك لمنع حدوث تهديد وشيك وخطير للسلامة العامة للأشخاص الذين تحال بياناتهم الشخصية.

2- لا يجوز إطلاع طرف ثالث على تلك البيانات الشخصية دون موافقة خطية مسبقة من الدولة الطرف التي أحالت البيانات أو من الشخص المعني.

3- يجوز للدولة الطرف التي تحيل بيانات شخصية بناءً على طلب مقدم وفقا لهذه الاتفاقية أن تشترط على الدولة الطرف التي أحيلت إليها البيانات أن تقدم معلومات عن استخدامها.

المادة 57

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة الجنائية المتعلقة بفعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية بعضها إلى بعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة 58

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو ترتيبات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية لارتكابهم أفعالا مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية لتمكين هؤلاء الأشخاص من قضاء عقوباتهم في إقليم تلك الدول الأطراف.

المادة 59

التعجيل بحفظ المعلومات الإلكترونية

1- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى أن تأمر بحفظ معلومات مخزَّنة أو معالجة بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو أن تتخذ تدابير أخرى من أجل ذلك على وجه السرعة عندما تكون تلك المعلومات موجودة في إقليم تلك الدولة الطرف وتعتزم الدولة الطرف الطالبة أن تقدم بشأنها، في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، طلبا بتفتيش تلك المعلومات أو ضبطها أو حفظها أو الحصول عليها بطريقة أخرى.

2- يبيّن طلب حفظ المعلومات المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ما يلي:

(أ) اسم السلطة الطالبة؛

(ب) ملخصا للوقائع الرئيسية وطبيعة التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب؛

(ج) المعلومات الإلكترونية الواجب حفظها وعلاقتها بالجرم أو الفعل غير المشروع الذي قُدِّمَ الطلب بشأنه؛

(د) أي بيانات متاحة تحدد هوية مالك المعلومات أو موقع جهاز تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(هـ) مبرِّرا للحاجة إلى حفظ المعلومات؛

(و) اتصالا يفيد بأن الدولة الطرف تعتزم أن تقدم، في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، طلبا لتفتيش المعلومات المعنية أو ضبطها أو حفظها بأي طريقة أخرى.

3- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب، لدى تلقيها مثل ذلك الطلب من دولة طرف أخرى، التدابير المناسبة وفقا لقانونها المحلي كي تحفظ على وجه السرعة المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ جزئيا أو كليا طلب حفظ المعلومات حتى وإن لم يكن الفعل الذي يشكل أساسا للطلب فعلا إجراميا في الدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز رفض طلب حفظ المعلومات إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يمكن أن يمس بسيادتها أو أمنها أو مصالحها الحيوية الأخرى.

5- حيثما تعتقد الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ طلب على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة لن يكفل حفظ المعلومات المعنية أو من شأنه أن يعرِّض السرية للخطر أو يمس بطريقة أخرى بالتحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية المعنية، وجب عليها أن تخطر الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة. وعلى أساس ذلك الإخطار، تقرر الدولة الطرف الطالبة ما إذا كان تنفيذ الطلب ضروريا.

6- يكون أي حفظ يتم استجابة لطلب مشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة لمدة لا تقل عن 90 يوما لتمكين الدولة الطرف الطالبة من تقديم طلب لتفتيش المعلومات المعنية أو ضبطها أو حفظها بأي طريقة أخرى. وبعد تلقي ذلك الطلب، تحفظ الدولة الطرف متلقية الطلب المعلومات ريثما يُتخذ قرار بشأنه.

المادة 60

الإفصاح المعجَّل عن بيانات الحركة المحفوظة

1- عندما تكتشف الدولة الطرف متلقية الطلب، أثناء تنفيذ طلب لحفظ المعلومات مقدم عملا بالمادة 59 من هذه الاتفاقية، أن مقدم خدمة يعمل من إقليم دولة أخرى كان ضالعا في إرسال المعلومات، وجب عليها أن تفصح على وجه السرعة للدولة الطرف الطالبة، وفقا للإجراء الذي ينص عليه القانون الوطني، عن قدر كاف من بيانات الحركة (بيانات تتبُّع المستخدمين) من أجل تحديد مقدم الخدمة المعني والمسار الذي تم من خلاله إرسال المعلومات التي يُلتمس حفظها.

2- يجوز رفض طلب حفظ المعلومات إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يمكن أن يمس بسيادتها أو أمنها أو مصالحها الحيوية الأخرى.

المادة 61

المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجمع الآني لبيانات الحركة

1- تتولى الدولة الطرف، بناءً على طلب دولة طرف أخرى، الجمع الآني لبيانات الحركة في إقليمها أو في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، ومن ثمَّ إحالة المعلومات المجمَّعة، وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها المحلي وشريطة أن تكون هناك أسباب ذات صلة، إلى الدولة الطرف الطالبة.

2- يبيِّن الطلب المقدم وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ما يلي:

(أ) اسم السلطة الطالبة؛

(ب) ملخصا للوقائع الرئيسية وطبيعة التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب؛

(ج) المعلومات الإلكترونية التي يلزم جمع بيانات الحركة بشأنها وعلاقتها بالجريمة أو بأي فعل غير مشروع آخر؛

(د) أي بيانات متاحة تحدد هوية مالك أو مستخدم المعلومات أو موقع جهاز تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(هـ) مبرِّرا للحاجة إلى جمع بيانات الحركة؛ ومبرِّرا للفترة المحددة لجمع بيانات الحركة؛

(و) فترة جمع بيانات الحركة.

المادة 62

المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بجمع المعلومات الإلكترونية

تقوم الدولة الطرف، في إقليمها أو في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، بالجمع الآني، في شكل رقمي وإلكتروني، للمعلومات المرسلة بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البيانات المتعلقة بمحتويات الرسائل، وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها المحلي. وتُقدَّم تلك المعلومات إلى دولة طرف أخرى وفقا للقانون المحلي للدولة الطرف التي تجمع المعلومات، ووفقا لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة القائمة.

المادة 63

التحقيقات المشتركة

يجوز للسلطات المختصة في دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، بالاتفاق المتبادل، أن تنشئ أفرقة تحقيق مشتركة لغرض محدد ولفترة زمنية محدودة، يجوز تمديدها بالتراضي، لإجراء تحقيقات جنائية في دولة أو أكثر من الدول الأطراف التي أنشأت الفريق.

وتحقيقا لهذه الغاية، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف. ويُحدَّد تكوين الفريق في الاتفاق.

ويجوز لأي دولة طرف مهتمة أن تقدم طلبا لإنشاء فريق تحقيق مشترك. ويُنشأ الفريق في إحدى الدول الأطراف التي سيجري فيها التحقيق.

وتكفل الدول الأطراف مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 64

أساليب التحري الخاصة

1- من أجل مكافحة الجرائم المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به مبادئ قانونها المحلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقَب وغيره من أساليب التحري الخاصة، كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يُستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرَم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفَّذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي على أساس كل حالة على حدة، ويجوز لها، عند الاقتضاء، أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات والتفاهمات المالية فيما يتعلق بممارسة الدول الأطراف المعنية لولايتها.

المادة 65

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، متصرفةً وفقا لنظمها القانونية والإدارية المحلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات لغرض استبانة ما يلي:

'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في هذه الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم أو أماكن تواجد الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'2' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) نقل المواد المستخدمة في ارتكاب الجرائم، بما في ذلك الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم؛ والأشياء المتحصَّل عليها نتيجة للجرائم أو كمكافأة عليها، أو الأشياء التي تلقاها الجاني مقابل الأشياء المتحصَّل عليها بهذه الطريقة؛ والأشياء التي يمكن أن تكون بمثابة دليل في قضية جنائية؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك الأمثلة على البرمجيات الخبيثة، واستخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة غير المشروعة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات ذات الأهمية واتخاذ إجراءات منسَّقة لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تحسين تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها آليات المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3 ويجوز لكل دولة طرف أن ترسل طلبات المساعدة أو المراسلات المتصلة بها في الظروف العاجلة بوسائل اتصال سريعة، بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني، بقدر ما تكفل تلك الوسائل مستوى مناسبا من الأمن والتوثيق (بما في ذلك التشفير، إذا لزم الأمر)، متبوعةً بتأكيد رسمي، إذا طلبت الدولة الطرف متلقية الطلب ذلك. وتقبل الدولة الطرف متلقية الطلب ذلك الطلب وتستجيب له بأي وسيلة اتصال سريعة مماثلة. ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تحتفظ بالحق في إرسال رد بعد تلقي الطلب الأصلي وتخطر الوديع بذلك.

المادة 66

الشبكة العاملة 7/24

1- تعين كل دولة طرف جهة اتصال تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع (7/24) لتقديم المساعدة الفورية في التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على نظم وبيانات حاسوبية أو في جمع الأدلة المتصلة بالجرائم في شكل إلكتروني ورقمي. وتشمل تلك المساعدة دعم التدابير التالية، أو تطبيقها مباشرة، حيثما تسمح بذلك القوانين أو الممارسات المحلية:

(أ) تقديم المشورة التقنية؛

(ب) ضمان حفظ البيانات من أجل جمع الأدلة ومن ثم توفير المعلومات وفقا لقانونها المحلي ومعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة.

2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لتوفير موظفين مؤهلين ومعدات لتيسير تشغيل تلك الشبكة.

القسم 2

تدابير استرداد الممتلكات

المادة 67

حكم عام

تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة في استرداد الممتلكات المتحصَّل عليها بوسائل إجرامية، امتثالا لأحكام هذه الاتفاقية ولقوانينها المحلية ومع مراعاة المبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية بشأن مكافحة غسل الأموال.

المادة 68

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1- تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة التي تمكِّنها، وفقا لقانونها المحلي، من الحصول من المؤسسات المالية ومن المنظمات العاملة في أنشطة تتصل بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملة الرقمية، العاملة داخل ولايتها القضائية، على معلومات عن هوية الزبائن والملاك المستفيدين حيثما توجد معلومات عن احتمال مشاركتهم، أو احتمال تورط أفراد أسرهم أو شركائهم المقربين أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم، في ارتكاب أفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن حسابات جميع الأشخاص المذكورين أعلاه.

2- تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة التي تمكنها، وفقا لقانونها المحلي، من إلزام المؤسسات المالية، وكذلك المنظمات العاملة في أنشطة تتصل بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملة الرقمية، بتطبيق تدقيق معقول على الحسابات التي يحتفظ بها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة أو يحاولون فتحها.

3- تُصمَّم التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة تصميما معقولا يتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن تؤول على أنها تثني المؤسسات المالية وكذلك المنظمات العاملة في أنشطة تتصل بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملة الرقمية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو تحظر عليها ذلك.

4- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، عند الاقتضاء وبناءً على طلب دولة طرف أخرى أو بناءً على مبادرة منها هي، بإخطار المؤسسات المالية، وكذلك المنظمات العاملة في أنشطة تتصل بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملة الرقمية العاملة ضمن ولايتها القضائية، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أو المنظمات أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وكذلك الأشخاص الذين قد تحددهم بطريقة أخرى المؤسساتُ المالية، وكذلك المنظمات العاملة في أنشطة تتصل بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملة الرقمية.

5- تنفِّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، وكذلك المنظمات العاملة في أنشطة تتصل بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملة الرقمية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، وكذلك، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

6- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وعلاوة على ذلك، تنظر الدول الأطراف في إلزام مؤسساتها المالية، وكذلك المنظمات العاملة في أنشطة تتصل بتداول الموجودات المالية الرقمية والعملة الرقمية، برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

7- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها المحلي، بشأن الأشخاص الذين توجد بشأنهم معلومات عن احتمال ضلوعهم في أفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال للاشتراطات المشار إليها في هذه المادة. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإطلاع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى على تلك المعلومات عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية واتخاذ إجراءات لاستردادها.

المادة 69

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها المحلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى من أجل ما يلي:

(أ) السماح لدولة طرف أخرى ولمواطنيها والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في إقليمها والشخصيات الاعتبارية المنشأة في إقليمها أو التي لديها مكتب مسجل في ذلك الإقليم، برفع دعوى مدنية أمام محاكم تلك الدولة الطرف لتثبيت حق في ممتلكات انتُهك نتيجة لارتكاب جرم أو فعل غير مشروع آخر مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ب) الإذن لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويض نتيجة ارتكاب تلك الجرائم أو غيرها من الأفعال غير المشروعة المحددة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) الإذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف، كليا أو جزئيا، بمطالبات دولة طرف أخرى أو مواطنيها أو الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في إقليمها أو الشخصيات الاعتبارية المنشأة في إقليمها أو التي لديها مكتب مسجل في ذلك الإقليم، بممتلكات اكتُسبت بارتكاب جرم أو فعل غير مشروع آخر محدد وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة 70

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بممتلكات اكتُسبت بارتكاب فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية أو بأدوات استُخدمت في ارتكاب ذلك الفعل أن تقوم، وفقا لقانونها المحلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، ضمن نطاق ولايتها القضائية، للسماح لسلطاتها المختصة بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن غسل عائدات متأتية من فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناءً على طلب مقدم من دولة طرف أخرى، أن تقوم، وفقا لقانونها المحلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بحجز الممتلكات بناءً على أمر حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بحجز الممتلكات، بناءً على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناءً على أمر حجز أجنبي أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

3- يستند تقديم المساعدة القانونية وفقا للفقرة 2 من هذه المادة إلى طلب كتابي مناسب.

4- إذا كان هناك شك في صحة الطلب أو محتواه، يجوز طلب تأكيد إضافي.

5- يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

(أ) اسم السلطة المختصة الطالبة والسلطة المختصة متلقية الطلب؛

(ب) الأساس الوقائعي للقضية؛

(ج) الغرض من الطلب ومبرراته؛

(د) وصفا لطبيعة المساعدة المطلوبة؛

(هـ) نسخة من أمر الحجز، إن وُجد؛

(و) أي معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة لتنفيذ الطلب بشكل صحيح.

6- يُوقِّع الطلب، المقدم أو المؤكد كتابةً، موظف مفوض من السلطة المختصة متلقية الطلب، ويصادق عليه بختم تلك السلطة.

المادة 71

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من ممتلكات مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 73 من هذه الاتفاقية، متأتية من ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، أو من أدوات مستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم، أن تقوم، بالقدر الذي تسمح به تشريعاتها المحلية، بما يلي:

(أ) إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) إحالة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة، بغية إنفاذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالممتلكات الموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب والمتأتية من ارتكاب أفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية أو بالأدوات المستخدمة في ارتكاب تلك الأفعال.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف أو حجز الممتلكات المتأتية من ارتكاب ذلك الفعل أو الأدوات المستخدمة لارتكابه، حسبما هو مشار إليه في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها المحلي وأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة.

4- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

5- يجوز رفض طلب مقدم بمقتضى هذه المادة أو وقف التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب في الوقت المناسب أمر السلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة أو الوثائق اللازمة لكي تعتمد السلطات المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب ذلك القرار.

6- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتُّخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

7- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة 72

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها المحلي، إلى اتخاذ تدابير كي تحيل، بمبادرة منها وشريطة ألا يخل ذلك التصرف بالتحقيقات أو الإجراءات القضائية التي تجريها سلطاتها المختصة، معلومات عن الممتلكات المتأتية من ارتكاب فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يوفر أسبابا للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف المتلقية لاستهلال تحقيقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل.

المادة 73

إرجاع الممتلكات المختلسة والتصرف فيها

1- على الدولة الطرف التي تصادر ممتلكات بمقتضى أحكام هذا الفصل أن تتصرف في تلك الممتلكات بوسائل منها إعادتها إلى أصحابها الشرعيين السابقين، وفقا للفقرة 3 من هذه المادة وقانونها المحلي.

2- تعتمد كل دولة طرف، وفقا لقانونها المحلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناءً على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- وفقا للمادة 71 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس ممتلكات عمومية عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة 68 من هذه الاتفاقية واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو دفع تعويض لضحايا الجرم.

4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

5- بغية التوصل إلى ترتيبات مقبولة بصورة متبادلة بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، يجوز للدول الأطراف أن تجري مشاورات وأن تبرم اتفاقات منفصلة.

المادة 74

النفقات

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفَّذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

الفصل الخامس

المساعدة التقنية والتدريب

المادة 75

المبادئ العامة للمساعدة التقنية

1- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم بعضها إلى بعض، حسب قدراتها، قدرا كبيرا من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التدريب في المجالات المشار إليها في المادة 76 من هذه الاتفاقية، وكذلك التدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

2- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم والممكن، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

3- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها بعضا، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأسبابها وآثارها في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع والقطاع الخاص، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم.

4- تعهد الدول الأطراف إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمهمة تقديم مساعدة تقنية متخصصة إلى الدول الأطراف بغية تعزيز تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الجرائم بأنواعها في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

المادة 76

التدريب

1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، بتطوير أو تنفيذ أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومكافحتها. ويمكن أن تشمل تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

(أ) وضع تدابير فعالة لمنع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكشفها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها ومكافحتها، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية لجمع الأدلة وأساليب التحقيق؛

(ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط السياسات الاستراتيجية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ج) تدريب موظفي السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ودعم إنفاذ القانون تفي بمتطلبات هذه الاتفاقية؛

(د) منع إحالة عائدات الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات؛

(هـ) كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(و) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة

تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

(ز) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير حجز ومصادرة عائدات الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ح) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون؛

(ط) تدريب الموظفين على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية والتدريب اللغوي.

2- يجوز للدول الأطراف، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية، أن تقدم مساعدة تدريبية متخصصة إلى الدول الأطراف بغية تعزيز تنفيذ البرامج والمشاريع الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

المادة 77

تبادل المعلومات

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل الاتجاهات فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها تلك الجرائم.

2- تنظر الدول الأطراف في نشر الإحصاءات والخبرات التحليلية بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان بشأن أمور منها الممارسات الفضلى لمنع تلك الجرائم ومكافحتها، وتبادل تلك البيانات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها العملية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك تقييم فعالية تلك السياسات والتدابير.

الفصل السادس

آليات تنفيذ الاتفاقية

المادة 78

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد دورات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام المحلي الذي يعتمده.

3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 76 و77 والفصول الثاني

إلى السادس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وعن الممارسات الناجحة في منعها ومكافحتها، باستثناء المعلومات التي تشكل سرا من أسرار الدولة وفقا لتشريعات الدولة الطرف، وفي إرجاع العائدات المتأتية من الجريمة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومنعها، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) الاستعراض الدوري لتنفيذ الدول الأطراف هذه الاتفاقية؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإبصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5- لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وكذلك عن برامجها وخططها وممارساتها الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية المختصة. ويجوز النظر أيضا في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها مؤتمر الدول الأطراف.

7- عملا بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة 79

اللجنة التقنية الدولية

1- يتولى مؤتمر الدول الأطراف إنشاء وترسيخ اللجنة التقنية الدولية لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لمساعدة الدول على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

2- تكون اللجنة عبارة عن هيئة دائمة تتألف من 23 عضوا، وتُنشأ على أساس مبادئ التمثيل المختلط: يمثل ثلثا الأعضاء مؤتمر الدول الأطراف، ويمثل الثلث الهيئات الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات.

3- يتألف أعضاء اللجنة من خبراء يتمتعون بخبرة مباشرة كبيرة في الدبلوماسية أو القانون الدولي أو الجنائي أو تكنولوجيات الاتصالات أو البحوث ذات الصلة.

4- يعمل أعضاء اللجنة لولاية مدتها خمس سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم.

5- تُعقد دورات اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل في مقر الاتحاد الدولي للاتصالات أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو في وقت ومكان يحددهما مؤتمر الدول الأطراف أو يوافق عليهما.

6- تضع اللجنة نظامها المحلي، الذي سيوافق عليه مؤتمر الدول الأطراف.

7- تُقيِّم اللجنة التقدم التكنولوجي المحرز في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

8- تقدم اللجنة، عن طريق مؤتمر الدول الأطراف، تقريرا عن نتائج أعمالها إلى الدول الأطراف والمنظمات الدولية المهتمة.

المادة 80

الأمانة

1- يقدم الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف واللجنة وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف واللجنة؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 81

تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها المحلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومكافحتها.

المادة 82

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2- يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يُقدَّم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 83

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من دولها الأعضاء قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 84

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 85

التعديل

1- بعد انقضاء ثلاث سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملاذ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون التعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد 90 يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية أو بأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 86

التحفظات

يجوز لكل دولة طرف أن تعلن أنها ستمارس حقها في إبداء تحفظ بشأن تطبيق هذه الاتفاقية، عند التوقيع على صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها أو إيداعه، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ولن تُقبل التحفظات على المواد 15-17 و19 و20 و22-26 والفقرة 11 من المادة 47.

المادة 87

تنقيح المرفق

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات على قائمة الصكوك القانونية الدولية الواردة في مرفق هذه الاتفاقية.

2- تكون الأمانة مسؤولة عن رصد الصكوك القانونية الدولية المعتمدة حديثا التي قد تؤثر على نطاق انطباق هذه الاتفاقية، وتقدم التعديلات المقترحة على المرفق إلى الدورة التالية لمؤتمر الدول الأطراف.

3- وينبغي ألا تتعلق التعديلات المقترحة إلا بالصكوك القانونية الدولية العالمية والإقليمية التي دخلت حيز النفاذ وتتصل مباشرة بالجريمة الدولية.

4- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة مشاريع التعديلات المقترحة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة إلى الدول الأطراف. وإذا أخطر ثلث العدد الإجمالي للدول الأطراف التي صدقت على هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة باعتراضاتها على بدء نفاذ التعديل في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة مشروع التعديل، لا يبدأ نفاذ ذلك التعديل.

5- إذا قدم أقل من ثلث العدد الإجمالي للدول الأطراف التي صدقت على هذه الاتفاقية اعتراضاتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة على بدء نفاذ التعديل في غضون ستة أشهر من إحالة مشروع التعديل، يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة للدول الأطراف التي لا تعترض عليه بعد 30 يوما من نهاية فترة الأشهر الستة لتقديم الاعتراضات.

6- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف التعديل بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف التي صدقت على هذه الاتفاقية. ويبدأ نفاذ ذلك التعديل بالنسبة للدول الأطراف التي أعربت عن موافقتها على تطبيق التعديل بعد 30 يوما من تاريخ اعتماد التعديل.

7- بعد أن يبدأ نفاذ التعديل وفقا لأحكام هذه المادة، وترسل دولة طرف إلى الأمين العام إخطارا باعتراضها على التعديل، يبدأ نفاذ ذلك التعديل بالنسبة لتلك الدولة الطرف بعد ثلاثين يوما من اليوم الذي تخطر فيه الأمين العام باعتماد التعديل.

المادة 88

الانسحاب

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود منظمة إقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب منها جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 89

الوديع واللغات

1- يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[4 تموز/يوليه 2022]

مقدمة

ترحب حكومة جمهورية جنوب أفريقيا بالدعوة إلى المساهمة في الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية وكذلك بآلية التنفيذ والأحكام الختامية. وتؤكد جنوب أفريقيا من جديد التكامل بين الاتفاقية المقبلة والصكوك القائمة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونرحب كذلك بعملية التفاوض على كل فصل على حدة التي تتيح للوفود الصغيرة مثل وفدنا تقديم مساهمات مجدية في وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وقد تم تحديد مواد معينة من صكوك العدالة الجنائية القائمة للأمم المتحدة والتي لا تزال ذات صلة بمكافحة الجريمة السيبرانية. ومن المناسب إدراجها في النص الذي وضعته اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية باعتبارها تجسيدا لتوافق الآراء القائم. وتتوقع جنوب أفريقيا أن تُعتمد أحكام معينة كما هي في اتفاقية جديدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، في حين أن هناك أحكاما أخرى قد يلزم تكييفها لتتناسب مع الاتفاقية الجديدة.

وفي هذا الصدد، تقدم جنوب أفريقيا مساهمات بشأن الفصول الثلاثة وفقا للهيكل المعتمد للاتفاقية المقبلة على النحو التالي:

ألف- التعاون الدولي

1- المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتُقدَّم هذه التدابير الأوسع نطاقا بصورة متبادلة حيثما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في أن الجريمة/الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية ذات طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو أدواتها أو أدلة عليها موجودة في الولاية القضائية للدولة الطرف متلقية الطلب.

2- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة [بشأن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية] من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة.

3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها تلك الموجودة في عهدة سلطة حكومية ومؤسسات مالية ومقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية؛

(ز) تحديد واسترداد العائدات غير المشروعة للجريمة السيبرانية، التي كان لها دور أساسي في ارتكابها أو المكتسبة من عائداتها؛

(ح) تيسير المثول الطوعي للأشخاص الذين يُعتبرون شهودا في قضية منظور فيها في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بقانونها الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيث يُعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى طلب تقدمه الدولة الطرف الأخرى.

5- على السلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب أن تكفل بقاء المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو أن تفرض قيودا على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف متلقية الطلب من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بإشعار الدولة الطرف المرسِلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طُلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في

حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

7- تُطبَّق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة ثنائية لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة بقدر اتساقها مع الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

9- كلما اشتُرط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يُعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

10- (أ) يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استُوفي الشرطان التاليان:

'1' موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

'2' اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

(ب) إذا لم تسمح التشريعات الداخلية للدولة متلقية الطلب بنقل السجناء، يجوز اتخاذ ترتيبات بديلة لتوفير المساعدة القانونية المطلوبة على النحو المتفق عليه بين الدولتين الطرفين المعنيتين.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نُقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نُقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل منها.

12- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نُقل منها.

13- تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تُسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تُقدَّم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بما يتسق مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، وبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمَسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما تكون ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

17- ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز

للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف متلقية الطلب من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تُشعِر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدَّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

23- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمَسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفَّذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمُّل تلك التكاليف.

29- إن الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) توفر للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز لها، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم غرض وضع هذه المادة موضع النفاذ العملي أو غرض تعزيز أحكامها.

2- المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزَّنة

1- يجوز لدولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى تفتيش بيانات مخزَّنة بواسطة نظام حاسوبي موجود داخل إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها، بما في ذلك البيانات المحفوظة عملا بالمادة [بشأن الحفظ المعجَّل].

2- على الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على الطلب من خلال تطبيق الصكوك والترتيبات والقوانين الدولية المشار إليها في المادة [بشأن التعاون الدولي]، ووفقا للأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الفصل.

3- يُرَدُّ على الطلب على وجه السرعة في الحالات التالية:

(أ) هناك أسباب للاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة معرضة بشكل خاص للفقدان أو الحذف أو التعديل؛ أو

(ب) تنص الصكوك والترتيبات والقوانين المشار إليها في الفقرة 2 على التعاون المعجَّل على نحو آخر.

3- المساعدة المتبادلة في الجمع الآني للبيانات

1- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض المساعدة المتبادلة بخصوص الجمع الآني للبيانات عن الحركة المرتبطة باتصالات معينة في إقليمها بُثت بواسطة نظام حاسوبي. ورهنا بأحكام الفقرة 2، تخضع هذه المساعدة للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي.

2- تقدم كل دولة طرف تلك المساعدة، على الأقل، فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي يتاح بشأنها الجمع الآني للبيانات عن الحركة في حالة داخلية مماثلة.

4- المساعدة المتبادلة فيما يتعلق باعتراض البيانات عن المحتوى

تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض المساعدة المتبادلة في الجمع أو التسجيل الآني للبيانات عن المحتوى لاتصالات محددة مرسلة بواسطة نظام حاسوبي بالقدر الذي تسمح به معاهداتها وقوانينها الداخلية المنطبقة.

5- تقديم المعلومات تلقائيا

1- يجوز للدولة الطرف، في حدود قانونها الداخلي ودون طلب مسبق، أن تحيل إلى دولة طرف أخرى المعلومات التي تحصل عليها في إطار تحقيقاتها عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي على استهلال أو تنفيذ تحقيقات أو إجراءات بشأن الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية أو قد يؤدي إلى طلب تعاون تلك الدولة الطرف بمقتضى هذا الفصل.

2- قبل تقديم تلك المعلومات، يجوز للدولة الطرف المقدِّمة للطلب أن تطلب الحفاظ على سريتها أو عدم استخدامها إلا رهنا بشروط. وإذا لم تتمكن الدولة الطرف متلقية الطلب من الامتثال لذلك الطلب، وجب عليها أن تخطر الدولة الطرف مقدِّمة الطلب، التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات. وإذا قبلت الدولة الطرف متلقية الطلب المعلومات رهنا بالشروط، وجب عليها أن تكون ملزمة بها.

6- الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24)

1- تعين كل دولة طرف جهة اتصال تكون متاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع بغية ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات الأخرى المتعلقة بالأفعال الإجرامية المتصلة بالنظم والبيانات الحاسوبية، أو لجمع الأدلة في شكل إلكتروني لفعل إجرامي. وتشمل هذه المساعدة تيسير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرة، إذا سمحت بذلك قوانينها وممارساتها الداخلية:

(أ) توفير المشورة الفنية؛

(ب) الحفاظ على البيانات عملا بالمواد [بشأن الحفظ المعجَّل للبيانات المخزَّنة والإفصاح المعجَّل عن بيانات الحركة المحفوظة]؛

(ج) جمع الأدلة، وتوفير المعلومات القانونية، وتحديد مكان المشتبه بهم.

2- تكون لجهة الاتصال التابعة للدولة الطرف القدرة على إقامة اتصالات مع جهة اتصال تابعة لدولة طرف أخرى على وجه السرعة.

3- إذا لم تكن جهة الاتصال التي تعيِّنها دولة طرف جزءا من سلطة أو سلطات تلك الدولة الطرف المسؤولة عن المساعدة المتبادلة الدولية أو تسليم المطلوبين، تكفل جهة الاتصال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على أساس عاجل.

4- تكفل كل دولة طرف توافر موظفين مدربين ومجهزين من أجل تيسير تشغيل الشبكة.

7- التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

8- التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

'2' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة المستخدمة من جانب [الأفراد و/أو الجماعات الإجرامية المنظمة]، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول

الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي [للطابع عبر الوطني للجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات].

9- نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بعضها إلى بعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

10- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يُحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

11- تسليم المطلوبين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي يكون فيها الجرم المشار إليه في المادة [بشأن نطاق الانطباق] يخص [فردا أو جماعة إجرامية منظمة] ويكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمَّن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وكان بعض منها غير مشمول بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3- يُعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تُبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- على الدول الأطراف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترَطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يُعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه بشرط أن يعاد الشخص المطلوب إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يُعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة، بمجرد تسليمه، معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي تنص عليها القوانين الداخلية للدولة الطرف.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قُدِّمَ لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيتسبب في تحيز.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يُعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

12- التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في المادة [بشأن المصادرة والحجز] من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للمادة [بشأن المصادرة والحجز] من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، بقدر تعلقه بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ومشار إليها في المادة [بشأن المصادرة والحجز]؛.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في المادة [بشأن المصادرة والحجز] من هذه الاتفاقية، واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى هذه المادة.

3- تنطبق أحكام المادة [المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وإضافةً إلى المعلومات المحددة في المادة [المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة]، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بهذه الاتفاقية.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذه المادة.

باء- المساعدة التقنية

1- التدريب والمساعدة التقنية

1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلّفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) رصد طريقة عمل المجرمين و/أو العصابات الإجرامية المتورطة؛

(د) كشف ورصد حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجرائم [المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات] التي تُرتكب [باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة]؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحثية وتدريبية تستهدف تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية، تستخدم أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3- تشجّع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولّون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

2- تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

2- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع ومكافحة الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمكافحة الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بصورة فعالة ومساعدتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب المذكور أعلاه بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- تُتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع [الجرائم التي ترتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات] وكشفها ومكافحتها.

جيم- التدابير الوقائية

1- التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في [الجماعات الإجرامية المنظمة، و/أو فرديا] في ارتكاب الجرائم باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على القيام بما يلي:

(أ) تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحري والإثبات بشأن أمور من قبيل:

'1' هوية [الجماعات الإجرامية المنظمة و/أو الأفراد] أو طبيعتهم أو تركيبتهم أو بنيتهم أو مكانهم أو أنشطتهم]؛

'2' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، [بجماعات إجرامية منظمة أخرى و/أو أفراد آخرين]؛

'3' الجرائم المرتكبة أو التي قد تُرتكب من جانب [الجماعات الإجرامية المنظمة و/أو الأفراد]؛

(ب) تقديم مساعدة فعلية وملموسة للسلطات المختصة يمكن أن تساهم في تجريد [الجماعات الإجرامية المنظمة و/أو الأفراد] من مواردها (مواردهم) أو من عائدات الجريمة.

2- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

4- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة [...] من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

2- جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة [الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات]

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية بتحليل الاتجاهات في [الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات] في إقليمها، والظروف التي تنفذ فيها تلك الجرائم، وكذلك الفئات المهنية والتكنولوجيات المعنية.

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير وتبادل الخبرات التحليلية بشأن [الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات] بعضها مع بعض ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة [الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات] وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

3- مشاركة المجتمع

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع [الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات] ومكافحتها، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود [الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات] وأسبابها وجسامتها وما تمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع [الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات]، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات بشأن [الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات] وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

'1' لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

'2' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لضمان أن تكون [الهيئات المعنية بمكافحة الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي قد يشار إليها] في هذه الاتفاقية معروفة للناس، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

4- التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

دال- آليات التنفيذ

1- تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- تُجرَّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعالُ المجرَّمة وفقاً للمواد [بشأن التجريم وحماية الشهود] من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع [فرد و/أو جماعة إجرامية منظمة فيها]،

على النحو المبيَّن في المادة [بشأن نطاق التطبيق] من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة [بشأن التجريم] من هذه الاتفاقية ضلوع [فرد و/أو جماعة إجرامية منظمة].

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمنع ومكافحة الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

2- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجرائم التي تُرتكب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومن أجل التشجيع على تنفيذها واستعراضه.

2- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة).

3- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على آليات من أجل تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بموجب المواد [المتعلقة بالتدريب والمساعدة التقنية، والتدابير الأخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية والوقاية] من هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تشجيع حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجرائم التي ترتكب من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

3- الأمانة

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة [بشأن مؤتمر الأطراف] من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الأطراف حسبما تتوخاه المادة [بشأن مؤتمر الأطراف] من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

هاء- أحكام ختامية

1- تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2- يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [التاريخ]، في [المدينة، البلد]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [.....].

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

3- بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [....] من تاريخ إيداع الصك [....] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [...] من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة.

4- التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملاذ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون التعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد [...] يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

5- الانسحاب

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

6- الوديع واللغات

1- يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

سويسرا

[الأصل: بالإنكليزية]
[1 تموز/يوليه 2022]

توجز هذه الورقة رأي سويسرا ومقترحاتها بشأن التعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية، والديباجة، التي ستناقش في الدورة الرسمية الثالثة للجنة المخصصة، في الفترة من 29 آب/أغسطس إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022.

وتستند هذه المقترحات الملموسة في أحيان كثيرة إلى الأحكام القائمة في معاهدات القانون الجنائي الدولي أو تُستلهم منها، وتقدَّم في ضوء هذه الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بوضع معاهدة الأمم المتحدة المقبلة بشأن الجريمة السيبرانية. وينبغي أن تفهم المقترحات المقدمة على أنها نقطة انطلاق في ضوء المناقشات المقبلة. ونأمل أن تسهم هذه المقترحات في إجراء مناقشة مثمرة وبناءة في الاجتماعات المقبلة للجنة المخصصة. وقد توفر هذه الورقة أيضا بعض الإرشاد فيما يتعلق بالاتجاه والأهداف التي ينبغي، في رأينا، أن تسعى إليها المفاوضات خلال الاجتماعات.

1- أحكام بشأن التعاون الدولي

مبادئ عامة

الباب الأول – المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي

المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وفقاً لأحكام هذا الفصل ومن خلال تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والترتيبات المتفق عليها على أساس التشريعات الموحدة أو المتبادلة، والقوانين المحلية، التي يجب أن تتضمن مبدأ التناسب، في شأن الأحكام المتعلقة بالتجريم في هذه الاتفاقية.

التدابير المؤقتة

1- بناءً على طلب صريح تقدمه أي دولة طرف، يجوز للسلطة المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة للحفاظ على الوضع الحالي، أو لحماية المصالح القانونية المهددة، أو لحماية الأدلة المعرضة للخطر، ما لم يكن من الواضح أن الإجراءات غير مقبولة أو غير مناسبة.

2- إذا كان أي تأخير من شأنه أن يعرض الإجراءات للخطر، وإذا توفرت معلومات وافية لتحديد ما إذا كانت جميع الشروط مستوفاة، فقد يُؤمر باتخاذ تدابير مؤقتة بمجرد الإعلان عن الطلب. وتُلغى هذه التدابير في حالة عدم تقديم الدولة الأجنبية للطلب خلال المهلة المحددة.

مبدأ عدم التمييز

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المطلوبين أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم المتعلق بجرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية أو بالمساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة بهذه الجرائم قد قُدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من تلك الأسباب.

الباب الثاني – المبادئ المتعلقة بتسليم المطلوبين

تسليم المطلوبين

1- (أ) تسري هذه المادة على تسليم المطلوبين بين دولتين طرفين لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لأحكام التجريم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، شريطة أن يُعاقب عليها بموجب القوانين المحلية للدولتين الطرفين المعنيتين بعقوبة سلب الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد؛

(ب) عند فرض عقوبة دنيا مختلفة بموجب ترتيب جرى الاتفاق عليه وفقاً لتشريع موحد أو متبادل أو معاهدة تسليم سارية بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف، تُطبق العقوبة الدنيا المنصوص عليها في ذلك الترتيب أو تلك المعاهدة.

2- يخضع تسليم المطلوبين، للشروط والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المطلوبين ومعاهدات حقوق الإنسان السارية، بما فيها الأسباب التي يجوز أن تستند إليها الدولة الطرف متلقية الطلب في رفض التسليم.

3- إذا رفضت الدولة الطرف متلقية الطلب تسليم الشخص المطلوب لأي من الجرائم الجنائية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على أساس جنسيته فحسب، أو لأنها ترى أن لديها سلطة قضائية على الجريمة، يتعين عليها رفع القضية بناء على طلب الدولة الطرف مقدمة الطلب إلى سلطاتها المختصة بغية الشروع في إجراءات الملاحقة القضائية، وإبلاغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتجري تحقيقاتها وتنفذ إجراءاتها بالطريقة ذاتها التي تتبعها مع أي جريمة أخرى ذات طبيعة مشابهة بموجب قانون تلك الدولة الطرف.

4- (أ) تُخطر كل دولة طرف، عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان كل سلطة مسؤولة عن تقديم أو تلقي طلبات التسليم أو الاعتقال الاحتياطي؛

(ب) ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة سجلاً للسلطات التي تعينها الدول الأطراف لهذا الغرض ويحدثه باستمرار، وتكفل كل دولة طرف صحة التفاصيل الواردة في السجل.

الباب الثالث – المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة

المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض إلى أقصى قدر ممكن في شأن الأحكام المتعلقة بالتجريم في هذه الاتفاقية.

2- تعتمد كل دولة طرف أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لأداء الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

3- يجوز لكل دولة طرف، في الظروف التي تستدعي ذلك، أن تقدم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة أو أن ترسل المراسلات المتصلة بها باستخدام وسائل الاتصال المعجلة، بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني، بالقدر الذي توفر فيه هذه الوسائل مستويات مناسبة من الأمن والتوثيق (بما في ذلك استخدام التشفير، عند الضرورة)، على أن يتبع ذلك إرسال تأكيد رسمي متى اشترطت الدولة الطرف متلقية الطلب ذلك. وتقبل الدولة الطرف متلقية الطلب ذلك الطلب وترد عليه بأي وسيلة اتصال معجلة من هذا القبيل.

4- تخضع المساعدة القانونية المتبادلة للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة أو معاهدات حقوق الإنسان السارية، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض التعاون على أساسها.

5- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تجعل المساعدة القانونية المتبادلة مشروطة بتوافر ازدواجية التجريم. ويعتبر هذا الشرط مستوفى إذا كان السلوك الكامن وراء الجريمة التي تُطلب المساعدة بشأنها يعتبر جريمة جنائية بموجب قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب وبغض النظر عما إذا كانت قوانينها تضع الجريمة ضمن نفس الفئة أو تُعرف الجريمة بنفس المصطلحات التي تستخدمها الدولة الطرف مقدمة الطلب.

التبادل التلقائي للمعلومات

1- يجوز لأي دولة طرف، في حدود ضوابط قانونها المحلي ودون طلب مسبق، أن ترسل إلى دولة طرف أخرى المعلومات التي جمعتها في إطار تحقيقاتها الخاصة متى ارتأت أن الإفصاح عن تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية في مباشرة أو إجراء تحقيقات أو إجراءات تتعلق بالجرائم الجنائية المحددة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو قد يؤدي إلى طلب تعاون من تلك الدولة الطرف بموجب هذا الفصل.

2- قبل تقديم تلك المعلومات، يجوز للدولة الطرف مقدمة المعلومات أن تطلب الحفاظ على سريتها أو أن تضع شروطاً معينة لاستخدامها. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية المعلومات الامتثال لهذا الطلب، فعليها إخطار الدولة الطرف مقدمة المعلومات، التي ستقرر آنذاك ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم تلك المعلومات. وإذا قبلت الدولة الطرف متلقية المعلومات وفقاً لتلك الشروط، يتعين عليها الامتثال لها.

الباب الرابع – الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في ظل عدم وجود اتفاقات دولية سارية

الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في ظل عدم وجود اتفاقات دولية سارية

1- تسري أحكام الفقرات من 2 إلى 9 من هذه المادة في حال عدم وجود معاهدة أو ترتيبات للمساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو متبادل سارٍ بين الدولة الطرف مقدمة الطلب والدولة الطرف متلقية الطلب.

ولا تسري أحكام هذه المادة في حال وجود معاهدة أو ترتيب أو تشريع من هذا القبيل، ما لم توافق الدولتان الطرفان المعنيتان على تطبيق بعض أو جميع أحكام هذه المادة بدلاً منها.

2- (أ) تُعين كل دولة طرف سلطة أو سلطات مركزية تكون مسؤولة عن إرسال طلبات المساعدة المتبادلة والرد عليها وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها؛

(ب) تتواصل السلطات المركزية مع بعضها البعض مباشرة؛

(ج) تُخطر كل دولة طرف، عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو إيداع صكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الأمين العام للأمم المتحدة بأسماء وعناوين السلطات المُعينة بموجب هذه الفقرة؛

(د) ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة سجلاً للسلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف لهذا الغرض ويحدثه باستمرار، وتكفل كل دولة طرف صحة التفاصيل الواردة في السجل في جميع الأوقات.

3- تُنفذ طلبات المساعدة المتبادلة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التي تقرها الدولة الطرف مقدمة الطلب، باستثناء الحالات التي تتعارض فيها طلبات المساعدة مع القوانين السارية للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، بالإضافة إلى أسباب الرفض المنصوص عليها في الحكم الخاص بالمبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في هذه الاتفاقية، رفض المساعدة في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الطلب يتعلق بجريمة تعتبرها الدولة الطرف متلقية الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية؛ أو

(ب) إذا رأت أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو *نظامها العام* أو مصالحها الأساسية الأخرى.

5- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب إرجاء التصرف في أي طلب إذا كان من شأن ذلك التصرف أن يؤثر على التحقيقات أو الإجراءات الجنائية التي تتخذها سلطاتها المختصة.

6- قبل رفض المساعدة أو إرجائها، تنظر الدولة الطرف متلقية الطلب، بعد التشاور مع الدولة الطرف مقدمة الطلب حسب الاقتضاء، فيما إذا كان يمكنها الموافقة على الطلب جزئياً أو رهناً بالشروط التي تراها مناسبة.

7- تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على الفور الدولة الطرف مقدمة الطلب بنتائج تنفيذ طلب المساعدة، وتبدي أسباب رفض الطلب أو إرجاء تنفيذه، وتبلغها أيضاً بأي أسباب تجعل تنفيذ الطلب مستحيلاً أو يحتمل أن تؤخر تنفيذه لفترة طويلة.

8- يجوز للدولة الطرف مقدمة الطلب أن تطلب من الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية وموضوع أي طلب مقدم وفقاً لأحكام هذا الفصل، باستثناء ما يكون لازماً لتنفيذ الطلب. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب الامتثال لشرط السرية، وجب عليها المسارعة إلى إبلاغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بذلك فتقرر هذه الأخيرة آنذاك ما إذا كان ينبغي مع ذلك تنفيذ الطلب.

9- (أ) في الحالات الطارئة، يمكن إرسال طلبات المساعدة المتبادلة أو المراسلات المتصلة بها مباشرة من قبل السلطات القضائية للدولة الطرف مقدمة الطلب إلى نظيراتها في الدولة الطرف متلقية الطلب. وفي تلك الحالات، تُرسل نسخة في الوقت ذاته من السلطة المركزية للدولة الطرف متلقية الطلب إلى نظيرتها في الدولة الطرف مقدمة الطلب؛

(ب) يمكن تقديم أي طلب أو إرسال أي مراسلات بموجب هذه الفقرة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ج) في حالة قُدِّم طلب وفقاً للفقرة الفرعية أ من هذه المادة ولم تكن السلطة المستلمة للطلب مختصة بالتعامل مع الطلب، يتعين عليها إحالة الطلب إلى السلطة الوطنية المختصة وإبلاغ الدولة الطرف مقدمة الطلب مباشرة بقيامها بذلك؛

(د) يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطرف مقدمة الطلب أن ترسل الطلبات أو المراسلات المقدمة بموجب هذه الفقرة والتي لا تتضمن إجراءً قسرياً مباشرةً إلى نظيراتها في الدولة الطرف متلقية الطلب؛

(هـ) يجوز لكل دولة طرف، عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو إيداع صكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة بأنه، توخياً للكفاءة، ينبغي أن تُرسل الطلبات المقدمة عملاً بهذه الفقرة إلى سلطتها المركزية.

السرية وقيود الاستخدام

1- تسري أحكام هذه المادة في حالة عدم وجود معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو متبادل سارٍ بين الدولتين الطرفين مقدمة الطلب ومتلقية الطلب. ولا تسري أحكام هذه المادة في حال وجود معاهدة أو ترتيب أو تشريع من هذا القبيل، ما لم توافق الدولتان الطرفان المعنيتان على تطبيق بعض أو جميع أحكام هذه المادة بدلاً منها.

2- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تجعل تقديم المعلومات أو المواد استجابةً لطلب معين مرهوناً بالشرطين التاليين:

(أ) الحفاظ على السرية عندما يتعذر الامتثال لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في ظل غياب هذا الشرط؛ أو

(ب) عدم استخدام المعلومات أو المواد في أي تحقيقات أو إجراءات بخلاف تلك المنصوص عليها في الطلب.

3- إذا تعذر على الدولة الطرف مقدمة الطلب الامتثال لأحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة 2، يتعين عليها المسارعة إلى إبلاغ الدولة الطرف الأخرى، التي تقرر آنذاك ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم تلك المعلومات. وإذا قبلت الدولة الطرف مقدمة الطلب الشرط، يتعين عليها الامتثال له.

4- يجوز لأي دولة طرف تقدم معلومات أو مواد خاضعة لأحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة 2 أن تطلب من الدولة الطرف الأخرى توضيحات بشأن استخدام هذه المعلومات أو المواد فيما يتعلق بهذا الشرط.

الجزء الثاني – أحكام محددة

الباب الأول – المساعدة القانونية المتبادلة بشأن التدابير المؤقتة

التعجيل بحفظ البيانات الحاسوبية المخزنة

1- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب إلى أي دولة طرف أخرى أن تأمر بالحفاظ السريع على البيانات المخزنة بواسطة نظام حاسوبي أو أن تتوصل بوسيلة أخرى إلى حفظ تلك البيانات الواقعة داخل إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى والتي تعتزم الدولة الطرف مقدمة الطلب أن ترسل بشأنها طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة من أجل البحث فيها أو الوصول إليها بطريقة مماثلة، أو ضبطها أو تأمينها بطريقة مماثلة، أو الكشف عنها.

2- ويحدد طلب الحفظ المقدم بموجب الفقرة 1 ما يلي:

(أ) السلطة التي تلتمس الحفظ؛

(ب) الجريمة محل التحقيق أو الإجراءات الجنائية وملخص موجز للوقائع ذات الصلة؛

(ج) البيانات الحاسوبية المخزنة المطلوب حفظها وعلاقتها بالجريمة؛

(د) أي معلومات متاحة تحدد وديع البيانات الحاسوبية المخزنة أو موقع النظام الحاسوبي؛

(هـ) ضرورة الحفاظ؛

(و) أن الدولة الطرف تعتزم تقديم طلب للمساعدة المتبادلة من أجل البحث في البيانات الحاسوبية المخزنة أو الوصول إليها بطريقة مماثلة، أو ضبطها أو تأمينها بطريقة مماثلة، أو الكشف عنها.

3- تسارع الدولة الطرف متلقية الطلب، عند تلقيها طلب الحفظ من دولة طرف أخرى، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحفظ البيانات المحددة وفقاً لقانونها المحلي. ولأغراض الاستجابة لطلب ما، يجوز اشتراط توافر ازدواجية التجريم للحفاظ على البيانات.

2- الحكم الخاص بالمساعدة التقنية، بما في ذلك تبادل الخبرات

التدريب والمساعدة التقنية

1- تعمل كل دولة طرف، بالقدر اللازم، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المكلفين بمنع وكشف الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تساعد الدول الأطراف بعضها البعض، عند الاقتضاء، في تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب. وتحقيقاً لهذه الغاية، تستعين الدول الأطراف أيضاً، حسب الاقتضاء، بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً. وعلاوةً على ذلك، يجوز للدول الأطراف مساعدة ودعم بعضها البعض في تنفيذ هذه الاتفاقية حسب الاقتضاء وعند الطلب.

3- أحكام بشأن منع الجريمة السيبرانية

منع الجريمة السيبرانية

1- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإلى إرساء وتعزيز، حسب الاقتضاء، أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز وعي الجمهور بوجود الجريمة السيبرانية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تُشكله وسبل منعها. ويجوز نشر المعلومات عند الاقتضاء من خلال التدريبات ووسائل الإعلام الجماهيرية والمواقع الإلكترونية ذات الصلة، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمي إلى ترويج مشاركة الجمهور في منع هذه الجريمة.

3- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير تدابير منع الجريمة السيبرانية.

جمع المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة السيبرانية وتبادلها وتحليلها

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير خبرة تحليلية متعلقة بأنشطة الجريمة السيبرانية وتتبادل تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية.

مشاركة المجتمع

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، في حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها المحلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، على المشاركة النشطة في منع الجريمة السيبرانية وإذكاء الوعي العام فيما يتعلق بوجود الجريمة السيبرانية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تُشكله.

4- آليات تنفيذ الاتفاقية

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرات الدول الأطراف على مكافحة الجريمة السيبرانية، ومن أجل التشجيع على تنفيذها واستعراضه.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء سريان هذه الاتفاقية. ويعتمد المؤتمر نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد المصروفات المتكبدة في تنفيذ تلك الأنشطة).

3- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف في مجال التدريب والمساعدة التقنية ومنع الجريمة، بما في ذلك عبر التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن أنماط واتجاهات الجريمة السيبرانية والممارسات الناجحة المتبعة لمكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) إجراء الدول الأطراف في الاتفاقية استعراضاً دورياً لتنفيذها؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد يُنشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- تزود كل دولة طرف مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات حول برامجها وخططها وممارساتها، وكذلك تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يطلبه مؤتمر الدول الأطراف.

الأمانة

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

5- أحكام ختامية

تسوية المنازعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2- تُعرض أي منازعة تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ويتعذر تسويتها عن طريق التفاوض في غضون فترة معقولة، على التحكيم أو محكمة العدل الدولية بناءً على طلب تقدمه إحدى تلك الدول الأطراف وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول الأعضاء من **[التاريخ** في **مدينة، بلد]** ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى **[التاريخ]**.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

بدء النفاذ

1- تسري هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة ذلك الصك ذا الصلة.

الانسحاب

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

2- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

الوديع واللغات

1- يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

6- الديباجة

اقتناعاً منها بالحاجة إلى اتباع سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة السيبرانية، وذلك على سبيل الأولوية، وبوسائل من بينها اعتماد تشريعات مناسبة وتعزيز التعاون الدولي؛

وإدراكاً منها للتغيرات العميقة التي أحدثتها رقمنة الشبكات الحاسوبية وتقاربها وعولمتها المستمرة؛

وإذ يساورها القلق إزاء خطورة استخدام الشبكات الحاسوبية والمعلومات الإلكترونية أيضاً في ارتكاب جرائم جنائية، وإزاء احتمال تخزين الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم ونقلها بواسطة هذه الشبكات؛

وإذ تدرك الحاجة إلى التعاون بين الدول والقطاع الخاص في مكافحة الجريمة السيبرانية، والحاجة إلى حماية المصالح المشروعة في استخدام تكنولوجيات المعلومات وتطويرها؛

وإيماناً منها بأن المكافحة الفعالة للجريمة السيبرانية تستدعي تعاوناً دولياً متزايداً وسريعاً وحسن الأداء في المسائل الجنائية؛

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ضرورية لردع أي عمل يستهدف انتهاك سرية الأنظمة والشبكات والبيانات الحاسوبية وتهديد سلامتها وتوافرها، فضلاً عن إساءة استخدام هذه الأنظمة والشبكات والبيانات، بتوفير أحكام تنص على تجريم هذا السلوك على النحو الموصوف في هذه الاتفاقية، واعتماد الصلاحيات الكافية لمكافحة هذه الجرائم الجنائية بشكل فعال من خلال تيسير الكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها على الصعيدين المحلي والدولي، ومن خلال إتاحة ترتيبات للتعاون الدولي السريع والموثوق؛

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة كفالة تحقيق التوازن السليم بين مصالح إنفاذ القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي تشدد على حق كل فرد في اعتناق الآراء دون أي تدخل، وكذلك الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، دون أي اعتبار للحدود، والحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية؛

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحق في حماية البيانات الشخصية لمساعدة الأفراد على ممارسة السيطرة على المعلومات المتعلقة بهم والتي يجمعها ويستخدمها آخرون بصفة غير قانونية؛

وإذ تراعي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182)؛

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة بشأن التعاون في المجال الجنائي، وكذلك المعاهدات المماثلة النافذة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أن القصد من هذه الاتفاقية هو استكمال تلك الاتفاقيات.

جمهورية تنزانيا المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

[4 تموز/يوليه 2022]

1- مقدمة

تقدم جمهورية تنزانيا المتحدة المقترحات التالية بشأن الفصول المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية، بما يتماشى مع خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وأسلوب عملها. ولا تخل هذه الورقة، التي تتضمن ملاحظات ومقترحات عامة بشأن اقتراحات صياغة الفصول قيد النظر، بأي إسهامات قد تقدمها جمهورية تنزانيا المتحدة في المستقبل أثناء المفاوضات.

وتدرك جمهورية تنزانيا المتحدة أن الجريمة السيبرانية هي شكل مستجد من أشكال الجريمة عبر الوطنية التي تتفاقم نتيجة تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ونموها الهائل. ومن الواضح أن جهود مكافحة هذه الجرائم لا يمكن حصرها داخل الحدود الوطنية. ونؤكد من جديد ما ورد في ورقتنا السابقة بأن الزيادة الكبيرة في الجرائم المرتكبة من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وترابطها مع غيرها من أشكال الجريمة المنظمة، مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص، تعطينا سبباً مقنعاً لمواصلة عملية الصياغة وإبرام هذه الاتفاقية المقترحة في أقرب فرصة ممكنة.

وتكرر جمهورية تنزانيا المتحدة ما ورد في قرار الجمعية العامة 247/74، الذي أهابت فيه الجمعية باللجنة المخصصة مراعاة الصكوك الدولية القائمة مراعاة كاملة. وفي هذا الصدد، تؤيد جمهورية تنزانيا المتحدة رأي غالبية الدول الأعضاء بأنه ينبغي على اللجنة المخصصة أن تعتمد الصياغات الواردة في الصكوك الدولية القائمة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- أحكام بشأن التعاون الدولي

ترى جمهورية تنزانيا المتحدة أن الغرض الأساسي من هذا الفصل ينبغي أن يكون تعزيز التعاون الدولي في مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وينبغي أن يتضمن الفصل المبادئ العامة المتناولة في الصكوك الدولية القائمة وغيرها من القواعد المقبولة عالمياً. وينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لشرط ازدواجية التجريم قبل تقديم الطلبات. وينبغي أن تسمح الاتفاقية المقترحة برفض أي طلب إذا كان هذا الطلب يتعلق بالملاحقة القضائية أو المعاقبة على فعل أو إغفال لم يكن ليعتبر فعلاً مجرماً في حالة ارتكابه في الدولة متلقية الطلب. وبالمثل، يجوز أيضاً رفض الطلب إذا كان يتعلق بفعل أو إغفال يكون، في حال ارتكابه في الدولة متلقية الطلب في نفس الوقت ليعتبر فعلاً مجرماً بموجب قانون تلك الدولة، ولكن لم يعد ممكناً ملاحقة المشتبه بارتكابه بسبب تطبيق مبادئ قانونية مثل السن أو الحصانة أو الامتيازات.

ومع ذلك، ينبغي اعتبار شرط توافر ازدواجية التجريم مستوفى إذا كان السلوك الكامن وراء الجريمة التي تُطلب المساعدة بشأنها يعتبر جريمة جنائية بموجب قوانين الدولتين الطرفين مقدمة الطلب ومتلقية الطلب وبغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة متلقية الطلب تضع الجريمة ضمن نفس الفئة أو تُعرف الجريمة بنفس المصطلحات التي تستخدمها الدولة الطرف مقدمة الطلب. ومع ذلك، ينبغي أن تسمح الاتفاقية للدول الأطراف في ظل ظروف استثنائية بتقديم المساعدة في حدود تقديرها الخاص وإلى الحد الذي تسمح به قوانينها الداخلية، بصرف النظر عما إذا كان الفعل أو الإغفال يشكل فعلاً إجرامياً بموجب قوانينها الداخلية.

2-1- تسليم المطلوبين

فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بتسليم المطلوبين، ينبغي أن تولي الاتفاقية الاعتبار الواجب للمبادئ التالية:

(أ) يجوز للدولة متلقية الطلب، حسب تقديرها ورهناً بأحكام قانونها الداخلي، أن تعتبر الاتفاقية المرتقبة أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المطلوبين مبرمة بين الدولة مقدمة الطلب والدولة متلقية الطلب؛

(ب) إذا لم تجعل الدول الأطراف تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة، فإنها تعترف بأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية المرتقبة تستوجب تسليم مرتكبيها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بازدواجية التجريم؛

(ج) ينبغي أن يبتعد التسليم المنصوص عليه بموجب الاتفاقية عن النهج التقليدي المتمثل في إدراج الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها؛ وينبغي أن يتحول التركيز إلى مبدأ ازدواجية التجريم؛

(د) تخضع طلبات تسليم المطلوبين للأحكام والمتطلبات القانونية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول الأطراف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المطلوبين القائمة، بما في ذلك الأحكام المتصلة بشروط الحد الأدنى من العقوبة من أجل التسليم والأسباب التي يجوز الاستناد إليها في رفض طلب التسليم.

2-2- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

تقترح جمهورية تنزانيا المتحدة إدراج حكم يحث الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم. وعليه، نقترح اعتماد الصيغة الواردة في المادة 17 من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة 45 من اتفاقية مكافحة الفساد.

2-3- المساعدة القانونية المتبادلة

بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي أن تستند الاتفاقية المقترحة إلى الآليات القائمة التي تشجع أوسع تدابير التعاون في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية. وينبغي أن يمتد نطاق تقديم هذه المساعدة ليشمل تعقب الموجودات وتجميدها ومصادرتها وإعادتها إلى الدولة مقدمة الطلب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تأخذ الاتفاقية في الاعتبار ما يلي:

(أ) الحاجة إلى وضع آلية تسمح بالنقل التلقائي للمعلومات من دولة طرف إلى دولة أخرى، دون طلب مسبق، إذا كانت هذه المعلومات ستساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو إجراءات قضائية؛

(ب) الحاجة إلى وضع آلية تسمح بإرسال الطلبات سريعاً في الحالات العاجلة. وقد تسمح هذه الآلية بإرسال الطلبات إلكترونياً رهنا بأحكام القوانين الداخلية للدول الأعضاء، بما في ذلك شرط تقديم النسخة المطبوعة الأصلية من الطلب قبل استكمال تدابير التنفيذ والتوثيق والتدابير الأمنية اللازمة؛

(ج) الحاجة إلى وضع آلية تسمح للسلطات المركزية المعينة بالتواصل مباشرة مع بعضها البعض إلى الحد الذي تسمح به القوانين الداخلية للدول الأعضاء؛

(د) الامتثال لقاعدة التخصص عن طريق الحد من استخدام الأدلة لأغراض بخلاف تلك الواردة في الطلب والشرط الإلزامي بطلب موافقة الدولة متلقية الطلب والحصول عليها قبل إرسال الأدلة إلى أطراف خارجية، وينبغي مواصلة النظر في ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات أو المواد المطلوبة بناءً على طلب الدولة مقدمة الطلب أو متلقية الطلب؛

(هـ) ينبغي أن يخضع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول الأعضاء متلقية الطلب أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، بما في ذلك الأسباب التي يجوز الاستناد إليها في رفض الطلب، شريطة أنه لا يجوز للدول الأطراف رفض المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية أو بحجة السرية المصرفية؛

(و) يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لأحكام الاتفاقية لأي من الأغراض التالية:

'1' التعجيل بالحفاظ على البيانات الحاسوبية المخزنة،

'2' التعجيل بالكشف عن بيانات الحركة المحفوظة،

'3' الوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزنة،

'4' استبانة عائدات الجريمة أو أدواتها وتعقبها وتجميدها ومصادرتها،

'5' تسجيل أوامر التقييد أو المصادرة الأجنبية، بما في ذلك إعادة الموجودات الخاضعة لتنفيذ الاتفاقيات اللازمة، مثل اتفاقيات تقاسم الموجودات،

'6' التحقيقات المشتركة رهناً بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المزمع إبرامها،

'7' التعاون في مجال إنفاذ القانون رهناً بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المزمع إبرامها،

رهنا بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن التدابير الإجرائية المنتظر أن تغطيها الاتفاقية المرتقبة، يمكن أيضاً تقديم طلبات فيما يتعلق باعتراض بيانات المحتوى وجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي.

3- المساعدة التقنية

تتباين قدرات الدول الأعضاء وإمكاناتها في مجال منع ومكافحة الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من الجرائم المنظمة ذات الصلة بسبب الفروق في المستويات الاقتصادية والتكنولوجية. ولكي يتصدى المجتمع الدولي للجرائم السيبرانية بفعالية وكفاءة، ينبغي أن تكون هناك آلية تنظر الدول الأعضاء من خلالها في تزويد بعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة التقنية، خاصة للبلدان النامية. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة المساعدات المالية والمادية، فضلاً عن التدريب على بناء القدرات في مجالات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني. وترى جمهورية تنزانيا المتحدة أن الأحكام المتعلقة بالتدريب والمساعدة التقنية ينبغي أن تغطي المجالات التالية:

(أ) وضع تدابير فعالة لمنع الجرائم السيبرانية وكشفها والتحقيق فيها، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك داخل الدول التي هي أطراف ثالثة، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) جمع الأدلة؛

(د) كشف ورصد حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(و) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجرائم المنظمة التي تُرتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ز) تدريب السلطات الملائمة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛

(ح) تقييم وتدعيم المؤسسات ذات الصلة؛

(ط) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية؛

(ي) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ك) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

4- التدابير الوقائية

من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ومكافحته بفعالية، من الضروري اعتماد تدابير مختلفة تكون بمثابة درع لصد المجرمين عن ارتكاب الجرائم السيبرانية، أو تمكين مؤسسات الدولة من اكتشافها ومنع ارتكابها في أبكر مرحلة. وينبغي أن تركز التدابير الوقائية على ما يلي:

(أ) تدابير تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون؛

(ب) جمع وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بطبيعة الجرائم السيبرانية؛

(ج) مشاركة المجتمع؛

(د) التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص.

5- آليات تنفيذ الاتفاقية

من أجل تنفيذ الاتفاقية بفعالية وكفاءة، نقترح إدراج أحكام تتسق مع الصياغات الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. ونقترح أحكاماً تتعلق بما يلي:

(أ) إنشاء مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) إنشاء أمانة؛

(ج) اشتراط أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية.

6- الأحكام الختامية

تماشياً مع الصياغات الموجودة في اتفاقيات الأمم المتحدة القائمة، ينبغي أن تتضمن الاتفاقية أحكاماً تتعلق بما يلي:

(أ) تسوية النزاعات؛

(ب) التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام؛

(ج) التحفظات؛

(د) العلاقة بالبروتوكولات؛

(هـ) بدء النفاذ؛

(و) التعديل؛

(ز) الانسحاب؛

(ح) الوديع واللغات.

7- الخاتمة

تؤكد جمهورية تنزانيا المتحدة التزامها بتعزيز التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى وبالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة القائمة بغية منع الجرائم السيبرانية وقمعها. ونكرر وجهات نظرنا بشأن ضرورة أن تحاول الدول الأعضاء قدر الإمكان تحقيق التوازن والتقارب والتوصل إلى أرضية مشتركة بشأن المسائل قيد النظر بهدف التوصل إلى توافق في الآراء لتحقيق الأهداف المنشودة. ونعرب كذلك عن استعدادنا لمواصلة الانخراط بطريقة منفتحة وشاملة وشفافة في عملية إعداد الاتفاقية المقبلة والتزامنا بذلك.

اقتراحات الصياغة

التعاون الدولي

[المادة 43 من اتفاقية مكافحة الفساد]

1- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقاً للمواد [...] من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

2- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف مقدمة الطلب أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف مقدمة الطلب، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين. [المادة 43 من اتفاقية مكافحة الفساد]

تسليم المجرمين

[المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة]

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة [...] من المادة [...] وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف مقدمة الطلب والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

3- يُعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- يتعين على الدول الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وإلى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهناً بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف مقدمة الطلب، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معاً، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسباً من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الدولة الطرف مقدمة الطلب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف مقدمة الطلب، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- يتعين أن تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف مقدمة الطلب لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

[المادة 17 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 45 من اتفاقية مكافحة الفساد]

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المساعدة القانونية المتبادلة

[المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة]

1- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة [...] ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف مقدمة الطلب دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة [...] من المادة [...] هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تُقدم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة 10 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف مقدمة الطلب.

3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تُقدم وفقاً لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف مقدمة الطلب؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية.

5- يتعين أن تكون إحالة المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتاً، طي الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة.

7- تُطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلاً منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسباً، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهناً بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) يتعين على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نُقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نُقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، أياً كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

13- تُسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه

مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدول الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تُقدم الطلبات كتابةً أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تُقدم الطلبات شفوياً، على أن تُؤكد كتابةً على الفور.

15- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفاً للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف مقدمة الطلب اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- يُنفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني شخصياً في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف مقدمة الطلب وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف مقدمة الطلب أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف مقدمة الطلب من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف مقدمة الطلب أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف مقدمة الطلب أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20- يجوز للدولة الطرف مقدمة الطلب أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف مقدمة الطلب من آجال، ويُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف مقدمة الطلب من استفسارات معقولة بشأن التقدم المحرز في معالجتها للطلب. وتقوم الدولة الطرف مقدمة الطلب بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف مقدمة الطلب للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف مقدمة الطلب تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطرف مقدمة الطلب، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- إن الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) تلتزم بأن توفر للدولة الطرف مقدمة الطلب نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز لها، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها.

التحقيقات المشتركة

[المادة 19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 49 من اتفاقية مكافحة الفساد]

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

نقل الإجراءات الجنائية

[المادة 21 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 47 من اتفاقية مكافحة الفساد]

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون

[المادة 27 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 48 من اتفاقية مكافحة الفساد]

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

'2' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهناً بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى بشأن الوسائل والطرائق المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

التدريب والمساعدة التقنية

[المادة 29 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة]

1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من

العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3- تشجع الدول الأطراف على التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذي يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

[المادة 30 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 62 من اتفاقية مكافحة الفساد]

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام، وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

2- تبذل الدول الأطراف جهوداً ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- تُتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

[المادة 26 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة]

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أموراً منها:

'1' هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'2' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى؛

'3' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة [...] من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجوداً في إحدى الدول الأطراف وقادراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

[المادة 28 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 61 من اتفاقية مكافحة الفساد]

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة فيها.

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

تنفيذ الاتفاقية

[المادة 65 من اتفاقية مكافحة الفساد]

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

[المادة 63 من اتفاقية مكافحة الفساد]

1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد [...] والفصول [.. إلى ...] من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع عائدات الجريمة، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداماً مناسباً بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.

5- لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية المختصة. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7- عملاً بالفقرات من 4 إلى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

الأمانة

[المادة 33 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 64 من اتفاقية مكافحة الفساد]

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرة [...] من المادة [...] من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

تسوية النزاعات

[المادة 35 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 66 من اتفاقية مكافحة الفساد]

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2- يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يُقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي تحفظاً من هذا القبيل.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

[المادة 36 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 67 من اتفاقية مكافحة الفساد]

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [...] إلى [...] [*الشهر*] [*السنة*] في [*المدينة*]، [*الدولة*]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [*التاريخ*].

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

العلاقة بالبروتوكولات

[المادة 37 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة]

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرفاً في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً.

3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.

4- يُفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

بدء النفاذ

[المادة 68 من اتفاقية مكافحة الفساد]

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة.

التعديل

[المادة 39 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 69 من اتفاقية مكافحة الفساد]

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناءً عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

2- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

الانسحاب

[المادة 40 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة]

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

الوديع واللغات

[المادة 41 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة 71 من اتفاقية مكافحة الفساد]

1- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]
[1 تموز/يوليه 2022]

تقدم الولايات المتحدة إلى الأمانة الاقتراح الأولي التالي بمشاريع أحكام فيما يخص الفصول المتبقية لكي تنظر فيه الدول الأعضاء في الدورة التفاوضية الثالثة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة التامة للصكوك الدولية القائمة والجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية. وترى الولايات المتحدة أن ديباجة الاتفاقية ينبغي

أن تصاغ في ضوء عمل اللجنة المخصصة وبمزيد من الوضوح فيما يتعلق بمضمون الأحكام الموضوعية للاتفاقية. وعلى هذا النحو، لا تقترح الولايات المتحدة مشروع نص للديباجة في الوقت الراهن.

وبإيجاز، تقترح الولايات المتحدة أن يبيّـــر الفصـــلُ المتعلق بالتعاون الدولي التعاونَ فيما يتعلق بالأفعال المجرَّمة بموجب الاتفاقية، إلى جانب جمع الأدلة في شكل إلكتروني بشأن "الجريمة الجنائية الخطيرة" (على النحو المعرَّف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو على النحو المتفق عليه بطريقة أخرى في هذه الاتفاقية)، مع مراعاة ضرورة وجود سلطات إجرائية محلية تعمل على نحو مجد في الفصل المتعلق بالتدابير الإجرائية لضمان فعالية ذلك الفصل. وسيشمل ذلك تيسير التعجيل بحفظ البيانات الحاسوبية المخزَّنة، والمساعدة القانونية المتبادلة، واستخدام شبكة عاملة على مدار الساعة (7/24) لضمان أن توجد في كل دولة طرف جهة اتصال تكون مستعدة على مدار الساعة وسبعة أيام في الأسبوع لتقديم المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات الأخرى المتعلقة بالأفعال المجرَّمة بموجب الاتفاقية أو جمع الأدلة الإلكترونية على ارتكاب جريمة جنائية خطيرة. وإضافةً إلى ذلك، تقترح الولايات المتحدة إدراج أحكام بشأن تسليم المطلوبين، والتحقيقات المشتركة، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في المصادرة، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة فيما يتعلق بالأفعال المجرَّمة بموجب الاتفاقية.

وتقترح الولايات المتحدة أن يدعو الفصل المتعلق بالمساعدة التقنية إلى وضع برامج تدريبية لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الذين يدعمون إقامة العدل فيما يتعلق بمنع الأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها، وحركة الممنوعات، وتعقب العائدات الإجرامية المادية والافتراضية، وجمع الأدلة الإلكترونية، والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، وتتبع الاتصـــالات والعملات المشـــفَّرة لأغراض التحقيقات الجنائية، وطرائق حماية الضحايا والخبراء والشهود. وينبغي للدول الأطراف أيضا أن تعزز التدريب والمساعدة التقنية التي من شأنها أن تيسر تســـليم المطلوبين والمســـاعدة القانونية المتبادلة. وإضـــافةً إلى ذلك، تقترح الولايات المتحدة تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصـادية والمساعدة التقنية، بما في ذلك بذل جهود ملموسة لتعزيز المساعدة المالية والمادية المقدمة إلى البلدان النامية وتشجيع مشاركة المنظمات الأخرى، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، في جهود المساعدة التقنية مثل برامج التدريب والمعدات الحديثة.

وتقترح الولايات المتحدة أن يعزز الفصل المتعلق بالتدابير الوقائية أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية، بما في ذلك الاستثمار في القدرات المحلية في مجال العدالة الجنائية وعمليات إعادة التقييم الدوري للتشـــريعات والممارســـات الإدارية المحلية. وتقترح الولايات المتحدة أن تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، بعضها مع بعض ومع المنظمات ذات الصلة في تدابير الوقاية، بما في ذلك المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية. وإضـافةً إلى ذلك، سـتشـجع الدول الأطراف الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام على المشاركة النشطة في منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها، بما في ذلك إذكاء الوعي بوجودها وأسـبابها وخطورتها وما تنطوي عليه من تهديدات. وينبغي أن يشـمل ذلك تدابير لتعزيز الشـفافية في وضـع التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة السـيبرانية وتشـجيع إسـهام الجمهور فيها، ووصـول الجمهور بفعالية إلى المعلومات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر المرتبطة بالجريمة السـيبرانية والسـياسـات الحكومية ذات الصـلة، والأنشطة الإعلامية العامة التي تسهم في برامج تثقيف الجمهور بشأن التهديدات والمخاطر المتعلقة بالجريمة السيبرانية والسياسات الحكومية ذات الصلة. وأخيرا، تقترح الولايات المتحدة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، حسب الاقتضاء، لتشجيع التعاون بين سلطات التحقيق والملاحقة القضائية الوطنية وكيانات القطاع الخاص، ولا سيما المؤسسات المالية وقطاع التكنولوجيا، فيما يتعلق بارتكاب الأفعال المجرَّمة وفقا للاتفاقية.

وتقترح الولايات المتحدة أن تســـمي آليةُ التنفيذ لجنةَ منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي بوصـفها الهيئة المنفِّذة لهذه المعاهدة، على غرار الدور الذي تؤديه لجنة المخدرات فيما يتعلق بمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات. وسيؤذن للجنة بالنظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف الاتفاقية، وتحسين قدرة

الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة السيبرانية، وتشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها. وتقترح الولايات المتحدة كذلك أن يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كأمانة للاتفاقية.

وتقترح الولايات المتحدة أن تنص الأحكام الختامية على تسوية النزاعات؛ والتوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام؛ وبدء النفاذ؛ والتعديل؛ والانسحاب؛ والوديع واللغات بما يتماشى مع الأحكام المقابلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتُقدِّر الولايات المتحدة هذه الفرصة لتقديم نص محتمل للفصول التي ستناقَش في الدورة الثالثة، وترحب بالتعليقات ومزيد من المناقشة. وتتطلع الولايات المتحدة إلى مواصلة تطوير مواقفها استجابةً للأفكار والمنظورات المقدمة من الدول الأعضاء الأخرى وأصحاب المصلحة المتعددين.

التعاون الدولي

أحكام عامة بشأن التعاون الدولي

1- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد [المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالأفعال المجرَّمة في هذه الاتفاقية. (المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

2- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشتُرط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف مقدمة الطلب أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف مقدمة الطلب، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين. (المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

3- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم أو بتقديم مساعدة إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قُدِّمَ لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب. (مستمدة من المادة 16، الفقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة 44، الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

تسليم المجرمين (المطلوبين)

1- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية حيث يكون الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف مقدمة الطلب والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

3- يُعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المطلوبين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المطلوبين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المطلوبين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المطلوبين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المطلوبين.

6- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المطلوبين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المطلوبين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وإلى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المطلوبين، وبناء على طلب من الدولة الطرف مقدمة الطلب، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- تُكفل لأي شـــخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصـــفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضـــمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

15- قبل رفض التســليم، تتشــاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضــى الأمر، مع الدولة الطرف مقدمة الطلب لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

16- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المطلوبين أو تعزيز فاعليته. (المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشــأن نقل الأشــخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشـــكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك. (المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

الحفظ المعجَّل للبيانات الحاسوبية المُخزّنة

1- يجوز لدولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى أن تأمر بالحفظ المعجَّل للبيانات المخزَّنة بواسطة نظام حاســوبي يقع داخل إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى وتعتزم الدولة الطرف مقدمة الطلب أن تقدم بشــأنها طلبا للحصــول على مســاعدة قانونية متبادلة، أو أن تحصــل بطريقة أخرى على ذلك الحفظ المعجَّل، من أجل تفتيش تلك البيانات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.

2- يحدِّد طلب الحفظ المقدم بموجب الفقرة 1 ما يلي:

(أ) السلطة التي تلتمس الحفظ؛

(ب) الجريمة التي هي موضوع تحقيق جنائي أو إجراءات جنائية وملخصا موجزا للوقائع ذات الصلة؛

(ج) البيانات الحاسوبية المخزَّنة المراد حفظها وعلاقتها بالجريمة؛

(د) أي معلومات متاحة تحدد الوديع للبيانات الحاسوبية المخزَّنة أو موقع النظام الحاسوبي؛

(هـ) ضرورة الحفظ؛

(و) أن الدولة الطرف تعتزم تقديم طلب للحصـــول على مســـاعدة قانونية متبادلة من أجل تفتيش البيانات الحاسوبية المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.

3- عند تلقي الطلب من دولة طرف أخرى، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب جميع التدابير المناســـبة لكي تحفظ على وجه السرعة البيانات المحددة وفقا لقانونها الداخلي. ولأغراض الاستجابة لطلب ما، لا يُشترط توافر ازدواجية التجريم كشرط لتوفير هذا الحفظ.

4- يجوز للدولة الطرف التي تشترط توافر ازدواجية التجريم كشرط للاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة من أجل تفتيش البيانات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشـــائها أن تحتفظ، فيما يخص الأفعال عدا تلك المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية، بالحق في رفض طلب الحفظ

بمقتضى هذه المادة في الحالات التي تكون لديها فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن شرط ازدواجية التجريم في وقت الإفشاء لا يمكن تحقيقه.

5- إضافةً إلى ذلك، لا يجوز رفض طلب الحفظ إلا إذا:

(أ) كان الطلب يتعلق بجريمة تعتبرها الدولة الطرف متلقية الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية؛

(ب) اعتبرت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يلحق الضرر بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

6- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن الحفظ لن يكفل توافر البيانات في المستقبل أو أنه سيهدد سرية التحقيق الذي تجريه الدولة الطرف مقدمة الطلب أو يضر به بأي شكل آخر، وجب عليها أن تبلغ بذلك على وجه السرعة الدولة الطرف مقدمة الطلب التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك.

7- يكون أي حفظ يتم استجابة للطلب المشار إليه في الفقرة 1 لمدة لا تقل عن تسعين يوما، لتمكين الدولة الطرف مقدمة الطلب من تقديم طلب تفتيش البيانات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها. وبعد تلقي هذا الطلب، يستمر حفظ البيانات ريثما يُبت في ذلك الطلب.

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات الأخرى فيما يتصل بالأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بجمع الأدلة في شكل إلكتروني على ارتكاب فعل إجرامي خطير.

2- تُقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات الأخرى المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة [المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية] من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف مقدمة الطلب، دون الإخلال بالمادة [المتعلقة بالأحكام العامة بشأن التعاون الدولي].

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تُقدَّم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية فيما يتعلق بالسلوك المطلوب تجريمه بموجب هذه الاتفاقية في المواد [المتعلقة بالتجريم]:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، وتجميد الموجودات؛

(د) تفتيش البيانات المخزَّنة بواسطة نظام حاسوبي موجود داخل إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو كشفها، بما في ذلك البيانات المحفوظة عملا بالمادة [بشأن الحفظ المعجَّل للبيانات الحاسوبية المخزَّنة]؛

(هـ) الجمع الآني لبيانات الحركة المرتبطة باتصالات محددة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، الذي تحكمه الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي يتاح بشأنها الجمع الآني لبيانات حركة في حالة داخلية مماثلة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب؛

(و) جمع أو تسجيل بيانات عن المحتوى فيما يخص اتصالات محددة مرسلة بواسطة نظام حاسوبي، إلى الحد الذي تسمح به المعاهدات والقوانين المحلية السارية لدى الدول الأطراف؛

(ز) فحص الأشياء والمواقع؛

(ح) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(ط) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة منها؛

(ي) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ك) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف مقدمة الطلب؛

(ل) نقل إجراءات الملاحقة القضائية؛

(م) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة أيضا من أجل جمع الأدلة في شكل إلكتروني لأغراض التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو إجراءات أخرى تتعلق بالجرائم الجنائية الخطيرة.

5- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

6- تكون إحالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 5 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طي الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تبلغ الدولة الطرف المتلقية الدولة الطرف المحيلة، مقدما، بالإفشاء المعتزم. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

7- لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- تنطبق الفقرات 10 إلى 30 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 10 إلى 30 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

10- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر

الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يشكل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. ويجوز رفض تقديم المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

11- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات أخرى تتعلق بالأفعال المجرَّمة بموجب بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

12- لأغراض الفقرة 11 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نُقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نُقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل إليها.

13- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يُتوخى نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 11 و12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي يُنقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها.

14- تعيّن كل دولة طرف سلطة مركزية تكون لها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذي نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تعيّن سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيَّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك. وتُشجَّع الدول الأطراف، حيثما لا يكون ذلك محظورا بموجب قوانين الدول الأطراف المعنية، على توجيه السلطات المركزية إلى إرسال وتلقّي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والمراسلات المتصلة بها، في شكل إلكتروني. وحيثما

يكون ذلك مقبولا لدى السلطات المركزية في كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين، تُشجَّع السلطات المركزية أيضا على إرسال الأدلة الإلكترونية وتلقيها.

15- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويُبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تُقدَّم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

16- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء الآخر الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء الآخر؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل عن أي إجراء معين ترغب الدولة الطرف مقدمة الطلب في اتباعه؛

(هـ) بيانات التعريف والمكان والجنسية فيما يخص أي شخص معني أو أصناف أو حسابات معنية، حسب الاقتضاء؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو المساعدة الأخرى.

17- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

18- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ويكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

19- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف مقدمة الطلب وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

20- لا يجوز للدولة الطرف مقدمة الطلب أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات أخرى غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف مقدمة الطلب من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف مقدمة الطلب أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

21- يجوز للدولة الطرف مقدمة الطلب أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بذلك على وجه السرعة.

22- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛ أو

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛ أو

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات أخرى في إطار ولايتها القضائية؛ أو

(د) إذا كان الطلب غير متناسب مع الجريمة قيد التحقيق أو الملاحقة؛ أو

(هـ) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

23- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

24- يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

25- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف مقدمة الطلب وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف مقدمة الطلب بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

26- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات أخرى جارية.

27- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 22 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 26 من هذه المادة، مع الدولة الطرف مقدمة الطلب للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف مقدمة الطلب المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

28- دون مساس بانطباق الفقرة 13 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف مقدمة الطلب، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا المرور الآمن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان،

اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات المختصة، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

29- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب، في ظل هذه الظروف، وإذا كان الأمر كذلك، كيفية تحمُّل تلك التكاليف.

30- إن الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) توفر للدولة الطرف مقدمة الطلب نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز لها، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

31- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها. (مستمدة من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

32- لا تنطبق هذه المادة إلا على توفير المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين الدول الأطراف. ولا تنشئ أحكامها أي حق لأي شخص عادي في الحصول على أدلة أو استبعادها أو إعاقة تنفيذ أي طلب للمساعدة.

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات أخرى في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها. (المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'2' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3' أماكن الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(د) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي يستخدمها مرتكبو الأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وسائل إخفاء أنشطتهم؛

(هـ) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وُجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون في حدود إمكانها للتصدي للأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية باستخدام التكنولوجيا الحديثة. (المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24)

1- تعيِّن كل دولة طرف جهة اتصال تكون متاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع بغية ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات الأخرى المتعلقة بالأفعال المجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية، أو من أجل جمع الأدلة في شكل إلكتروني بشأن فعل إجرامي خطير.

2- تشمل المساعدة التي تقدمها جهة الاتصال المحددة في الفقرة 1 تيسير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرة، إذا كانت القوانين والممارسات الداخلية للدولة الطرف تسمح بذلك:

(أ) حفظ البيانات عملا بالمادة [بشأن الحفظ]؛

(ب) توفير المعلومات التي قد تساعد في حفظ البيانات، بما في ذلك، إن وجدت، المشورة الفنية والمعلومات القانونية.

3- تكون لجهة الاتصال التابعة للدولة الطرف القدرة على إجراء اتصالات مع جهة الاتصال في دولة طرف أخرى على وجه السرعة.

4- إذا لم تكن جهة الاتصال التي تعيِّنها دولة طرف جزءا من سلطة ذلك الطرف أو سلطاته المسؤولة عن المساعدة الدولية المتبادلة أو تسليم المطلوبين، تكفل جهة الاتصال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة.

5- تكفل كل دولة طرف توافر موظفين مدربين ومجهزين من أجل تيسير عمل الشبكة.

6- لا تخل هذه المادة بمشاركة الدول الأطراف في الشبكات العاملة 7/24 الأخرى مع مشاركين آخرين في تلك الشبكات.

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة [بشأن التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتُسبت بارتكاب فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية في المواد [بشأن التجريم] أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتنفيذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

(ج) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا [بالفقرة 2 من المادة المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف مقدمة الطلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات. (المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرَّم بموجب هذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في المادة [بشأن المصادرة والحجز، الفقرة 1] من هذه الاتفاقية أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب وفقا للمادة [بشأن المصادرة والحجز، الفقرة 1] من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في المادة [بشأن المصادرة والحجز، الفقرة 1] من هذه الاتفاقية موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرَّم بموجب هذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في المادة [بشأن المصادرة والحجز، الفقرة 1] من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف مقدمة الطلب وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تنطبق أحكام المادة [بشأن المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وإضافةً إلى المعلومات المحددة في المادة [بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، الفقرة 15] من هذه الاتفاقية، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف مقدمة الطلب يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف مقدمة الطلب، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف مقدمة الطلب لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف مقدمة الطلب وعرضا للإجراءات المطلوبة ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف مقدمة الطلب ورهنا به.

5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب فعلا مجرَّما بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتُّخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف مقدمة الطلب، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

10- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذه المادة. (المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

المساعدة التقنية

التدريب والمساعدة التقنية

1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ومحللو الاستدلال الجنائي؛ وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتحقيق فيها؛ وكذلك، تماشيا مع إطارها القانوني المحلي، موظفوها الذين يدعمون إقامة العدل فيما يتعلق بهذه الجرائم، مثل السلطات القضائية والمدافعين عن الضحايا وغيرهم من مقدمي الخدمات. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) كشف ومراقبة حركة عائدات الجريمة السيبرانية، بما في ذلك الأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات؛

(ج) جمع الأدلة، بما في ذلك الأدلة الإلكترونية؛

(د) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية؛

(هـ) تتبع الاتصالات والموجودات الافتراضية لأغراض التحقيقات الجنائية؛

(و) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والخبراء والشهود.

2- تتساعد الدول الأطراف على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية، عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا.

3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة. (المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة السيبرانية من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام.

2- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة السيبرانية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تشجيع سائر الدول؛ والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية؛ والمنظمات الدولية؛ والمؤسسات المالية؛ والقطاع الخاص، بما في ذلك جميع الكيانات الخاصة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تنضم إلى الجهود أو أن تساهم فيها بطريقة أخرى، بما في ذلك وفقا لهذه المادة، وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة السيبرانية وكشفها ومكافحتها. (المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

التدابير الوقائية

أحكام عامة بشأن المنع

1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية والى إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية.

2- تسعى الدول الأطراف أيضا إلى بناء القدرات الداخلية في مجال العدالة الجنائية والاستثمار في زيادتها، بما في ذلك تدريب وتطوير الخبرات بين ممارسي العدالة الجنائية، كجزء من الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة السيبرانية.

3- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال مجرَّمة بموجب هذه الاتفاقية في المجتمع.

4- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري لما هو قائم من التشريعات والممارسات الإدارية الداخلية ذات الصلة بغية استبانة الثغرات في تغطية الأفعال المجرَّمة بموجب هذا الصك.

5- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع

الجريمة السيبرانية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا والنساء والأطفال عرضة لأفعال الجريمة السيبرانية. (المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرات المتفق عليها لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية)

مشاركة المجتمع

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والمؤسسات المالية والقطاع الخاص، بما في ذلك جميع الكيانات الخاصة ذات الصلة، على المشاركة النشطة في منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الجريمة السيبرانية وأسبابها وجسامتها وما تمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة السيبرانية وتشجيع إسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسُّر حصول الناس فعليا على المعلومات المتعلقة بتهديدات ومخاطر الجريمة السيبرانية. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسبا، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمي إلى ترويج مشاركة الناس في منع هذه الجريمة ومكافحتها؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في برامج توعية عامة بشأن التهديدات والمخاطر المتعلقة بالجريمة السيبرانية تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) إيلاء اهتمام خاص لمسائل منع العنف الجنساني، وبخاصة العنف ضد النساء والفتيات من خلال الجريمة السيبرانية، والقضاء على تلك الجريمة؛

(هـ) التعاون مع المجتمع المدني لحماية ضحايا الجريمة السيبرانية، وخاصة الضحايا المنتمين إلى الفئات السكانية الضعيفة، وتوجيههم بشأن حقوقهم وسبل حمايتهم والمساعدات المتاحة لهم.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات إنفاذ القانون ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرَّما وفقا لهذه الاتفاقية. (المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفقرات المتفق عليها لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية)

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير مناسبة لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية وقطاع التكنولوجيا، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات فيما بين قطاعات الصناعة بشأن اتجاهات الجريمة السيبرانية ومخاطرها، بما في ذلك الإحالات إلى السلطات الوطنية المختصة؛

(ب) الإنذار بالحوادث والتدابير المضادة بشأن اتجاهات الجريمة السيبرانية الموزعة على القطاع الخاص. (المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفقرات المتفق عليها لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية)

تدابير الحماية والمساعدة للضحايا المستضعفين

1- تتخذ كل دولة طرف، لدى تنفيذ هذه الاتفاقية، وبما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون هدفا لسلوك مبين في المواد [المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق.

2- تقدم كل دولة طرف المساعدة المناسبة إلى الضحايا الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيَّن في المواد [المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية.

3- ينبغي للدول الأطراف أن تراعي، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، ما للفئات الضعيفة، وخاصة النساء والأطفال والمسنين، من احتياجات خاصة.

آلية التنفيذ

تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها. (المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

هيئة التنفيذ

1- توافق الدول الأطراف، اعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب المعاهدات الدولية بغرض منع ومكافحة مختلف أشكال الجريمة، على أن تعهد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوظائف المسندة إليها بموجب هذه الاتفاقية. (المادة 5 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961)

2- لأغراض هذا الفصل:

(أ) يُقصد بتعبير "اللجنة" لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس.

(ب) يُقصد بتعبير "المجلس" المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

(ج) يُقصد بتعبير "الجمعية العامة" الجمعية العامة للأمم المتحدة.

نفقات اللجنة

تتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة. (المادة 6 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961)

إعادة النظر في قرارات اللجنة وتوصياتها

1- يخضع كل قرار تتخذه اللجنة وكل توصية تعتمدها تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية، كسائر قراراتها وتوصياتها، للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية العامة. (المادة 7 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961)

2- تُكلَّف اللجنة بالاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية، على أن يشمل ذلك:

(أ) إجراء استعراض منتصف المدة للتنفيذ كل خمس سنوات.

(ب) إجراء استعراض وزاري رفيع المستوى للتنفيذ كل عشر سنوات.

(ج) إجراء مناقشة سنوية بشأن تنفيذ المعاهدات كبند دائم في جدول الأعمال أثناء انعقاد لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وظائف اللجنة

1- تُخوَّل للجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية، وتحسين قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة السيبرانية، وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه، ولا سيما:

(أ) وضع التوصيات اللازمة لإعمال أحكام هذه الاتفاقية أو تحقيق أهدافها، بما في ذلك اقتراح برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي أو التقني؛

(ب) الاتفاق على وسائل تنفيذ لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

'1' تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد [المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات؛

'2' تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة السيبرانية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

'3' التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

'4' الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

'5' تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

2- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 1 (ب) '4' و'5' من هذه المادة، يتعين أن تحصل اللجنة على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد تنشئه اللجنة من آليات استعراض تكميلية.

3- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما تقضي به اللجنة، وتُشجَّع كل دولة عضو غير طرف في هذه الاتفاقية على ذلك. (مستمدة من المادة 8 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

الأمانة

1- يكلف الأمين العام للأمم المتحدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتولي مهام الأمانة لهذه الاتفاقية.

2- يتعين على الأمانة:

(أ) أن تساعد اللجنة على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة [المتعلقة بوظائف اللجنة] من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات اللازمة للجنة وأن توفر الخدمات اللازمة لها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات إلى اللجنة حسبما تتوخاه المواد [بشأن وظائف اللجنة، الفقرة 3، والمعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها إلى اللجنة] من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. (المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها إلى اللجنة

1- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ما قد تطلبه من معلومات تعتبر ضرورية ومناسبة لأداء وظائفها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تقريرا كل خمس سنوات عن سير عمل الاتفاقية داخل كل إقليم من أقاليمها؛

(ب) نصوص جميع القوانين والأنظمة التي تصدر من حين إلى آخر لإعمال هذه الاتفاقية؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالقضايا أو الجرائم الناشئة بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الحالات المناسبة التي قد تكون ذات أهمية بسبب نوع النشاط الممارَس لارتكاب الجريمة أو الأساليب التي يستخدمها الجناة، دون المساس بحاجة الدول الأطراف إلى حماية المعلومات الحساسة المتعلقة بإنفاذ القوانين، وحقوق الضحايا والشهود؛

(د) أسماء وعناوين السلطات الحكومية المخوَّلة صلاحية تقديم أو تلقي طلبات التعاون الدولي عملا بهذه الاتفاقية.

2- تقدم الدول الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بالطريقة وفي المواعيد وفي الاستمارات التي قد تطلبها اللجنة. (المادة 18 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961)

أحكام ختامية

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

2- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق

على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. (المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول [في التاريخ والوقت المتفق عليهما، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ آخر متفق عليه.]

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الإقليمية قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة الإقليمية في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتُعلِم تلك المنظمة الإقليمية أيضا الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يجوز أن تنضم إلى هذه الاتفاقية أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتُعلِم تلك المنظمة الإقليمية أيضا الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها. (المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة الإقليمية.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية ذلك الصك ذا الصلة. (المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لدولة طرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات أخرى تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها. (المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها. (المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. (المادة 41 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)